



الأمم المتحدة

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان
منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة
عن عام ١٩٩٨

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية: الدورة الثالثة والخمسون

الملحق رقم ٢٣ (A/53/23)

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان
منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة
عن عام ١٩٩٨

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية: الدورة الثالثة والخمسون
الملحق رقم ٢٣ (A/53/23)



ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

وهذه النسخة من تقرير اللجنة الخاصة هي توحيد للوثائق التالية التي أصدرت في شكل مؤقت

A/53/23 (Part I) المؤرخة ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨؛ و A/53/23 (Part II) المؤرخة ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨؛ و A/53/23 (Part III) المؤرخة ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٨؛ و A/53/23 (Part IV) المؤرخة ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨؛ و A/53/23 (Part V) المؤرخة ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٨؛ و A/53/23 (Part VI) المؤرخة ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨؛ و A/53/23 (Part VII) المؤرخة ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٨؛ و A/53/23 (Part VIII) المؤرخة ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٨؛ و A/53/23 (Part IX) المؤرخة ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٨.

[الأصل: بالانكليزية]

[٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٩]

المحتويات

الفصل	الفقرات	الصفحة
كتاب الإحالة		vii
الأول - إنشاء اللجنة الخاصة وتنظيمها وأنشطتها	١ - ١٠٣	١
ألف - إنشاء اللجنة الخاصة	١ - ١٤	١
باء - افتتاح اجتماعات اللجنة الخاصة في عام ١٩٩٨ وانتخاب أعضاء المكتب	١٥ - ١٧	٧
جيم - تنظيم الأعمال	١٨ - ٢٣	٧
دال - اجتماعات اللجنة الخاصة وهيئاتها الفرعية	٢٤ - ٣١	٨
هاء - مسألة قائمة الأقاليم التي ينطبق عليها الإعلان	٣٢ - ٤١	١٠
واو - النظر في المسائل الأخرى	٤٢ - ٦٣	١٤
١ - المسائل المتصلة بالأقاليم الصغيرة	٤٢ - ٤٤	١٤
٢ - امتثال الدول الأعضاء للإعلان وللقرارات الأخرى المتعلقة بإنهاء الاستعمار	٤٥ - ٤٦	١٤
٣ - مسألة عقد سلسلة اجتماعات خارج المقر	٤٧ - ٤٨	١٤
٤ - خطة المؤتمرات	٤٩ - ٥١	١٥
٥ - مراقبة الوثائق والحد منها	٥٢	١٦
٦ - تعاون الدول القائمة بالإدارة واشتراكها في أعمال اللجنة الخاصة	٥٣ - ٥٦	١٦
٧ - اشتراك ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في أعمال اللجنة الخاصة	٥٧	١٧
٨ - أسبوع التضامن مع شعوب جميع الأقاليم المستعمرة، التي تناضل في سبيل الحرية والاستقلال وحقوق الإنسان	٥٨	١٧
٩ - التمثيل في الحلقات الدراسية والاجتماعات والمؤتمرات التي تعقدها المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الأخرى	٥٩	١٧
١٠ - تقرير اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة	٦٠ - ٦١	١٨
١١ - مسائل أخرى	٦٢ - ٦٣	١٨

المحتويات

<u>الفصل</u>	<u>الفقرات</u>	<u>الصفحة</u>
زاي -	العلاقات مع هيئات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية	١٨ ٧٤ - ٦٤
١ -	المجلس الاقتصادي والاجتماعي	١٨ ٦٤
٢ -	لجنة حقوق الإنسان	١٨ ٦٦ - ٦٥
٣ -	لجنة القضاء على التمييز العنصري	١٩ ٦٧
٤ -	الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة	١٩ ٦٩ - ٦٨
٥ -	منظمة الوحدة الأفريقية	٢٠ ٧٠
٦ -	الجماعة الكاريبية	٢٠ ٧١
٧ -	محفل جنوب المحيط الهادئ	٢٠ ٧٢
٨ -	حركة بلدان عدم الانحياز	٢٠ ٧٣
٩ -	المنظمات غير الحكومية	٢٠ ٧٤
حاء -	الإجراءات المتعلقة بالاتفاقيات والدراسات والبرامج الدولية	٢١ ٧٧ - ٧٥
١ -	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	٢١ ٧٦ - ٧٥
٢ -	العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري	٢١ ٧٧
طاء -	استعراض الأعمال	٢١ ٨٤ - ٧٨
ياء -	الأعمال المقبلة	٢٢ ١٠١ - ٨٥
كاف -	اختتام دورة عام ١٩٩٨	٢٦ ١٠٢ - ١٠٣
الثاني -	العقد الدولي للقضاء على الاستعمار	٢٦ ١٠٤ - ١١٣
الثالث -	نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار	٢٩ ١١٤ - ١٢٥
ألف -	نظر اللجنة الخاصة في المسألة	٢٩ ١١٤ - ١٢٤
باء -	توصية اللجنة الخاصة	٣٠ ١٢٥
الرابع -	مسألة إيضاح بعثات زائرة الى الأقاليم	٣٢ ١٢٦ - ١٣٤
ألف -	نظر اللجنة الخاصة في المسألة	٣٢ ١٢٦ - ١٣٣
باء -	قرار اللجنة الخاصة	٣٣ ١٣٤
الخامس -	أنشطة المصالح الأجنبية الاقتصادية وغيرها، التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية	٣٤ ١٣٥ - ١٤٢
ألف -	نظر اللجنة الخاصة في المسألة	٣٤ ١٣٥ - ١٤١

المحتويات

الفصل	الفقرات	الصفحة
باء -	توصية اللجنة الخاصة	٣٥
السادس -	الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها	٣٨
ألف -	نظر اللجنة الخاصة في المسألة	٣٨
باء -	توصية اللجنة الخاصة	٣٩
السابع -	تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	٤١
ألف -	نظر اللجنة الخاصة في المسألة	٤١
باء -	توصية اللجنة الخاصة	٤٢
الثامن -	المعلومات المرسله بمقتضى المادة ٧٣ هـ من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي	٤٧
ألف -	نظر اللجنة الخاصة في المسألة	٤٧
باء -	توصية اللجنة الخاصة	٤٨
التاسع -	تيمور الشرقية، وجبل طارق، وكاليدونيا الجديدة، والصحراء الغربية	٤٩
ألف -	مقدمة	٤٩
باء -	نظر اللجنة الخاصة في المسائل المعروضة عليها، والقرارات التي اتخذتها	٥٠
١ -	تيمور الشرقية	٥٠
٢ -	جبل طارق	٥٢
٣ -	كاليدونيا الجديدة	٥٣
٤ -	الصحراء الغربية	٥٤
جيم -	توصية اللجنة الخاصة	٥٤
٥٤	مسألة كاليدونيا الجديدة	٥٤
العاشر -	ساموا الأمريكية، أنغيلا، برمودا، جزر فرجن البريطانية، جزر كايمان، مونتسيرات، بيتكيرن، سانت هيلانة، جزر تركس وكايكوس، جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة	٥٧
ألف -	مقدمة	٥٧
باء -	نظر اللجنة الخاصة	٥٧
جيم -	توصيات اللجنة الخاصة	٥٨

المحتويات

<u>الفصل</u>	<u>الفقرات</u>	<u>الصفحة</u>
الحادي عشر -	توكيلاو	٧١
ألف -	نظر اللجنة الخاصة في المسألة	٧١
باء -	توصية اللجنة الخاصة	٧١
الثاني عشر -	غوام	٧٤
ألف -	نظر اللجنة الخاصة في المسألة	٧٤
باء -	توصية اللجنة الخاصة	٧٥
الثالث عشر -	جزر فوكلاند (مالفيناس)	٧٧
ألف -	نظر اللجنة الخاصة في المسألة	٧٧
باء -	قرار اللجنة الخاصة	٧٨
<u>المرفق</u>	قائمة وثائق اللجنة الخاصة، ١٩٩٨	٨٣

كتاب الإحالة

٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨

سيدي،

أتشرف بأن أحيل الى الجمعية العامة رفق هذا تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وفقا لقرار الجمعية العامة ٧٨/٥٢ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ ويغطي هذا التقرير أعمال اللجنة الخاصة خلال عام ١٩٩٨.

(توقيع) برونو رودريغز باريا
الرئيس بالنيابة للجنة الخاصة المعنية بحالة
تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان
والشعوب المستعمرة

صاحب السعادة
السيد كوفي عنان
الأمين العام للأمم المتحدة
نيويورك

الفصل الأول

إنشاء اللجنة الخاصة وتنظيمها وأنشطتها

ألف - إنشاء اللجنة الخاصة

١ - أنشأت الجمعية العامة بموجب قرارها ١٦٥٤ (د - ١٦)، المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦١، اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛ وطلبت إليها تحري تطبيق إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٠، وتقديم اقتراحات وتوصيات بشأن سير تنفيذ الإعلان ومدى ذلك التنفيذ.

٢ - واتخذت الجمعية العامة، في دورتها السابعة عشرة، بعد نظرها في تقرير اللجنة الخاصة^(١)، القرار ١٨١٠ (د - ١٧) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٢، الذي وسعت بمقتضاه عضوية اللجنة الخاصة بإضافة سبعة أعضاء جدد. ودعت الجمعية العامة اللجنة الخاصة "إلى مواصلة التماس أنسب الطرق والوسائل لتطبيق الإعلان تطبيقاً سريعاً وتاماً على جميع الأقاليم التي لم تنل بعد استقلالها".

٣ - وفي الدورة ذاتها، طلبت الجمعية العامة إلى اللجنة الخاصة، بموجب قرارها ١٨٠٥ (د - ١٧) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٢ المتعلق بمسألة أفريقيا الجنوبية الغربية، أن تضطلع، مع إجراء التغييرات اللازمة، بالمهام الموكولة إلى اللجنة الخاصة لأفريقيا الجنوبية الغربية بموجب القرار ١٧٠٢ (د - ١٦) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦١. وقررت الجمعية العامة، بموجب قرارها ١٨٠٦ (د - ١٧) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٢، حل اللجنة الخاصة لأفريقيا الجنوبية الغربية.

٤ - وفي دورتها الثامنة عشرة، قررت الجمعية العامة، بموجب قرارها ١٩٧٠ (د - ١٨) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٣، حل لجنة المعلومات الواردة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وطلبت من اللجنة الخاصة دراسة المعلومات المرسله بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة. كما طلبت من اللجنة الخاصة كفالة المراعاة التامة لهذه المعلومات عند بحث حالة تنفيذ الإعلان في كل إقليم من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وإجراء أية دراسة خاصة وإعداد أي تقرير خاص ترى لزومهما.

٥ - وفي الدورة ذاتها، وفي كل دورة تالية، اتخذت الجمعية العامة، بعد النظر في تقرير اللجنة الخاصة^(٢)، قراراً بتجديد ولاية اللجنة.

٦ - وفي مناسبات الذكرى السنوية العاشرة والعشرين والخامسة والعشرين والثلاثين لصدور الإعلان، اتخذت الجمعية العامة، بموافقتها على التقارير ذات الصلة الصادرة عن اللجنة الخاصة، القرارات ٢٦٢١ (د - ٢٥) المؤرخ ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠ و ١١٨/٣٥ المؤرخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٠

و ٥٦/٤٠ المؤرخ ٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٥ و ٣٣/٤٥ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠، التي تضمنت سلسلة من التوصيات ترمي إلى تسهيل تنفيذ الإعلان تنفيذاً حثيثاً.

٧ - وفي الدورة السادسة والأربعين، اتخذت الجمعية العامة القرار ١٨١/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١، واعتمدت بموجبه المقترحات الواردة في مرفق تقرير الأمين العام المؤرخ ١٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١ (A/46/634/Rev.1 و Corr.1) بوصفها خطة عمل للعقد الدولي للقضاء على الاستعمار. وتتضمن الخطة، في جملة أمور، الأحكام التالية:

"٢٢ - ينبغي للجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تقوم، بالتعاون مع الدول القائمة بالإدارة، بما يلي:

"(أ) إعداد تحليلات دورية لسير تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ومدى ذلك التنفيذ في كل إقليم من الأقاليم؛

"(ب) استعراض أثر الحالة الاقتصادية والاجتماعية على التقدم الدستوري والسياسي للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

"(ج) القيام خلال العقد بتنظيم حلقات دراسية في منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ بالتناوب فيما بينهما، وكذلك في مقر الأمم المتحدة، لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل، بمشاركة من جانب شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وممثليها المنتخبين والدول القائمة بالإدارة والدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية والخبراء.

"٢٣ - وينبغي للجنة الخاصة أن تواصل، على سبيل الأولوية، التماس التعاون الكامل من جانب الدول القائمة بالإدارة فيما يتعلق بإيفاد بعثات زائرة تابعة للأمم المتحدة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.

"٢٤ - وينبغي للجنة الخاصة أن تبذل، بالتعاون مع الدول القائمة بالإدارة، كل ما في الوسع لتسهيل وتشجيع اشتراك ممثلين للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في المنظمات الإقليمية والدولية، وكذلك في الوكالات المتخصصة في منظومة الأمم المتحدة واللجنة الخاصة ذاتها وهيئات إنهاء الاستعمار الأخرى التابعة للأمم المتحدة."

٨ - وفي الدورة الثانية والخمسين، اتخذت الجمعية العامة في ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، بعد النظر في تقرير اللجنة الخاصة^(٣)، القرار ٧٨/٥٢، الذي تضمن، في جملة أمور، أن الجمعية:

"٥ - توافق على تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمال اللجنة خلال عام ١٩٩٧، بما في ذلك برنامج العمل المتوخى لعام ١٩٩٨^(٤)؛

..."

"١١ - تطلب إلى اللجنة الخاصة مواصلة التماس الوسائل المناسبة لتنفيذ الإعلان تنفيذاً فورياً وتاماً والقيام بالأعمال التي اعتمدتها الجمعية العامة فيما يتعلق بالعقد الدولي للقضاء على الاستعمار في جميع الأقاليم التي لم تمارس بعد حقها في تقرير المصير، بما فيه الاستقلال، مع القيام بصفة خاصة بما يلي:

"(أ) وضع مقترحات محددة للقضاء على ما تبقى من مظاهر الاستعمار وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين؛

"(ب) المضي في دراسة مدى تنفيذ الدول الأعضاء للقرار ١٥١٤ (د - ١٥) ولغيره من القرارات ذات الصلة المتعلقة بإنهاء الاستعمار؛

"(ج) الاستمرار في إيلاء اهتمام خاص للأقاليم الصغيرة، ولا سيما بإيفاد بعثات زائرة منتظمة، وتقديم توصيات إلى الجمعية العامة بأنسب الخطوات التي يجب اتخاذها لتمكين سكان تلك الأقاليم من ممارسة حقهم في تقرير المصير والاستقلال؛

"(د) اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لكسب التأييد العالمي على صعيد الحكومات، فضلاً عن المنظمات الوطنية والدولية، من أجل تحقيق أهداف الإعلان وتنفيذ قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

"١٢ - تطلب إلى الدول القائمة بالإدارة أن تواصل التعاون مع اللجنة الخاصة في الاضطلاع بولايتها، وأن تستقبل البعثات الزائرة للأقاليم بغية الحصول على معلومات مباشرة عنها والتحقق من رغبات سكانها وأمانهم؛

"١٣ - تطلب أيضاً إلى الدول القائمة بالإدارة التي لم تشترك في أعمال اللجنة الخاصة أن تشترك في أعمال تلك اللجنة في دورتها لعام ١٩٩٨".

٩ - وفي الدورة ذاتها، اتخذت الجمعية العامة أيضاً ثمانية قرارات أخرى، وتوصلت إلى توافق في الآراء، واتخذت ثلاثة مقررات تتعلق بأقاليم محددة أو بنود أخرى مدرجة في جدول أعمال اللجنة الخاصة،

فضلا عن عدد من القرارات الأخرى ذات الصلة بأعمال اللجنة الخاصة، عهدت الجمعية العامة بموجبها إلى اللجنة الخاصة بمهام محددة فيما يتعلق بهذه الأقاليم والبنود. وفيما يلي قائمة بهذه القرارات والمقررات.

١ - القرارات وتوافقات الآراء والمقررات المتعلقة بأقاليم محددة

القرارات

<u>الإقليم</u>	<u>رقم القرار</u>	<u>تاريخ اتخاذ</u>
الصحراء الغربية	٧٥/٥٢	١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧
كاليدونيا الجديدة	٧٦/٥٢	١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧
أنغويلا، وبرمودا، وببتيكيرن، وتوكيلاو، وجزر تركس وكايكوس، وجزر فرجن البريطانية، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، وجزر كايمان، وساموا الأمريكية، وسانت هيلانة، وغوام، ومونتسيرات	٧٧/٥٢ ألف وباء	١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧

توافق الآراء

<u>الإقليم</u>	<u>رقم المقرر</u>	<u>تاريخ اتخاذ</u>
جبل طارق	٤١٩/٥٢	١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧

المقررات

<u>الإقليم</u>	<u>رقم المقرر</u>	<u>تاريخ اتخاذ</u>
تيمور الشرقية	٤٠٢/٥٢	١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧
جزر فوكلاند (مالفيناس)	٤٠٩/٥٢	١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧

٢ - القرارات المتعلقة ببنود أخرى

<u>البند</u>	<u>رقم القرار</u>	<u>تاريخ اتخاذه</u>
المعلومات المرسله من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة	٧١/٥٢	١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧
الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي	٧٢/٥٢	١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧
تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	٧٣/٥٢	١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧
التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي	٧٤/٥٢	١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧
نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار	٧٩/٥٢	١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧

٣ - مقرر بشأن مسائل أخرى

<u>المسألة</u>	<u>رقم المقرر</u>	<u>تاريخ اتخاذه</u>
الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها	٤١٧/٥٢	١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧

١٠ - وفي الجلسة العامة الرابعة المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية مكتبها، إرجاء النظر في البند المعنون "مسألة تيمور الشرقية" وإدراجه في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والخمسين (المقرر ٤٠٢/٥٢).

١١ - وفي جلستها العامة ٤٧ المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، قررت الجمعية العامة إرجاء النظر في البند المعنون "مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس)" وإدراجه في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والخمسين (المقرر ٤٠٩/٥٢).

٤ - قرارات ومقررات أخرى ذات صلة بعمل اللجنة الخاصة

١٢ - ترد في مذكرة من الأمين العام عن تنظيم أعمال اللجنة الخاصة (A/AC.109/L.1870) قائمة بالقرارات والمقررات الأخرى ذات الصلة بعمل اللجنة الخاصة التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين وأخذتها اللجنة الخاصة في اعتبارها.

٥ - أعضاء اللجنة الخاصة

١٣ - في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، كانت اللجنة الخاصة مؤلفة من الدول الأعضاء الخمس والعشرين التالية:

الاتحاد الروسي	شيلي
إثيوبيا	الصين
أنتيغوا وبربودا	العراق
إندونيسيا	غرينادا
إيران (جمهورية - الإسلامية)	فنزويلا
بابوا غينيا الجديدة	فيجي
بوليفيا	كوبا
ترينيداد وتوباغو	كوت ديفوار
تونس	الكونغو
جمهورية تنزانيا المتحدة	مالي
الجمهورية العربية السورية	الهند
سانت لوسيا	يوغوسلافيا
سيراليون	

وترد في الوثيقتين A/AC.109/INF/36 و A/AC.109/INF/36/Add.1 قائمة بأسماء الممثلين الذين حضروا اجتماعات اللجنة الخاصة في عام ١٩٩٨.

١٤ - وبموجب رسالة مؤرخة ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٨ موجهة إلى رئيس اللجنة الخاصة بالنيابة (A/AC.109/2133)، أبلغ الممثل الدائم لترينيداد وتوباغو لدى الأمم المتحدة مكتب اللجنة وأعضاءها بقرار ترينيداد وتوباغو الانسحاب من اللجنة اعتباراً من ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٨.

باء - افتتاح اجتماعات اللجنة الخاصة في عام ١٩٩٨
وانتخاب أعضاء المكتب

١٥ - ألقى الأمين العام خطاباً أمام اللجنة الخاصة في جلستها الافتتاحية (١٤٨٤)، المعقودة في ٦ شباط/فبراير ١٩٩٨، وأدلى الرئيس ببيان في تلك الجلسة (انظر A/AC.109/SR.1484).

١٦ - وفي الجلسة ذاتها، انتخبت اللجنة الخاصة بالإجماع أعضاء المكتب التالية أسماؤهم:

الرئيس: السيد أوتولا أوتوك سامانا (بابوا غينيا الجديدة)

نائب الرئيس: السيد برونو رودريغز باريّا (كوبا)
السيد مختار أواني (مالي)

المقرر: السيد فيصل مقداد (الجمهورية العربية السورية)

١٧ - وعقب رحيل السيد أوتولا أوتوك سامانا، الممثل الدائم لبابوا غينيا الجديدة، في ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٨، تولى السيد برونو رودريغز باريّا (كوبا) رئاسة اللجنة الخاصة بالنيابة خلال دورتها لعام ١٩٩٨.

جيم - تنظيم الأعمال

١٨ - في الجلسة ١٤٨٨ المعقودة في ٦ شباط/فبراير ١٩٩٨، قررت اللجنة الخاصة، باعتمادها للاقتراحات المقدمة من الرئيس بشأن تنظيم أعمالها (A/AC.109/L.1871)، أن تبقي على الترتيب الذي عمّل به في الدورة السابقة، وهو الاستعاضة عن فريقها العامل ولجنتها الفرعية بمكتب مفتوح باب العضوية.

١٩ - كما قررت اللجنة الخاصة، باعتمادها اقتراحات الرئيس المشار إليها أعلاه، أن تعتمد اقتراحات الرئيس المتعلقة بتوزيع البنود وإجراءات النظر فيها (A/AC.109/L.1871، الفقرتان ٢ و ٣).

٢٠ - وفي الجلسة ٨٤ المعقودة في ٦ شباط/فبراير، أدلى ببيانات تتصل بتنظيم الأعمال كل من الرئيس وممثلي إندونيسيا والبرتغال والاتحاد الروسي؛ وفي الجلستين ١٤٨٩ و ١٤٩٦ المعقودتين في ١ و ٣ تموز/يوليه، أدلى الرئيس بالنيابة ببيانين (انظر A/AC.109/SR.1484 و 1489 و 1496).

٢١ - وفي الجلسة ١٤٨٧ المعقودة في ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨، أبلغ الرئيس بالنيابة اللجنة الخاصة بأن وفد اسبانيا أعرب عن رغبته في الاشتراك في أعمال اللجنة الخاصة بشأن مسألة جبل طارق. وقررت اللجنة الخاصة الموافقة على هذا الطلب.

٢٢ - وفي الجلسة ١٤٨٨ المعقودة في ٣٠ حزيران/يونيه، أبلغ الرئيس اللجنة الخاصة بأن وفدي البرازيل وسان تومي وبرينسيبي أعربا عن رغبتهما في الاشتراك في نظر اللجنة الخاصة في مسألة تيمور الشرقية، وقررت اللجنة الخاصة الموافقة على هذا الطلب.

٢٣ - وفي الجلسة ١٤٩٢ المعقودة في ٦ تموز/يوليه ١٩٩٨، أبلغ الرئيس بالنيابة اللجنة الخاصة بأن وفود الأرجنتين وباراغواي والبرازيل أعربت عن رغبتها في الاشتراك في أعمال اللجنة الخاصة بشأن مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس). وقررت اللجنة الخاصة الموافقة على هذا الطلب.

دال - اجتماعات اللجنة الخاصة وهيئاتها الفرعية

٢٤ - انطلاقاً من تصميم اللجنة الخاصة على مواصلة اتخاذ كل ما يمكن من تدابير لترشيد نظام عملها، وبفضل التعاون التام والوثيق من جانب جميع أعضائها، تمكنت اللجنة وهيئاتها الفرعية مرة أخرى من الإبقاء على عدد جلساتها الرسمية عند أدنى حد ممكن، على النحو المبين أدناه، وذلك بعقد جلسات رسمية كلما أمكن والتوسع في إجراء المشاورات عن طريق أعضاء مكتب اللجنة الخاصة.

١ - اللجنة الخاصة

٢٥ - عقدت اللجنة الخاصة ١٧ جلسة في المقر خلال عام ١٩٩٨، على النحو التالي:

(أ) الجزء الأول من الدورة: الجلسة ١٤٨٤، المعقودة في ٦ شباط/فبراير؛ والجلسة ١٤٨٥، المعقودة في ٣٠ نيسان/أبريل؛ والجلسة ١٤٨٦، المعقودة في ٢٢ أيار/مايو؛

(ب) الجزء الثاني من الدورة: الجلسات من ١٤٨٧ إلى ١٤٩٦ المعقودة في الفترة من ٢٩ حزيران/يونيه إلى ١٣ تموز/يوليه؛ والجلسات من ١٤٩٧ إلى ١٥٠٠ المعقودة في الفترة من ١٠ إلى ١٢ آب/أغسطس.

٢٦ - وفي أثناء الدورة، نظرت اللجنة الخاصة في المسائل التالية في جلسات عامة واتخذت مقررات بشأنها، على النحو المبين أدناه:

<u>المسألة</u>	<u>الجلسات</u>	<u>المقرر</u>
مسألة إيفاد بعثات زائرة إلى الأقاليم	١٤٨٧، ١٤٩٩	الفقرة ١٣٤
المعلومات المرسلّة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة	١٤٨٧، ١٤٩٠	الفقرة ١٦٧
مقرر اللجنة الخاصة المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ١٩٩١ بشأن بورتوريكو	١٤٩٧-١٤٩٨	الفقرة ٤١
أنغيلا، وبرمودا، وبيتيكرن، وجزر تركس وكايكوس، وجزر فرجن البريطانية، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، وجزر كايمان، وساموا الأمريكية، وسانت هيلانة، ومونتسيرات	١٤٩٣-١٤٩٦	الفقرة ٢٠٩
غوام	١٤٩٣-١٤٩٦	الفقرة ٢٢٧
توكيلاو	١٤٩٥	الفقرة ٢١٨
الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي	١٤٩٥	الفقرة ١٤٢
الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها	١٤٩٥	الفقرة ١٤٩
جبل طارق	١٤٨٧	الفقرة ١٨٦
تيمور الشرقية	١٤٨٨-١٤٩١	الفقرة ١٨١
كاليدونيا الجديدة	١٤٩٣، ١٤٩٥، ١٤٩٦	الفقرة ٢٠٠
جزر فوكلاند (مالفيناس)	١٤٩٢	الفقرة ٢٤١
الصحراء الغربية	١٤٨٨	الفقرة ١٩٩
تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	١٥٠٠	الفقرة ١٦٠

٢ - الهيئات الفرعية

المكتب المفتوح باب العضوية

٢٧ - في الجلسة ١٤٨٤ المعقودة في ٦ شباط/فبراير ١٩٩٨، قررت اللجنة الخاصة، باعتمادها الاقتراحات المقدمة من الرئيس بشأن تنظيم أعمالها (A/AC.109/L.1871)، الإبقاء على الترتيب الذي عمل به في دورتها السابقة، وهو الاستعاضة عن لجناتها الفرعية وفريقها العامل بمكتب مفتوح باب العضوية.

٢٨ - وخلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، عقد المكتب المفتوح باب العضوية أربع جلسات.

٢٩ - وفي الجلسة ١٤٩٦، المعقودة في ١٣ تموز/يوليه، وجّه الرئيس بالنيابة اهتمام الأعضاء إلى مشروع تقرير المكتب المفتوح باب العضوية، الوارد في المذكرة ٩٨/١٣ المؤرخة ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨. وفي الجلسة ذاتها، وبعد بيانات أدلى بها ممثلو شيلي وكوبا والاتحاد الروسي والجمهورية العربية السورية، قررت اللجنة أن تنظر في مشروع التقرير في مرحلة لاحقة من عملها.

٣٠ - وفي الجلسة ١٤٩٩، المعقودة في ١١ آب/أغسطس، وجّه الرئيس بالنيابة الانتباه إلى تقرير اللجنة الخاصة (A/AC.109/L.1886)، وكذلك إلى الورقة المقدمة من الرئيس بالنيابة (المرجع نفسه، المرفق).

٣١ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة الخاصة تقرير اللجنة الخاصة (A/AC.109/L.1886) دون تصويت.

هاء - مسألة قائمة الأقاليم التي ينطبق عليها الإعلان

٣٢ - في الجلسة ١٤٨٤ المعقودة في ٦ شباط/فبراير ١٩٩٨، قررت اللجنة الخاصة، باعتمادها الاقتراحات المقدمة من الرئيس بشأن تنظيم أعمالها (A/AC.109/L.1871)، أن تتناول، حسب الاقتضاء، مسألة قائمة الأقاليم التي ينطبق عليها الإعلان. ولدى اتخاذ هذا المقرر، أشارت اللجنة الخاصة إلى أنها ذكرت في تقريرها المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين^(٥) أنها ستواصل، كجزء من برنامج عملها لعام ١٩٩٨، استعراض قائمة الأقاليم التي ينطبق عليها الإعلان، رهنا بأية توجيهات قد تود الجمعية إصدارها في هذا الصدد. وأشارت اللجنة الخاصة كذلك إلى أن الجمعية قد اعتمدت، بموجب الفقرة ٥ من قرارها ١٧٨/٥٢، تقرير اللجنة الخاصة، بما في ذلك برنامج العمل الذي تتوخاه اللجنة الخاصة لعام ١٩٩٨.

٣٣ - وفي جلستها ١٤٩٩ المعقودة في ١١ آب/أغسطس، قررت اللجنة الخاصة أن تواصل نظرها في مسألة قائمة الأقاليم التي ينطبق عليها الإعلان في دورتها التالية، رهنا بأية توجيهات قد تصدرها الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين (A/AC.109/L.1886).

مقرر اللجنة الخاصة المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ١٩٩١ بشأن بورتوريكو^(٦)

٣٤ - في الجلسة ١٤٨٨ المعقودة في ٦ شباط/فبراير ١٩٩٨، قررت اللجنة الخاصة، باعتمادها الاقتراحات المقدمة من الرئيس بشأن تنظيم أعمالها (A/AC.109/L.1871)، أن تتناول، حسب الاقتضاء، بنداً عنوانه "مقرر اللجنة الخاصة المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ١٩٩١ بشأن بورتوريكو"، وأن تنظر فيه في جلساتها العامة.

٣٥ - وفي الجلستين ١٤٩٧ و ١٤٩٨، المعقودتين في ١٠ و ١١ آب/أغسطس ١٩٩٨، وجه الرئيس الانتباه إلى عدد من الرسائل الواردة من منظمات تُعرب عن رغبتها في أن تُمثل أمام اللجنة الخاصة بشأن مسألة بورتوريكو. وفي هاتين الجلستين، وافقت اللجنة الخاصة على قبول تلك الطلبات، واستمعت في جلستيها ١٤٩٧ و ١٤٩٨ إلى ممثلي المنظمات المعنية، على النحو المبين أدناه:

الجلسة ١٤٩٧

السيد مانويل فيرمين أريزا، تجمع المحامين في بورتوريكو
القس يونس سانتانا، نيابة عن لجنة الكنائس المعنية بالشؤون الدولية
السيد فرناندو مارتين - غارسيا، حزب استقلال بورتوريكو
السيد خوان ماري براس، قضية الاستقلال العامة
السيد خورخي فارنيثي، الجبهة الاشتراكية
السيد إراستو زاياس نينيز، نيابة عن التوجه الوطني الشامل لبورتوريكو
السيد كارلوس فيزكاروندو إيريزاري، الحزب الشعبي الديمقراطي ولجنة الاستقلال الذاتي لبورتوريكو
السيد خوان كارلوس ليزاردي، شباب لولاك الوطني
السيد رامون لويس كريسيبي ماريرو، المزارعون المناصرون لقيام الدولة
السيدة ميريام سانتياغو، المعلمون الأريسيبيون المناصرون لقيام الدولة
السيد لويس فيغا راموس، المناصرون لقيام الدولة على أساس الشراكة الحرة
السيدة ماريسول كوريتجير رويز، الحزب الوطني لبورتوريكو
السيد ألبرتو لوزادا - كولون، نيابة عن اللجنة الدولية التابعة لمنظمة الاتحاد من أجل الوطن
السيدة فانيسا راموس، رابطة الحقوقيين الأمريكيين
السيد خوليو أ. مورينيتي بيريز، الحركة الجديدة من أجل استقلال بورتوريكو
السيد جون وارد للامبياس، نيابة عن مؤسسة العمل الديمقراطي البورتوريكي
السيدة جنيفر غونزاليس - كولون، "أتيحوا لبورتوريكو فرصتها"

الجلسة ١٤٩٨

السيدة أولغا رودريغز، نيابة عن اللجنة الوطنية لحزب العمال الاشتراكيين
السيدة هايدي ريفيرا، المدافعون عن قيام الدولة لدى الأمم المتحدة
السيد ويلفريدو سانتياغو - فالينتي، المنظمة المتحدة للمناصرين لقيام الدولة
السيدة ويلما أ. ريفيرون كولازو، المؤتمر الوطني الهوستساني

السيد فرناندو إسكابي، طلاب الجامعة في سان سباستيان، البورتوريكيون المناصرون لقيام الدولة
السيدة روزا ريفيرا سانتوس، السيدريون المناصرون لتقرير المصير
السيدة لوليتا ليبرون، نيابة عن "بورتوريكو وطني"
السيدة آنا م. لوبيز، اللجنة الوطنية لإطلاق سراح أسرى الحرب والسجناء السياسيين البورتوريكيين
السيدة إلزي فالديز دي ليزاردو، رابطة مواطني أمريكا اللاتينية المتحدتين
السيدة نيلدا ريكزاك، التقدم الوطني من أجل الثقافة البورتوريكية
السيد ج. م. ريفيرا - أرفيلو، المناصرون لجعل بورتوريكو ولاية ضمن الولايات المتحدة
القس إيلزار فالنتين - كاستانيون، نيابة عن المجلس العام للكنيسة والمجتمع التابع للكنيسة الميثودية المتحدة

٣٦ - وفي الجلسة ١٤٩٧، قام ممثل كوبا بعرض مشروع القرار A/AC.109/L.1885.

٣٧ - وفي الجلسة ١٤٩٨، أدلى ممثل كوبا ببيان. وأدلى ممثل الاتحاد الروسي ببيان تعليلا للتصويت قبل
التصويت. وأدلى ممثلا الصين وبوليفيا ببيانهين (انظر A/AC.109/SR.1498).

٣٨ - وعقب بيان أدلى به الرئيس بالنيابة (انظر A/AC.109/SR.1498)، اعتمدت اللجنة الخاصة مشروع
القرار A/AC.109/L.1885 بالتصويت بندااء الأسماء، بأغلبية ١٠ أعضاء مقابل لا شيء وامتناع ٦ أعضاء عن
التصويت (انظر الفقرة ٤١). وكانت نتيجة التصويت كما يلي*:

المؤيدون: إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، بوليفيا، جمهورية تنزانيا
المتحدة، الجمهورية العربية السورية، سانت لوسيا، الصين، العراق، غرينادا، كوبا.

المعارضون: لا أحد.

المتنعون: الاتحاد الروسي، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، شيلي، فنزويلا، الهند.

٣٩ - وفي الجلسة ذاتها، أدلى ببيانات تعليلا للتصويت بعد التصويت ممثلو بوليفيا والعراق وبابوا غينيا
الجديدة وجمهورية تنزانيا المتحدة وفنزويلا (انظر A/AC.109/SR.1498).

٤٠ - وفي الجلسة ذاتها، أدلى الرئيس بالنيابة ببيان آخر (انظر A/AC.109/SR.1498).

٤١ - ويرد أدناه نص القرار (A/AC.109/2131) الذي اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها ١٤٩٨، المعقودة
في ١١ آب/أغسطس ١٩٩٨:

* أبلغ ممثل كوت ديفوار اللجنة الخاصة بأنه لو كان حاضرا أثناء التصويت، لصوت مؤيدا
لمشروع القرار.

"إن اللجنة الخاصة،

"وإذ تضع في اعتبارها إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٠، وإلى قرارات ومقررات اللجنة الخاصة بشأن بورتوريكو،

"وإذ تشير إلى أن ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٨ يوافق الذكرى المئوية لتدخل الولايات المتحدة الأمريكية في بورتوريكو،

"وقد استمعت إلى بيانات وشهادات تمثل مختلف وجهات النظر السائدة في أوساط شعب بورتوريكو ومؤسساته الاجتماعية،

"وإذ تأخذ في اعتبارها المناقشات التي دارت في كونغرس الولايات المتحدة الأمريكية بشأن العلاقات بين بورتوريكو والولايات المتحدة الأمريكية،

"وإذ تضع في الاعتبار أن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد أعلنت، في قرارها ٤٧/٤٣، المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، أن عقد التسعينات يمثل عقد القضاء على الاستعمار، والقرارات والمقررات الـ ١٦ التي اعتمدها اللجنة الخاصة المعنية بإنهاء الاستعمار بشأن مسألة بورتوريكو،

"وإذ تدرك أن شعب بورتوريكو يشكل أمّة من أمم أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لها هويتها الوطنية الجلية الخاصة بها،

"١ - تؤكد من جديد حق شعب بورتوريكو غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال، وفقا لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٠، وانطباق المبادئ الأساسية لذلك القرار على بورتوريكو؛

"٢ - تعرب عن أملها، وأمل المجتمع الدولي، في أن تضطلع حكومة الولايات المتحدة الأمريكية بمسؤوليتها بالإسراع في عملية تتيح لشعب بورتوريكو أن يمارس بالكامل حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال، بما يتفق مع قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) وقرارات ومقررات اللجنة الخاصة بشأن بورتوريكو؛

"٣ - تطلب من المقرر أن يقدم تقريرا إلى اللجنة الخاصة في السنة القادمة عن تنفيذ هذا القرار؛

"٤ - تقرر إبقاء مسألة بورتوريكو قيد الاستعراض المستمر".

واو - النظر في المسائل الأخرى

١ - المسائل المتصلة بالأقاليم الصغيرة

٤٢ - في جلستها ١٤٨٤، المعقودة في ٦ شباط/فبراير ١٩٩٨، قررت اللجنة الخاصة، باعتمادها الاقتراحات المقدمة من الرئيس بشأن تنظيم أعمالها (A/AC.109/L.1871)، أن تدرج في جدول أعمالها بنداً بعنوان "المسائل المتصلة بالأقاليم الصغيرة" وأن تنظر فيه في جلساتها العامة.

٤٣ - ولدى اتخاذ تلك المقررات، أخذت اللجنة الخاصة في الاعتبار أحكام قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، بما فيها القرار ٧٨/٥٢، الذي تطلب الجمعية في الفقرة ١١ (ج) منه إلى اللجنة الخاصة الاستمرار في إيلاء اهتمام خاص للأقاليم الصغيرة، ولا سيما بإيفاد بعثات زائرة منتظمة، وتقديم توصيات إلى الجمعية العامة بأنسب الخطوات التي يجب اتخاذها لتمكين سكان تلك الأقاليم من ممارسة حقوقهم في تقرير المصير والاستقلال.

٤٤ - وخلال السنة، أولت اللجنة الخاصة اهتماماً وافياً لجميع مراحل الحالة القائمة في الأقاليم الصغيرة (انظر الفصول من العاشر إلى الثاني عشر من هذا التقرير).

٢ - امتثال الدول الأعضاء للإعلان وللقرارات الأخرى المتعلقة بإنهاء الاستعمار

٤٥ - في الجلسة ١٤٨٤، المعقودة في ٦ شباط/فبراير ١٩٩٨، قررت اللجنة الخاصة، باعتمادها الاقتراحات المقدمة من الرئيس بشأن تنظيم أعمالها (A/AC.109/L.1871)، أن تنظر في جلساتها العامة في مسألة امتثال الدول الأعضاء للإعلان وللقرارات الأخرى ذات الصلة بإنهاء الاستعمار.

٤٦ - وأخذت اللجنة الخاصة هذا القرار في الاعتبار لدى نظرها في بنود محددة.

٣ - مسألة عقد سلسلة اجتماعات خارج المقر

٤٧ - في الجلسة ١٤٨٤، المعقودة في ٦ شباط/فبراير ١٩٩٨، قررت اللجنة الخاصة، باعتمادها الاقتراحات المقدمة من الرئيس بشأن تنظيم أعمالها (A/AC.109/L.1871)، أن تتناول مسألة عقد سلسلة اجتماعات خارج المقر، حسب الاقتضاء.

٤٨ - ومراعاة لبرنامج عملها لعام ١٩٩٩، نظرت اللجنة الخاصة في جلستها ١٤٩٧، المعقودة في ١١ آب/أغسطس ١٩٩٨، في مسألة عقد اجتماعات خارج المقر، آخذة في الاعتبار أحكام الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ١٦٥٤ (د - ١٦) المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦١ والفقرة ٣ (٩) من القرار ٢٦٢١

(د - ٢٥) المؤرخ ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠، التي أذنت الجمعية العامة بموجبها للجنة الخاصة بعقد اجتماعات في أماكن أخرى غير مقر الأمم المتحدة كلما وحيثما اقتضى الأمر عقد مثل هذه الاجتماعات لأداء مهامها بصورة فعالة. وقررت اللجنة الخاصة، في الجلسة ١٤٩٧ أيضا، أن تنظر في قبول الدعوات التي قد تتلقاها في عام ١٩٩٩، وأن تطلب من الأمين العام، عندما تتبين التفاصيل المتعلقة بهذه الاجتماعات، تأمين الاعتماد اللازم في الميزانية طبقا للإجراء المتبع (انظر A/AC.109/L.1886).

٤ - خطة المؤتمرات

٤٩ - في الجلسة ١٤٨٤، المعقودة في ٦ شباط/فبراير ١٩٩٨، قررت اللجنة الخاصة، باعتمادها الاقتراحات المقدمة من الرئيس بشأن تنظيم أعمالها (A/AC.109/L.1871)، أن تتناول، حسب الاقتضاء، البند المعنون "خطة المؤتمرات". وقد قررت اللجنة الخاصة ذلك إدراكا منها أنها شرعت في اتخاذ تدابير هامة من أجل ترشيد أساليب عملها، أدمج الكثير منها فيما بعد في عدد من قرارات الجمعية العامة ومقرراتها. وأشارت اللجنة الخاصة كذلك إلى التدابير التي اتخذتها حتى الآن في ذلك الصدد، فقررت أن تواصل ممارسة مبادراتها بشأن الانتفاع بفعالية بالموارد المحدودة المخصصة للمؤتمرات ومواصلة تقليل احتياجاتها من الوثائق.

٥٠ - كما واصلت اللجنة الخاصة، قدر الإمكان، ممارسة تعميم الرسائل والمواد الإعلامية، على شكل مذكرات ومفكرات غير رسمية باللغة الأصلية التي قدمت بها، فقللت بذلك احتياجاتها من الوثائق، وحققت للمنظمة وفورات كبيرة. وترد في مرفق هذا الفصل قائمة بالوثائق الرسمية الصادرة عن اللجنة الخاصة في عام ١٩٩٨.

٥١ - وفي الجلسة ١٤٩٨، المعقودة في ١١ آب/أغسطس، نظرت اللجنة الخاصة في هذا البند ولاحظت أنها قد اتبعت بدقة، خلال السنة، المبادئ التوجيهية المبينة في قرارات الجمعية العامة بشأن خطة المؤتمرات، ولا سيما القرار ٢١٤/٥٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧. وتمكنت اللجنة من تقليل عدد جلساتها الرسمية كثيرا بالتنظيم الفعال لبرنامج عملها وإجراء مشاورات وافية. وقررت اللجنة الخاصة، آخذة في اعتبارها عبء العمل المحتمل في عام ١٩٩٩، أن تنظر في عقد جلساتها وفق الجدول التالي:

(أ) <u>الجلسات العامة</u>	حسب الاقتضاء
شباط/فبراير - آذار/مارس	٣٠ جلسة على الأكثر (من ٦ إلى
حزيران/يونيه - تموز/يوليه	٨ جلسات كل أسبوع)
(ب) <u>المكتب</u>	٢٠ جلسة
شباط/فبراير - تموز/يوليه	

من المفهوم أن هذا البرنامج لا يستبعد عقد أي جلسات مخصصة إذا كان هناك ما يبرر ذلك، وأن اللجنة الخاصة قد تعيد النظر، في أوائل عام ١٩٩٩، في جدول الجلسات المقررة بناءً على أي تطورات جديدة. وقررت اللجنة الخاصة، رهنا بأي توجيهات تصدرها الجمعية العامة، أن تبذل قصارها لتقليل اجتماعاتها إلى أدنى حد ممكن، مع الوفاء بولايتها في الوقت نفسه (انظر A/AC.109/L.1886).

٥ - مراقبة الوثائق والحد منها

٥٢ - في الجلسة ١٤٩٨، المعقودة في ١١ آب/أغسطس ١٩٩٨، نظرت اللجنة الخاصة في مسألة مراقبة الوثائق والحد منها، ولاحظت أنها قد اتخذت، خلال السنة، مزيداً من التدابير لمراقبة وثائقها والحد منها أمثالاً لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، ولا سيما القرارات ٥٠/٣٤ المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩، و ٦٨/٣٩ دال المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و ٢١١/٥١ باء المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٢١٤/٥٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧. ولاحظت اللجنة الخاصة أن الجمعية العامة وافقت، بموجب قرارها ٢٠٦/٥٠ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، على توصية اللجنة الخاصة بالاستعاضة عن محاضرها الحرفية بمحاضر موجزة. وبعد أن استعرضت اللجنة الخاصة مدى الحاجة إلى هذه المحاضر، قررت الإبقاء على ممارسة تسجيل محاضر موجزة لاجتماعاتها (انظر A/AC.109/L.1886).

٦ - تعاون الدول القائمة بالإدارة واشتراكها في أعمال اللجنة الخاصة

٥٣ - أمثالاً لأحكام قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، واصل وفدا البرتغال ونيوزيلندا، بوصفهما ممثلين للدول المعنية القائمة بالإدارة، الاشتراك، وفقاً للإجراء المتبع، في أعمال اللجنة الخاصة ذات الصلة (انظر الفصلين التاسع والحادي عشر).

٥٤ - واشترك وفد فرنسا في أعمال اللجنة الخاصة خلال نظرها في مسألة كاليديونيا الجديدة (انظر الفقرة ١٩١).

٥٥ - ولم يشترك وفدا المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية في أعمال اللجنة الخاصة^(٧). بيد أنه نتيجة لمشاورات غير رسمية جرت مع اللجنة الخاصة خلال الدورة الحادية والخمسين للجمعية العامة في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ وكانون الثاني/يناير - آذار/مارس ١٩٩٧ وأسفرت عن اتخاذ الجمعية، دون تصويت، القرارين الموحدتين ٢٢٤/٥١ و ٧٧/٥٢ بشأن الأقاليم الصغيرة، أعرب وفدا الدولتين القائمتين بالإدارة عن رغبتهما في مواصلة الحوار غير الرسمي مع اللجنة الخاصة بشأن المسألتين المعنيتين (انظر A/51/PV.83 و A/51/PV.94 و A/52/PV.69).

٥٦ - وفي سياق يتصل بذلك، اعتمدت اللجنة الخاصة، في جلستها ١٤٩٩ المعقودة في ١١ آب/أغسطس ١٩٩٨، مشروع القرار A/AC.109/L.1884 بشأن مسألة إيفاد بعثات زائرة إلى الأقاليم. وبموجب ذلك القرار

(A/AC.109/2130)، أحاطت اللجنة الخاصة علما مع التقدير بإيفاد بعثة زائرة إلى توكيلاو في تموز/يوليه ١٩٩٤، بناء على دعوة من حكومة نيوزيلندا. وطلبت اللجنة إلى الدول القائمة بالإدارة أن تتعاون، أو تواصل التعاون، مع الأمم المتحدة باستقبال البعثات الزائرة التابعة للأمم المتحدة في الأقاليم الخاضعة لإدارتها، (انظر الفقرة ١٣٤).

٧ - اشتراك ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في أعمال اللجنة الخاصة

٥٧ - في الجلسة ١٤٩٨ المعقودة في ١١ آب/أغسطس، نظرت اللجنة الخاصة في مسألة اشتراك ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في أعمالها وقررت أن يستمر تيسير اشتراك ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في أعمال اللجنة الخاصة في المقر، وفقا للموصى به في خطة العمل للعقد الدولي للقضاء على الاستعمار، وذلك بتسديد الأمم المتحدة المصروفات المتصلة باشتراكهم طبقا لأحكام المبادئ التوجيهية التي عدلتها اللجنة ووافقت عليها الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين. وفي ذلك الصدد، قررت اللجنة الخاصة النظر في المبادئ التوجيهية في جلساتها العامة لإدخال مزيد من التعديلات عليها، حيثما يلزم ذلك (انظر A/AC.109/L.1886).

٨ - أسبوع التضامن مع شعوب جميع الأقاليم المستعمرة التي تناضل في سبيل الحرية والاستقلال وحقوق الإنسان

٥٨ - ترد المعلومات المتعلقة بأسبوع التضامن مع شعوب جميع الأقاليم المستعمرة التي تناضل في سبيل الحرية والاستقلال وحقوق الإنسان في الفقرات من ١٢٠ إلى ١٢٤).

٩ - التمثيل في الحلقات الدراسية والاجتماعات والمؤتمرات التي تعقدها المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الأخرى

٥٩ - في الجلسة ١٤٩٨، المعقودة في ١١ آب/أغسطس ١٩٩٨، قررت اللجنة الخاصة أن توصي الجمعية العامة بأن يستمر تمثيل اللجنة في الحلقات الدراسية والاجتماعات والمؤتمرات التي تنظمها هيئات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية العاملة في ميدان إنهاء الاستعمار. ووفقا لمقررها المؤرخ ٦ شباط/فبراير ١٩٩٨، ستأذن اللجنة لرئيسها بإجراء مشاورات، حسب الاقتضاء، بشأن اشتراكها في تلك الاجتماعات، وبشأن مستوى التمثيل، عند قبول الدعوات. وطبقا لما هو متبع، سيجري الرئيس مشاورات مع أعضاء المكتب، فسيجرون بدورهم مشاورات مع أعضاء اللجنة من مجموعاتهم الإقليمية. وقررت اللجنة الخاصة أيضا أن توصي بأن تخصص الجمعية العامة اعتمادات ملائمة في الميزانية لتغطية تكاليف تلك الأنشطة في عام ١٩٩٩ (انظر A/AC.109/L.1886).

١٠ - تقرير اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة

٦٠ - في الجلسة ١٤٨٤، المعقودة في ٦ شباط/فبراير ١٩٩٨، قررت اللجنة الخاصة، باعتمادها الاقتراحات المقدمة من الرئيس بشأن تنظيم أعمالها (A/AC.109/L.1871)، ووفقاً للفقرة ٣١ من مقرر الجمعية العامة ٤٠١/٣٤ بشأن ترشيد إجراءات الجمعية العامة وتنظيمها، أن تتبع الإجراء الذي اعتمدته في دورتها لعام ١٩٩٧^(أ) فيما يتعلق بصياغة توصياتها المرفوعة إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين.

٦١ - وفي الجلسة ١٤٩٦، المعقودة في ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٨، قررت اللجنة الخاصة أن تأذن لمقررها بأن يعد مختلف فصول تقرير اللجنة الخاصة وأن يقدمها إلى الجمعية العامة مباشرة وفقاً للممارسة والإجراء المتبعين.

١١ - مسائل أخرى

٦٢ - في الجلسة ١٤٨٤ المعقودة في ٦ شباط/فبراير ١٩٩٨، قررت اللجنة الخاصة، باعتمادها الاقتراحات المقدمة من الرئيس بشأن تنظيم أعمالها (A/AC.109/L.1871)، أن تأخذ في الاعتبار، عند دراستها لأقاليم محددة، الأحكام ذات الصلة من قرارات الجمعية العامة ومقرراتها المدرجة في المذكرة المقدمة من الأمين العام بشأن تنظيم أعمال اللجنة الخاصة (A/AC.109/L.1870، الفقرتان ١٠ و ١١).

٦٣ - وقد أخذ هذا المقرر في الاعتبار عند دراسة أقاليم محددة وبندود أخرى في الجلسات العامة.

زاي - العلاقات مع هيئات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية

١ - المجلس الاقتصادي والاجتماعي

٦٤ - فيما يتعلق بنظر اللجنة الخاصة في مسألة تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة للإعلان، ووفقاً للفقرة ١٧ من قرار الجمعية العامة ٧٣/٥٢ المتعلق بذلك البند، أجريت خلال السنة، مشاورات بين رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي ورئيس اللجنة الخاصة للنظر في اتخاذ تدابير مناسبة لتنسيق سياسات الوكالات المتخصصة وأنشطتها في مجال تنفيذ قرارات الجمعية العامة ذات الصلة. وفضلاً عن ذلك، اشترك ممثل اللجنة الخاصة في نظر المجلس في البند المتصل بالموضوع. ويرد في الفصل السابع من هذا التقرير سرد لما تقدم ولنظر اللجنة الخاصة في هذا البند.

٢ - لجنة حقوق الإنسان

٦٥ - تابعت اللجنة الخاصة عن كثب خلال السنة أعمال لجنة حقوق الإنسان فيما يتعلق بمسألة حق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية، وبمسألة انتهاك

حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أي جزء من العالم، مع الاهتمام بشكل خاص بالأقاليم المستعمرة وغيرها من الأقاليم التابعة.

٦٦ - وأخذت اللجنة الخاصة في الاعتبار، عند نظرها في مسألة الأقاليم المعنية، القرارات ذات الصلة التي اتخذتها لجنة حقوق الإنسان، بما في ذلك القرارات المتعلقة بمسألة الصحراء الغربية (٥/١٩٩٨)، والفريق العامل المعني بالسكان الأصليين التابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات والعقد الدولي للسكان الأصليين في العالم (١٣/١٩٩٨)، والفريق العامل التابع للجنة حقوق الإنسان والمعني بوضع مشروع إعلان وفقا للفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٢١٤/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤ (١٤/١٩٩٨)، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (١٥/١٩٩٨)، ومسألة أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان، ودراسة المشاكل الخاصة التي تواجهها البلدان النامية في جهودها الرامية إلى أعمال هذه الحقوق (٣٣/١٩٩٨)، والحق في التنمية (٧٢/١٩٩٨)؛ والقرار ٢٨/١٩٩٨ المتعلق بأعمال اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، وكذلك تقرير اللجنة الفرعية^(٩). وأخذت اللجنة الخاصة في الاعتبار أيضا تقرير الأمين العام عن الحالة في تيمور الشرقية^(١٠). وأخذت اللجنة الخاصة في الاعتبار كذلك قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، بما في ذلك القرارات ١٠١/٥٢ و ١٠٢/٥٢ و ١٠٣/٥٢ و ١٠٤/٥٢ و ١٠٥/٥٢ و ١١٣/٥٢ و ١٢٣/٥٢ و ١٣١/٥٢ و ١٣٦/٥٢ و ١٤٨/٥٢ المؤرخة ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧.

٣ - لجنة القضاء على التمييز العنصري

٦٧ - واصلت اللجنة الخاصة خلال السنة، آخذة في اعتبارها الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، متابعة أعمال لجنة القضاء على التمييز العنصري (انظر أيضا الفقرتين ٧٥ و ٧٦ أدناه).

٤ - الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة

٦٨ - وفقا للطلبات الواردة في قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، واصلت اللجنة الخاصة نظرها في مسألة تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة للإعلان. ويرد سرد لنظر اللجنة الخاصة في المسألة في الفصل السابع من هذا التقرير.

٦٩ - واتخذت اللجنة الخاصة خلال السنة مقررات بشأن تقديم المساعدة إلى شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي. وترد هذه المقررات في الفصول السابع والعاشر والحادي عشر من هذا التقرير.

٥ - منظمة الوحدة الأفريقية

٧٠ - قامت اللجنة الخاصة، كما فعلت في السنوات السابقة، آخذة في الاعتبار المقرر الذي سبق أن اتخذته بأن تداوم على الاتصال المنتظم بمنظمة الوحدة الأفريقية لكي تساعد على إنجاز ولايتها على نحو فعال، بمتابعة أعمال تلك المنظمة عن كثب.

٦ - الجماعة الكاريبية

٧١ - قامت اللجنة الخاصة، كما فعلت في السنوات السابقة، واضعة في الاعتبار المقرر الذي سبق أن اتخذته بأن تداوم على الاتصال المنتظم بالجماعة الكاريبية لكي تساعد على إنجاز ولايتها على نحو فعال، بمتابعة أعمال الجماعة الكاريبية عن كثب.

٧ - محفل جنوب المحيط الهادئ

٧٢ - واصلت اللجنة الخاصة متابعتها الوثيقة لأعمال محفل جنوب المحيط الهادئ المتعلقة بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في منطقة جنوب المحيط الهادئ.

٨ - حركة بلدان عدم الانحياز

٧٣ - قام رئيس اللجنة الخاصة بتمثيل اللجنة في الاجتماع الوزاري لمكتب تنسيق حركة بلدان عدم الانحياز، المعقود في كرتاخينا دي إندياس، كولومبيا، في الفترة من ١٨ إلى ٢٠ أيار/ مايو ١٩٩٨، وفي الاجتماع الوزاري لحركة بلدان عدم الانحياز المعقود في دوربان، جنوب أفريقيا، في الفترة من ٢٨ آب/ أغسطس إلى ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨.

٩ - المنظمات غير الحكومية

٧٤ - ظلت اللجنة الخاصة تتابع عن كثب أنشطة المنظمات غير الحكومية التي تبدي اهتماما خاصا بمجال إنهاء الاستعمار، آخذة في الاعتبار الأحكام ذات الصلة من قراري الجمعية العامة ٧٨/٥٢ و ٧٩/٥٢. وترد تغطية تفصيلية لمشاركة المنظمات غير الحكومية في أعمال اللجنة الخاصة خلال الفترة قيد الاستعراض في وثائق اللجنة الخاصة (انظر A/AC.109/2119 و 2121) وفي هذا التقرير (انظر الفقرات ٣٥ و ١٧٤ و ١٨٩ و ١٩٨ و ٢٢٣). وترد مقررات اللجنة الخاصة ذات الصلة بالموضوع في الفصل الثالث.

حاء - الإجراءات المتعلقة بالاتفاقيات والدراسات والبرامج الدولية

١ - الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

٧٥ - في الجلسة ١٤٨٤، المعقودة في ٦ شباط/فبراير ١٩٩٨، قررت اللجنة الخاصة، باعتمادها الاقتراحات المقدمة من الرئيس بشأن تنظيم أعمالها (A/AC.109/L.1871)، أن تدرج في جدول أعمال دورتها لعام ١٩٩٨ بندا بعنوان "الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري" وأن تنظر فيه في جلساتها العامة.

٧٦ - وظلت اللجنة الخاصة ترصد التطورات المتصلة بذلك في الأقاليم، ووضعت في اعتبارها الأحكام ذات الصلة من المادة ١٥ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (انظر القرار ٢١٠٦ ألف (د-٢٠)، المرفق).

٢ - العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري

٧٧ - واصلت اللجنة الخاصة مراعاة أحكام القرارات ذات الصلة التي اتخذتها هيئات الأمم المتحدة المعنية بشأن العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، وبخاصة قرار الجمعية العامة ١١١/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ وتقرير الأمين العام المتصل بالموضوع^(١).

طاء - استعراض الأعمال

٧٨ - وفقا لما ذكر في موضع آخر من هذا التقرير، استمرت في عام ١٩٩٨ عمليات الإصلاح التي بدأتها اللجنة الخاصة في عام ١٩٩١ وأحدثت عددا من التغييرات والتحسينات في نهجها وأساليبها وإجراءاتها. وشملت التدابير التي اتخذتها اللجنة الخاصة تبسيط ودمج عدد من قراراتها. وفيما يتعلق بإعداد مشروع القرار الموحد، أجرت اللجنة الخاصة مشاورات غير رسمية مستفيضة مع الدول المعنية القائمة بالإدارة ومع دول أخرى ومع ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي. وقد دمجت توصيات اللجنة الخاصة المقدمة إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين بشأن ١٢ إقليما في ثلاثة قرارات (A/AC.109/2124، و A/AC.109/2128 و A/AC.109/2129؛ انظر الفقرات ٢٠٩ و ٢١٨ و ٢٢٧).

٧٩ - كما استعرضت اللجنة قراراتها المتعلقة بمسألة إيفاد بعثات زائرة إلى الأقاليم (A/AC.109/2130)، والمعلومات المرسله من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة (A/AC.109/2123)، والأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (A/AC.109/2125)، وتنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات

الدولية المتصلة بالأمم المتحدة للإعلان (A/AC.109/2132)، وكذلك مقررها بشأن الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها (A/AC.109/2126).

٨٠ - وكما جاء في الفصل الثاني، عقدت اللجنة الخاصة في حزيران/يونيه ١٩٩٨ حلقة دراسية إقليمية في نادي، فيجي، تنفيذاً لخطة عمل العقد الدولي للقضاء على الاستعمار التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ١٨١/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١.

٨١ - ووفقاً للولاية التي أسندتها الجمعية العامة إلى اللجنة الخاصة، واصلت اللجنة التماس الوسائل المناسبة لتنفيذ القرار ١٥١٤ (د - ١٥) في جميع الأقاليم التي ينطبق عليها الإعلان، ووضعت في هذا الصدد مقترحات وتوصيات محددة.

٨٢ - أما عن مسألة التعريف بأعمال الأمم المتحدة في ميدان إنهاء الاستعمار، فقد اتخذت اللجنة الخاصة قراراً (A/AC.109/2120) وأوصت بأن تتخذ الجمعية العامة إجراء بشأنه في دورتها الثالثة والخمسين (انظر الفصل الثالث).

٨٣ - كما واصلت اللجنة الخاصة استعراضها لقائمة الأقاليم التي ينطبق عليها الإعلان. وفيما يخص مقرر اللجنة الخاصة المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ١٩٩١ بشأن بورتوريكو، استمعت اللجنة إلى عدد من ممثلي المنظمات المعنية واتخذت قراراً بشأن هذه المسألة (A/AC.109/2131)، نصه وارد في الفقرة ٤١.

٨٤ - ووفقاً للمبادئ التوجيهية التي وضعتها الجمعية العامة، تمكنت اللجنة الخاصة خلال السنة من تقليل عدد جلساتها الرسمية وتخفيض الفاقد الناجم عن إلغاء الجلسات المقررة إلى أدنى ما يمكن.

باء - الأعمال المقبلة

٨٥ - وفقاً للولاية التي أسندتها الجمعية العامة إلى اللجنة الخاصة منذ عام ١٩٦١ ورهنا بأي توجيهات أخرى قد تتلقاها من الجمعية في دورتها الثالثة والخمسين، تعتزم اللجنة أن تواصل خلال عام ١٩٩٩ متابعة جهودها الرامية إلى الإنهاء السريع وغير المشروط للاستعمار بجميع أشكاله ومظاهره، وفقاً لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠.

٨٦ - وبالنظر إلى الأهمية التي ينطوي عليها انتهاء العقد الدولي للقضاء على الاستعمار، ستعكف اللجنة الخاصة على فحص عملها تفحصاً نقدياً، بهدف تقييم مدى فعالية أنشطتها والوقوف على المجالات التي يمكن إجراء تحسينات فيها.

٨٧ - وعملا على تيسير المشاورات المتعلقة بالنهج المعتمد اتباعه في ذلك التقييم، وبناء على المناقشات العامة التي أجريت والتعليقات التي أدلى بها أعضاء الوفود خلال الدورة الحالية، قدم الرئيس بالنيابة، دون مساس بموقف أي من الوفود، ورقة أرفقت بتقرير اللجنة الخاصة (A/AC.109/L.1886).

٨٨ - وإنجازا من اللجنة الخاصة لمسؤولياتها، ستبقي قيد الاستعراض المستمر أي تطورات تطرأ بشأن كل إقليم من الأقاليم. وستستعرض اللجنة أيضا مدى امتثال الدول الأعضاء، وبخاصة الدول القائمة بالإدارة، بمقررات الأمم المتحدة وقراراتها ذات الصلة. وفي هذا الصدد، تعتزم اللجنة الخاصة تحسين وتعزيز حوارها وتعاونها مع الدول القائمة بالإدارة.

٨٩ - وستواصل اللجنة الخاصة تقديم استنتاجات وتوصيات بشأن التدابير المحددة اللازم اتخاذها لتحقيق الأهداف الواردة في الإعلان وفي الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة. وتعتزم اللجنة أيضا مواصلة استعراضها لقائمة الأقاليم التي ينطبق عليها الإعلان.

٩٠ - وستواصل اللجنة الخاصة أداء المسؤوليات الموكلة إليها في إطار خطة العمل للعقد الدولي للقضاء على الاستعمار، التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ١٨١/٤٦. وتشمل الأنشطة المزمع الاضطلاع بها في هذا الصدد حلقة دراسية ستنظمها اللجنة الخاصة في منطقة البحر الكاريبي في عام ١٩٩٩، وسيحضرها ممثلون للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.

٩١ - وستواصل اللجنة الخاصة التماس الآراء من ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وستسعى في هذا الصدد إلى تنفيذ قرارات الجمعية العامة التي يطلب فيها إلى الدول القائمة بالإدارة أن تتعاون، أو أن تواصل التعاون مع اللجنة الخاصة، وذلك بدعوة بعثات من الأمم المتحدة لزيارة الأقاليم الخاضعة لإدارتها. وبالنظر إلى الدور البناء الذي أدته تلك البعثات في الماضي، لا تزال اللجنة الخاصة تولي أهمية فائقة لإيجاد بعثات زائرة كوسيلة لجمع معلومات كافية ومباشرة عن الأوضاع السائدة في الأقاليم وعن رغبات شعوبها وأمانها فيما يتعلق بمركز كل منها مستقبلا. وبناء على ذلك، ستواصل اللجنة الخاصة التماس التعاون الكامل في هذا الشأن من جانب الدول القائمة بالإدارة.

٩٢ - وستواصل اللجنة الخاصة إيلاء اهتمام خاص للمشاكل التي تخص الأقاليم الجزرية الصغيرة، التي تشكل الغالبية العظمى من باقي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي. وتدرك اللجنة الخاصة أنه بالإضافة إلى ما تعانيه الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من المشاكل العامة التي تواجه البلدان النامية، فإنها تعاني أيضا من العوائق الناشئة عن تفاعل بعض العوامل الأخرى مثل الحجم، والموقع النائي، والتشتت الجغرافي، وقلة المناعة إزاء الكوارث الطبيعية، وهشاشة النظم البيولوجية، والقيود المعرقة للمواصلات والاتصالات، والبعد الشديد عن المراكز السوقية، وشدة محدودية السوق الداخلية، ونقص الموارد الطبيعية، وضعف القدرة التكنولوجية المحلية، وحدة مشكلة الحصول على إمدادات المياه العذبة، وشدة الاعتماد على الواردات وقلة من السلع الأساسية، ونضوب الموارد غير المتجددة، والهجرة، لا سيما هجرة ذوي المهارات الرفيعة، ونقص الأفراد الإداريين، والأعباء المالية الباهظة. ولهذا، ستظل اللجنة الخاصة توصي باتخاذ تدابير لتسهيل

تحقيق النمو المطرد المتوازن للاقتصادات الهشة لهذه الأقاليم، وبزيادة مساعدتها على تنمية جميع قطاعات اقتصادها، مع تركيز خاص على برامج التنوع. كما تعتقد اللجنة الخاصة أنها ينبغي أن تظل تركز اهتمامها على القضايا التي تواجه الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، مثل المشاكل البيئية؛ وتأثير الأعاصير والبراكين وغيرها من الكوارث الطبيعية؛ وتحات الشواطئ والسواحل والجفاف؛ وتدبير سبل ووسائل مكافحة الاتجار بالمخدرات وغسل الأموال وغيرهما من الأنشطة غير القانونية والإجرامية؛ والاستغلال غير المشروع للموارد البحرية للأقاليم وضرورة استغلال تلك الموارد لصالح شعوبها. وفي سياق القيام بذلك، ستظل اللجنة الخاصة تأخذ في اعتبارها توصيات الحلقات الدراسية الإقليمية التي نظمتها منذ عام ١٩٩٠ (انظر A/AC.109/1040، و Corr.1، و A/AC.109/1043، و A/AC.109/1114، و A/AC.109/1159، و A/AC.109/2030، و A/AC.109/2058، و A/AC.109/2089).

٩٣ - وتعتزم اللجنة الخاصة مواصلة متابعتها عن كثب لتنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة للإعلان. ولدى قيامها بذلك، ستجري اللجنة الخاصة، كما فعلت في الماضي، استعراضا للتدابير المتخذة أو المزمع اتخاذها من جانب المنظمات الدولية تنفيذا لقرارات الجمعية العامة المتصلة بالموضوع. كما أن اللجنة ستجري مزيدا من المشاورات والاتصالات مع تلك المنظمات، حسب الاقتضاء. وستسترشد اللجنة الخاصة أيضا بنتائج المشاورات التي أجريت في عام ١٩٩٨ والتي ستجري في عام ١٩٩٩ بين رئيسها ورئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي في سياق ما يتصل بالموضوع من مقررات للجمعية العامة والمجلس واللجنة الخاصة نفسها. فضلا عن ذلك، ستواصل اللجنة الخاصة اتصالاتها الوثيقة بالأمناء العامين وكبار المسؤولين في المنظمات الإقليمية، مثل منظمة الوحدة الإفريقية ومنظمة الدول الأمريكية والجماعة الكاريبية ومحفل جنوب المحيط الهادئ. لا سيما المنظمات الموجودة في منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ. والهدف من هذه الاتصالات هو تسهيل التنفيذ الفعال لمقررات مختلف هيئات الأمم المتحدة، وتقوية التعاون بين الوكالات المتخصصة والمنظمات الإقليمية في مجال تقديم المساعدة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في تلك المناطق.

٩٤ - كما ستعمل اللجنة الخاصة جاهدة على متابعة الطلب الصادر عن الجمعية العامة بتيسير مشاركة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في أعمال الاجتماعات والمؤتمرات ذات الصلة التي تعقدها الوكالات والمؤسسات، بحيث يمكن للأقاليم أن تستفيد من الأنشطة ذات الصلة التي تضطلع بها الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة. وتمثل هذه المشاركة وسيلة فعالة لتعزيز تقدم شعوب تلك الأقاليم، وتمكينها من تحسين مستوى معيشتها وتحقيق قدر أكبر من الاكتفاء الذاتي.

٩٥ - وتعتزم اللجنة الخاصة أن تأخذ في حساباتها الاتفاق المتوصل اليه مع الاتحاد الأوروبي بشأن القرار المتعلق بالأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (A/AC.109/2125)، وأن تواصل تعاونها مع الدول المهتمة بالأمر لضمان حماية مصالح تلك الشعوب. وستواصل اللجنة الخاصة دراستها للأنشطة والترتيبات العسكرية في تلك الأقاليم، كما ستواصل التعاون في هذا الصدد مع الدول المهتمة بالأمر.

٩٦ - ومراعاة من اللجنة الخاصة لولايتها بشأن الصحراء الغربية ولمسؤوليتها الأساسية عن كفالة تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) فيما يتعلق بجميع الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، ووفقا لمقرر اتخذته في جلستها ١٣٩٧، المعقودة في ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩١، قد توفد اللجنة بعثة إلى الصحراء الغربية في أثناء إجراء الاستفتاء في الإقليم.

٩٧ - وستعتمد اللجنة الخاصة، آخذة في اعتبارها ما أعرب عنه ممثلو باقي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من وجهات نظر في الحلقات الدراسية الإقليمية التي نظمتها اللجنة منذ عام ١٩٩٠، وكذلك التوصيات الواردة في خطة العمل للعقد الدولي للقضاء على الاستعمار، إلى مواصلة النظر، بالتعاون مع الدول القائمة بالإدارة، في كيفية تكثيف وتحسين اشتراك ممثلي تلك الأقاليم في أعمال اللجنة الخاصة في حدود الموارد القائمة.

٩٨ - وعلى ضوء أحكام قرارات الجمعية العامة بشأن خطة المؤتمرات، واسترشادا بتجربة اللجنة الخاصة في الأعوام الماضية، وكذلك حجم عملها المحتمل في عام ١٩٩٩، وافقت اللجنة على برنامج اجتماعات مؤقت لعام ١٩٩٩، توصي بأن توافق عليه الجمعية العامة.

٩٩ - وقد دأبت اللجنة الخاصة على إعادة تأكيد أهمية نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار، بوصف ذلك وسيلة لتعزيز أهداف إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة. ومن ثم فإن اللجنة الخاصة ستواصل استغلال ما يتاح من فرص مثل الحلقات الدراسية الإقليمية والاحتفال بأسبوع التضامن مع شعوب جميع الأقاليم المستعمرة التي تناضل في سبيل الحرية والاستقلال وحقوق الإنسان، لنشر المعلومات عن أنشطتها وعن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، سعيا إلى تعبئة الرأي العام العالمي لدعم شعوب الأقاليم ومساعدتها في تحقيق نهاية سريعة وغير مشروطة للاستعمار بجميع أشكاله ومظاهره.

١٠٠ - وترى اللجنة الخاصة أن الجمعية العامة قد تود أن تأخذ في الاعتبار في دورتها الثالثة والخمسين، لدى دراستها مسألة تنفيذ الإعلان، مختلف توصيات اللجنة الخاصة الواردة في الفصول المتصلة بالموضوع من هذا التقرير، وأن تقر بصفة خاصة المقترحات المضمنة في هذا الفرع لتمكين اللجنة الخاصة من الاضطلاع بالمهام التي تتوخاها لعام ١٩٩٩. ويسعد اللجنة الخاصة انتهاء المشاورات غير الرسمية التي أجرتها مع الدولتين القائمتين بالإدارة (المملكة المتحدة والولايات المتحدة) والاتحاد الأوروبي بالتوصل إلى اتفاق بشأن مشروع القرار الموحد المتعلق بالأقاليم الصغيرة ومشروع القرار المتعلق بالأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، على التوالي. وهي تعتزم مواصلة إجراء هذه المشاورات، التي يؤمل أن تتحول إلى تعاون رسمي. وتوصي اللجنة الخاصة الجمعية العامة بتجديد ندائها إلى الدول القائمة بالإدارة لاتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتنفيذ الإعلان وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع، وفقا لرغبات شعوب الأقاليم المعنية المعرب عنها بحرية. وفي هذا الصدد، توصي اللجنة الخاصة الجمعية العامة بأن تطلب مرة أخرى من الدول القائمة بالإدارة أن تتعاون، أو تواصل التعاون، مع اللجنة الخاصة في النهوض بولايتها، وأن تشترك، بصفة خاصة، اشتراكا فعالا في الأعمال المتعلقة بالأقاليم الواقعة تحت إدارة كل من هذه الدول. وتوصي اللجنة الخاصة أيضا الجمعية

العامة بأن تواصل دعوة الدول القائمة بالإدارة إلى السماح لممثلي الأقاليم المعنية بالاشتراك في المناقشات التي تجري في لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) واللجنة الخاصة بشأن البنود المتعلقة بإقليم كل منهم. وعلاوة على ذلك، قد ترغب الجمعية العامة أيضا في تجديد ندائها إلى جميع الدول والوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة أن تمثل لشتى الطلبات الموجهة إليها من الجمعية العامة ومجلس الأمن في قراراتهما ذات الصلة بالموضوع.

١٠١ - وتوصي اللجنة الخاصة بأن ترصد الجمعية العامة، لدى اعتمادها برنامج العمل المجمل أعلاه، اعتمادات كافية لتغطية تكاليف الأنشطة التي تعتمز اللجنة الخاصة تنفيذها خلال عام ١٩٩٩. وفي هذا الصدد، تشير اللجنة الخاصة إلى أن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩، تتضمن موارد لتغطية تكاليف برنامج عمل اللجنة الخاصة لعامي ١٩٩٨ و ١٩٩٩ استنادا إلى مستوى الأنشطة المعتمدة لعام ١٩٩٧، دون استباق للمقررات التي ستتخذها الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين. وبناء على ذلك، تفهم اللجنة الخاصة أنه إذا لزم أي اعتمادات إضافية فوق الاعتمادات المدرجة في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩، ستقدم إلى الجمعية العامة مقترحات بشأن الاحتياجات التكميلية كي توافق عليها. وأخيرا، تعرب اللجنة الخاصة عن أملها في أن يواصل الأمين العام تزويدها بكل ما يلزم من تسهيلات وموظفين للوفاء بولايتها، مع مراعاة مختلف المهام التي أناطتها بها الجمعية العامة والمهام الناشئة عن المقررات التي تتخذها خلال السنة الحالية.

كاف - اختتام دورة عام ١٩٩٨

١٠٢ - في الجلسة ١٤٩٦، المعقودة في ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٨، قررت اللجنة الخاصة أن تأذن لمقررها بأن يعد مختلف فصول تقرير اللجنة الخاصة وأن يقدمها إلى الجمعية العامة مباشرة، وفقا للممارسة والإجراء المتبعين.

١٠٣ - وفي الجلسة ١٥٠٠، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٨، أدلى الرئيس ببيان بمناسبة اختتام دورة اللجنة الخاصة لعام ١٩٩٨ (انظر A/AC.109/SR.1500).

الفصل الثاني

العقد الدولي للقضاء على الاستعمار

١٠٤ - اتخذت الجمعية العامة، في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، في دورتها السادسة والأربعين، القرار ١٨١/٤٦ المعنون "العقد الدولي للقضاء على الاستعمار"، وخطة العمل الواردة في مرفق تقرير الأمين العام المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ (A/46/634/Rev.1 و Corr.1). وفي خطة العمل، "التي تهدف إلى استقبال عالم خال من الاستعمار في القرن الواحد والعشرين"، طلبت الجمعية العامة، في جملة أمور، إلى اللجنة الخاصة:

"القيام خلال العقد بتنظيم حلقات دراسية في منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ بالتناوب فيما بينهما، وكذلك في مقر الأمم المتحدة، لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل، بمشاركة من جانب شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وممثليها المنتخبين، والدول القائمة بالإدارة، والدول الأعضاء، والمنظمات الإقليمية، والوكالات المتخصصة، والمنظمات غير الحكومية، والخبراء".

١٠٥ - وفي جلستها ١٤٨٤، المعقودة في ٦ شباط/فبراير ١٩٩٨، قررت اللجنة الخاصة، واضعة في اعتبارها الولاية التي أسندتها إليها الجمعية العامة فيما يتعلق بتنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وبالموافقة على توصية رئيسها بشأن تنظيم أعمال اللجنة الخاصة لهذه السنة (A/AC.109/L.1871)، أن تحيل إلى المكتب المفتوح باب العضوية والجلسات العامة للجنة الخاصة، حسب الاقتضاء، مسألة "العقد الدولي للقضاء على الاستعمار".

١٠٦ - وفي جلستها ١٤٨٥ و ١٤٩٩ المعقودتين في ٣٠ نيسان/أبريل و ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٨، على التوالي، نظرت اللجنة الخاصة في مسألة "العقد الدولي للقضاء على الاستعمار" ومسألة عقد الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ من أجل استعراض الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية في الأقاليم الجزرية الصغيرة غير المتمتعة بالحكم الذاتي.

١٠٧ - وفي ٥ أيار/ مايو ١٩٩٨، صدرت المبادئ التوجيهية والنظام الداخلي للحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ (A/AC.109/2101). وفي ١٣ أيار/ مايو، صدر تصويب لتلك الوثيقة.

١٠٨ - وفي الجلسة ١٤٩٥، المعقودة في ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٨، وجه الرئيس بالنيابة الانتباه إلى مشروع تقرير الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ (انظر A/AC.109/SR.1495).

١٠٩ - وفي الجلسة ذاتها، عرض مقرر الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ مشروع تقرير الحلقة الدراسية (الذي صدر فيما بعد بوصفه الوثيقة A/AC.109/2121) الذي يتضمن وصفا تفصيليا لتنظيم ووقائع الحلقة الدراسية، التي عقدت في نادي، فيجي، في الفترة من ١٦ إلى ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٨، إلى جانب قائمة للمواضيع التي نوقشت في الحلقة، وموجز للمناقشات، وقائمة المشتركين. وأدلى مقرر الحلقة الدراسية في سياق بيانه بالتوصيات التالية:

(أ) من الضروري إتاحة مهلة مناسبة للإعداد للحلقة الدراسية؛ وينبغي أن يبدأ التشاور مبكرا مع البلدان الراغبة في استضافة الحلقة الدراسية؛

(ب) ينبغي أن تتضمن قائمة المدعوين المقترحين التي تعرض على اللجنة الخاصة للنظر، بعض المعلومات عن المقترح دعوتهم من الأفراد والمنظمات؛ وينبغي للجنة الخاصة، لدى اعتمادها لقائمة أصحاب الدعوات المشمولة بالتمويل وغير المشمولة بالتمويل، أن تتيح للرئيس المرونة بحيث أنه إذا لم يتمكن أحد

الخبراء أو أحد ممثلي المنظمات المشمولة دعوتهم بالتمويل من الحضور، يمكن أن يستفيد بهذا التمويل شخص آخر أو منظمة أخرى من القائمة المعتمدة للمدعوين، إذا كانت الظروف تبرر ذلك؛

(ج) يتسم جدول أعمال الحلقة الدراسية بالطموح واتساع النطاق إلى حد كبير؛ ومن ثم ينبغي أن يطلب إلى الخبراء الذين يطلب منهم إعداد بيانات (ورقات مناقشة) أن يغطوا على النحو الملائم المواضيع الرئيسية المدرجة في جدول الأعمال، لا أن يختاروا منها ما يشاؤون، لأن الأمر قد ينتهي إلى تغطية عدد منهم لموضوع واحد ثم انتهاء الحلقة الدراسية دون تغطية بعض المواضيع الأخرى؛

(د) ينبغي أن يطلب إلى المشتركين أن يعدوا موجزا حجمه صفحة واحدة لما يقدمونه من بيانات وتوصيات بالإضافة إلى نصوصها الكاملة، وأن يقدموا تلك الموجزات قبل انعقاد الحلقة الدراسية؛

(هـ) ينبغي أن يتقرر مسبقا الجدول الزمني لاجتماعات الحلقة الدراسية، كي يعرف مقدمو الورقات متى سيعرضون ورقاتهم وكم من الوقت سيكون متاحا لمناقشة كل بند؛ ورغم أنه لا شك في أنه ينبغي الحفاظ دائما على المرونة، فإن هذا الإجراء البسيط يمكن أن يساعد في عملية التخطيط بحيث لا تضطر اللجنة الخاصة إلى الانتظار حتى تبدأ الحلقة الدراسية كي يكون لديها قائمة للمتكلمين؛

(و) كانت فترة الأسئلة والأجوبة التي أتيحت في الحلقة الدراسية المعقودة في فيجي مفيدة إلى حد كبير في جعل المناقشة منفتحة وصريحة؛ وينبغي المداومة على اتباع هذه الممارسة عقب عرض البيانات؛

(ز) ينبغي استكمال المبادئ التوجيهية والنظام الداخلي للحلقة الدراسية بحيث تنعكس فيهما الخبرة المكتسبة في تنظيم الحلقات الدراسية وتسييرها خلال السنوات القليلة الماضية.

١١٠ - وفي الجلسة ذاتها، قررت اللجنة الخاصة أن تحيط علما بالتوصيات المقدمة من مقرر الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ (انظر A/AC.109/SR.1495).

١١١ - وفي الجلسة ذاتها، ووفقا للاقتراح المقدم من الرئيس بالنيابة (انظر A/AC.109/SR.1495)، قررت اللجنة أن تنظر في النص الإنكليزي لمشروع التقرير.

١١٢ - وفي الجلسة ذاتها، قررت اللجنة الخاصة أن تحيط علما بتقرير الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ (انظر A/AC.109/SR.1495).

١١٣ - وفي الجلسة ١٤٩٩، المعقودة في ١١ آب/أغسطس ١٩٩٨، نظرت اللجنة الخاصة في مسألة العقد الدولي للقضاء على الاستعمار. وإذ لاحظت اللجنة الخاصة أن خطة عمل العقد تقضي بعقد حلقات دراسية إقليمية بالتناوب فيما بين منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ، قررت أن تنظم في عام ١٩٩٩ حلقة

دراسية في منطقة البحر الكاريبي، يحضرها ممثلون لجميع الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وقررت اللجنة الخاصة أيضا أن تدعو هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها ومؤسساتها إلى إبلاغ الأمين العام بالإجراءات التي اتخذتها تنفيذا لقرار الجمعية العامة ١٨١/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١ فيما يتصل بخطة العمل، وتقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين (انظر A/AC.109/L.1886).

الفصل الثالث

نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار

ألف - نظر اللجنة الخاصة في المسألة

١١٤ - في جلستها ١٤٨٤ المعقودة في ٦ شباط/فبراير ١٩٩٨، كان مما قرره اللجنة الخاصة، أن تنظر في مسألة نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار كبنء مستقل وأن تنظر فيها في جلساتها العامة (انظر A/AC.109/L.1871).

١١٥ - وقد نظرت اللجنة الخاصة في المسألة في جلستها ١٤٨٧ المعقودة في ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨.

١١٦ - وأخذت اللجنة الخاصة في الاعتبار، عند نظرها في هذه المسألة، أحكام قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، بما فيها على وجه الخصوص القرار ٧٩/٥٢ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ بشأن نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار، والقرار ٧٨/٥٢، المتخذ في نفس التاريخ بشأن تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.

١١٧ - وفي الجلسة ١٤٨٧ أجرت اللجنة الخاصة مشاورات مع ممثل إدارة شؤون الإعلام وممثل إدارة الشؤون السياسية بالأمانة العامة (انظر A/AC.109/SR.1487).

١١٨ - وفي الجلسة ذاتها وجه رئيس اللجنة الخاصة بالنيابة، الانتباه إلى مشروع قرار من إعداد الرئيس مدرء في الوثيقة A/AC.109/L.1872.

١١٩ - وفي الجلسة ذاتها اعتمدت اللجنة الخاصة مشروع القرار A/AC.109/L.1872 دون تصويت (A/AC.109/2120).

أسبوع التضامن مع شعوب جميع الأقاليم المستعمرة التي تناضل في سبيل الحرية والاستقلال وحقوق الإنسان

١٢٠ - احتفلت اللجنة الخاصة بأسبوع التضامن مع شعوب جميع الأقاليم المستعمرة التي تناضل في سبيل الحرية والاستقلال وحقوق الإنسان في جلستها التي عقدت بمقر الأمم المتحدة في ٢٢ أيار/ مايو ١٩٩٨.

١٢١ - وفي الجلسة ١٤٨٦، أدلى كل من رئيس اللجنة بالنيابة والأمين العام ببيان. كذلك أدلى ببيان رئيس اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف (انظر A/AC.109/SR.1486).

١٢٢ - وفي الجلسة ذاتها، أدلى ببيان ممثلو كولومبيا (بالنيابة عن حركة بلدان عدم الانحياز)، وموريشيوس (بالنيابة عن مجموعة الدول الأفريقية)، وإندونيسيا (بالنيابة عن مجموعة الدول الآسيوية)، والبرازيل (بالنيابة عن أمريكا اللاتينية ومجموعة دول البحر الكاريبي وكذلك بالنيابة عن السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي، فضلا عن وفد فلسطين المراقب لدى الأمم المتحدة (انظر A/AC.109/SR.1486).

١٢٣ - وفي الجلسة ذاتها، أدلى رئيس الوزراء ووزير المالية والتنمية الاقتصادية بمونتسيرات ببيان (انظر A/AC.109/SR.1486).

١٢٤ - وفي الجلسة ذاتها، أدلى أيضا ببيان ممثل كل من البرتغال وجامايكا. وأدلى ببيانات ممارسة لحق الرد ممثلو إندونيسيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والبرازيل والبرتغال (انظر A/AC.109/SR.1486).

باء - توصية اللجنة الخاصة

١٢٥ - عملا بما قرره اللجنة الخاصة في جلستها ١٤٨٧ المعقودة في ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨، توصي اللجنة بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار التالي:

نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار

إن الجمعية العامة،

وقد درست من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الفصل المتصل بنشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار والإعلام عن أعمال الأمم المتحدة في مجال إنهاء الاستعمار^(١٢)،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وقرارات الأمم المتحدة ومقرراتها الأخرى المتعلقة بنشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار، ولا سيما قرار الجمعية العامة ٧٩/٥٢ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧،

وإذ تدرك الحاجة إلى اتباع نهج مرنة عملية ومبتكرة إزاء استعراض خيارات تقرير المصير لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بغية التوصل إلى إنهاء الاستعمار تماما قبل عام ٢٠٠٠،

وإذ تكرر تأكيد أهمية نشر المعلومات كأداة لتعزيز أهداف الإعلان، وإذ تضع في اعتبارها دور الرأي العام العالمي في مساعدة شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي مساعدة فعالة على تحقيق تقرير المصير،

وإذ تسلم بأهمية الدور الذي تؤديه الدول القائمة بالإدارة في نقل المعلومات إلى الأمين العام وفقا لأحكام المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تدرك أهمية دور المنظمات غير الحكومية في نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار،

١ - تقرر الأنشطة التي تضطلع بها إدارة شؤون الإعلام وإدارة الشؤون السياسية التابعتان للأمانة العامة في ميدان نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار؛

٢ - تري أن من المهم أن تواصل جهودها لكفالة نشر المعلومات المتعلقة بإنهاء الاستعمار على أوسع نطاق ممكن مع التركيز بوجه خاص على خيارات تقرير المصير المتاحة لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

٣ - تطلب إلى إدارة الشؤون السياسية وإدارة شؤون الإعلام التابعتين للأمانة العامة أن تأخذا في الاعتبار اقتراحات اللجنة الخاصة، وأن تواصل جهودهما لاتخاذ تدابير من خلال جميع وسائط الإعلام المتاحة، بما فيها المنشورات والإذاعة والتلفزيون، وكذلك شبكة انترنت، للتعريف بأعمال الأمم المتحدة في ميدان إنهاء الاستعمار وأن تقوما بأمر منها؛

(أ) الاستمرار في جمع المواد الأساسية المتعلقة بقضايا تقرير المصير لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وإعدادها ونشرها، خصوصا في الأقاليم؛

(ب) التماس التعاون التام من الدول القائمة بالإدارة في الاضطلاع بالمهام المشار إليها أعلاه؛

(ج) إقامة علاقة عمل مع المنظمات الإقليمية والحكومية الدولية المناسبة، ولا سيما في منطقتي المحيط الهادئ والبحر الكاريبي، وذلك بعقد مشاورات دورية وتبادل المعلومات معها؛

(د) تشجيع اشتراك المنظمات غير الحكومية في نشر المعلومات المتعلقة بإنهاء الاستعمار؛

(هـ) تقديم تقارير إلى اللجنة الخاصة عن التدابير المتخذة تنفيذا لهذا القرار.

٤ - تطلب إلى جميع الدول، بما فيها الدول القائمة بالإدارة، أن تواصل مد يد التعاون في مجال نشر المعلومات المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه؛

٥ - تطلب إلى اللجنة الخاصة متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بهذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين.

الفصل الرابع

مسألة إيفاد بعثات زائرة إلى الأقاليم

ألف - نظر اللجنة الخاصة في المسألة

١٢٦ - في جلستها ١٤٨٤ المعقودة في ٦ شباط/فبراير ١٩٩٨، قررت اللجنة الخاصة، في جملة أمور، أن تتناول مسألة إيفاد بعثات زائرة إلى الأقاليم، حسب الاقتضاء. وقررت اللجنة الخاصة كذلك النظر في هذا البند في جلساتها العامة، وعند الاقتضاء عند دراستها لأقاليم معينة.

١٢٧ - ونظرت اللجنة الخاصة في هذه المسألة في جلستها ١٤٨٧ و ١٤٩٩ المعقودتين في ٢٩ حزيران/يونيه و ١١ آب/أغسطس ١٩٩٨.

١٢٨ - وقد أخذت اللجنة الخاصة في الاعتبار، عند نظرها في المسألة، أحكام قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، بما فيها بالذات الأحكام ذات الصلة من القرار ٧٨/٥٢ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ بشأن تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة والقرار ٧٧/٥٢ المتخذ في نفس التاريخ والمتعلق بأقاليم معينة. كما أخذت اللجنة الخاصة في اعتبارها قرار الجمعية العامة ٣٣/٤٥ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ بشأن الذكرى السنوية الثلاثين لإصدار الإعلان.

١٢٩ - وكان معروضا على اللجنة أثناء نظرها في المسألة تقرير الرئيس بالنيابة (A/AC.109/L.1882 و Add.1) عن مشاوراته مع ممثلي الدول القائمة بالإدارة، التي أجراها وفقا للفقرة ٤ من القرار الذي اتخذته اللجنة في جلستها ١٤٧٤، المعقودة في ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٧^(١٣).

١٣٠ - وفي الجلسة ١٤٩٩ المعقودة في ١١ آب/أغسطس ١٩٩٨ عرض الرئيس تقريره المقدم بشأن هذا البند (A/AC.109/L.1882) وكذلك مشروع قرار من إعداد الرئيس مدرج في الوثيقة A/AC.109/L.1884.

١٣١ - وفي الجلسة ذاتها اعتمدت اللجنة الخاصة مشروع القرار A/AC.109/L.1884 دون تصويت (A/AC.109/2130) (انظر الفقرة ١٣٤).

١٣٢ - وإضافة إلى النظر في هذه المسألة، نظرت اللجنة الخاصة في الأقاليم المعنية المشار إليها آخذة في اعتبارها الأحكام ذات الصلة من قرارات الجمعية العامة المذكورة في الفقرة ٣ أعلاه وكذلك المقررات السابقة التي اتخذتها اللجنة الخاصة فيما يتصل بهذه المسألة.

١٣٣ - وباتخاذها قراراً موحداً بشأن عشرة أقاليم صغيرة غير متمتعة بالحكم الذاتي (A/AC.109/2128) وقرارين بشأن توكيلاو (A/AC.109/2124) وغوام (A/AC.109/2129)، في جلستها ١٤٩٦ بتاريخ ١٣ تموز/يوليه (A/AC.109/2128) أقرت اللجنة الخاصة عدداً من الاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بإرسال بعثات زائرة إلى الأقاليم كما يرد في الفصل العاشر بشأن ساموا الأمريكية، وأنغويلا، وبرمودا، وجزر فرجن البريطانية، وجزر كايمان، وغوام، ومونتيسيرات، وبيتكيرن، وسانت هيلانة، وجزر تركس وكايكوس وجزر فرجن التابعة للولايات الأمريكية، والفصلين الحادي عشر والثاني عشر بشأن توكيلاو وغوام على التوالي.

باء - قرار اللجنة الخاصة

١٣٤ - يرد فيما يلي نص القرار (A/AC.109/2130) الذي اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها ١٤٩٩.

مسألة إيفاد بعثات زائرة إلى الأقاليم

إن اللجنة الخاصة،

وقد نظرت في مسألة إيفاد بعثات زائرة إلى الأقاليم،

وقد درست تقرير نائب الرئيس عن المسألة^(١٤)،

وإذ تشير إلى قرارات ومقررات الجمعية العامة واللجنة الخاصة المتصلة بالموضوع والتي تطلب إلى الدول القائمة بالإدارة أن تتعاون تعاوناً تاماً مع الأمم المتحدة بالسماح للبعثات الزائرة بدخول الأقاليم الخاضعة لإدارتها،

وإذ تضع في اعتبارها أن بعثات الأمم المتحدة الزائرة تتيح وسيلة فعالة لتقييم الحالة في تلك الأقاليم والتحقق من رغبات وأمان شعوبها فيما يتصل بالمركز الذي تريده لنفسها مستقبلاً،

وإذ تدرك أن بعثات الأمم المتحدة الزائرة تعزز قدرة الأمم المتحدة على مساعدة شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في بلوغ الأهداف الواردة في إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، وفي قرارات الجمعية العامة الأخرى ذات الصلة،

وإذ تلاحظ مع التقدير استمرار تعاون نيوزيلندا المثالي، بصفتها الدولة القائمة بالإدارة، مع اللجنة الخاصة في عملها، وأنه بناءً على الدعوة الموجهة من حكومة نيوزيلندا، أوفدت بعثة زائرة إلى توكيلاو في تموز/يوليه ١٩٩٤^(١٥)،

وإذ تشير إلى إيفاد بعثة من بعثات الأمم المتحدة الزائرة إلى إقليم غوام في عام ١٩٧٩، وإذ تنوه بتوصية الحلقة الدراسية الإقليمية للمحيط الهادئ لعام ١٩٩٦ بإيفاد بعثة زائرة إلى غوام، وإذ تحيط علماً

بالقرار رقم (LS) 464، الذي اعتمدته الهيئة التشريعية الثالثة والعشرون لغوام في ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٦، وطلبت فيه إيفاد إحدى بعثات الأمم المتحدة الزائرة إلى ذلك الإقليم،

وإذ ترحب بالدعوة التي وجهها إلى اللجنة الخاصة حاكم ساموا الأمريكية لإيفاد بعثة زائرة، وذلك في الحلقة الدراسية الإقليمية للمحيط الهادئ، المعقودة في نادي، فيجي، في الفترة من ١٦ إلى ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٨،

وإذ ترحب بالشروع في حوار غير رسمي بين اللجنة الخاصة وبعض الدول القائمة بالإدارة،

١ - تشدد على الحاجة إلى إيفاد بعثات زائرة بصفة دورية إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من أجل تسهيل التنفيذ الكامل والسريع والفعال لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة فيما يتعلق بتلك الأقاليم؛

٢ - تطلب إلى الدول القائمة بالإدارة أن تتعاون، أو تواصل التعاون، مع الأمم المتحدة باستقبال بعثات الأمم المتحدة الزائرة في الأقاليم الخاضعة لإدارتها؛

٣ - تطلب إلى الدول القائمة بالإدارة أن تأخذ في الاعتبار النهج الجديدة التي تنتهجها اللجنة الخاصة في أعمالها، وتدعوها إلى التعاون مع اللجنة في جهودها هذه؛

٤ - تطلب من رئيسها الحالي أن يواصل المشاورات مع الدول المعنية القائمة بالإدارة بشأن تنفيذ الفقرة ٢ من هذا القرار، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى اللجنة الخاصة حسب الاقتضاء؛

٥ - تطلب أيضاً من رئيسها بالنيابة أن يدخل في مشاورات مع الدولة القائمة بالإدارة في غوام لتسهيل إيفاد إحدى بعثات الأمم المتحدة الزائرة إلى ذلك الإقليم.

الفصل الخامس

أنشطة المصالح الأجنبية، الاقتصادية وغيرها، التي تعرقل
تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة
في الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية

ألف - نظر اللجنة الخاصة في المسألة

١٣٥ - في جلستها ١٤٨٤، المعقودة في ٦ شباط/فبراير ١٩٩٨، قررت اللجنة الخاصة، في جملة أمور، أن تتناول المسألة المتعلقة بأنشطة المصالح الأجنبية، الاقتصادية وغيرها، التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية كبند مستقل وأن تنظر في البند في جلساتها العامة (انظر الوثيقة (A/AC.109/L.1871).

١٣٦ - ونظرت اللجنة الخاصة في المسألة في جلستها ١٤٩٥، المعقودة في ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٨.

١٣٧ - ووضعت اللجنة الخاصة في اعتبارها، عند نظرها في المسألة، أحكام قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، بما في ذلك بصفة خاصة القرار ٧٢/٥٢ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ المتعلق بالأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي. ووضعت اللجنة الخاصة كذلك في اعتبارها الأحكام ذات الصلة من قرار الجمعية العامة ٢٢/٤٥ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ المتعلق بالذكرى السنوية الثلاثين لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛ والقرار ٧٨/٥٢ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ المتعلق بتنفيذ الإعلان. وإضافة إلى ذلك، وضعت اللجنة الخاصة في اعتبارها الوثائق ذات الصلة الصادرة عن الهيئات الحكومية الدولية المعنية الأخرى، المشار إليها في الفقرة الأخيرة من ديباجة القرار الذي اتخذته اللجنة في ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٨ (انظر الفقرة ١٤٢).

١٣٨ - وفي عام ١٩٩٤، أوصت اللجنة الخاصة، تمشيا مع هدفها الثابت المتمثل في الحد من الوثائق وتبسيط تقريرها المرفوع إلى الجمعية العامة، بأن تعتمد الأمانة العامة متى اقتضى الأمر أن تُدرج تحت عناوين مستقلة الفروع المتصلة بالأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، والفروع المتعلقة بالأنشطة والترتيبات العسكرية المتصلة بتلك الأقاليم. وقد وافقت الجمعية العامة، باتخاذها القرار ٨٩/٤٩ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤ على تلك التوصية، في جملة ما قرره في هذا الصدد.

١٣٩ - وأثناء نظر اللجنة الخاصة في البند، كان معروضا عليها أوراق عمل أعدتها الأمانة العامة تشتمل، في جملة أمور، على معلومات حول الظروف الاقتصادية، مع الإشارة بصفة خاصة إلى الأنشطة الاقتصادية الأجنبية في الأقاليم التالية: أنغولا، وبرمودا، وجزر كايمان، وجزر تركس وكايكوس، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة (A/AC.109/2102 و 2106-2107 و 2109 و 2117).

١٤٠ - وفي الجلسة ١٤٩٥، المعقودة في ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٨ وجّه الرئيس الانتباه إلى ورقات العمل المختلفة التي أعدتها الأمانة العامة وتضمنت إشارات إلى الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وإلى مشروع القرار المتعلق بالبند (A/AC.109/L.1876/Rev.1).

١٤١ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة الخاصة مشروع القرار A/AC.109/L.1876/Rev.1 دون تصويت (انظر الفقرة ١٤٢).

باء - توصية اللجنة الخاصة

١٤٢ - عملا بما قرره اللجنة الخاصة في جلستها ١٤٩٥، المعقودة في ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٨، توصي اللجنة بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار التالي:

الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على
مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في البند المعنون "أنشطة المصالح الأجنبية، الاقتصادية وغيرها، التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي،

وقد درست الفصل من تقرير اللجنة الخاصة المتعلق بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(١٦)،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٠، فضلا عن جميع قراراته الأخرى ذات الصلة، ومنها، بصفة خاصة، القرار ١٨١/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١،

وإذ تؤكد من جديد الالتزام الرسمي الذي يقع على عاتق الدول القائمة بالإدارة، بموجب ميثاق الأمم المتحدة، بتشجيع التقدم السياسي والاقتصادي والاجتماعي والتعليمي لسكان الأقاليم الواقعة تحت إدارتها، وبحماية الموارد البشرية والطبيعية لتلك الأقاليم من ضروب الاستغلال.

وإذ تؤكد من جديد أيضا أن أي نشاط اقتصادي أو أي نشاط آخر يؤثر تأثيرا سلبيا على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وعلى ممارستها لحقها في تقرير المصير تمشيا مع ميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥)، يناقض أهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد من جديد كذلك أن الموارد الطبيعية هي ميراث شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، ومن بينها السكان الأصليون،

وإدراكا منها للظروف الخاصة بالموقع الجغرافي لكل إقليم وحجمه وأحواله الاقتصادية، وإذ تضع في اعتبارها الحاجة إلى تشجيع الاستقرار الاقتصادي وتنوع وتعزيز اقتصاد كل إقليم،

وإذ تدرك قابلية الأقاليم الصغيرة بصفة خاصة للتأثر بالكوارث الطبيعية وتدهور البيئة،

وإذ تدرك أيضا أن الاستثمار الاقتصادي الأجنبي عندما يوظف بالتعاون مع شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ووفقا لرغباتها قد يسهم إسهاما حقيقيا في التنمية الاجتماعية - الاقتصادية للأقاليم وقد يسهم أيضا إسهاما حقيقيا في ممارستها لحقها في تقرير المصير،

وإذ يساورها القلق إزاء أية أنشطة ترمي إلى استغلال الموارد الطبيعية والبشرية للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بما يضر بمصالح سكان تلك الأقاليم،

وإذ تضع في اعتبارها الأحكام ذات الصلة الواردة في الوثائق الختامية للمؤتمرات المتعاقبة لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز وفي القرارات التي اتخذها مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية ومنتدى جنوب المحيط الهادئ والجماعة الكاريبية،

١ - تؤكد من جديد حق شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في تقرير المصير، تمشيا مع ميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥)، الذي يتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، فضلا عن حقها في التمتع بالموارد الطبيعية لأقاليمها وحقها في التصرف في تلك الموارد بما يحقق مصالحها على خير وجه؛

٢ - تؤكد قيمة الاستثمار الاقتصادي الأجنبي الذي يوظف بالتعاون مع شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ووفقا لرغباتها بغية المساهمة إسهاما حقيقيا في التنمية الاجتماعية - الاقتصادية للأقاليم؛

٣ - تؤكد من جديد مسؤولية الدول القائمة بالإدارة بموجب الميثاق عن تشجيع التقدم السياسي والاقتصادي والاجتماعي والتعليمي للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وتعيد تأكيد الحقوق المشروعة لشعوبها في مواردها الطبيعية؛

٤ - تؤكد من جديد قلقها إزاء أية أنشطة ترمي إلى استغلال الموارد الطبيعية التي هي ميراث شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، ومن بينها السكان الأصليون، في منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ وغيرهما من المناطق، فضلا عن مواردها البشرية بما يضر بمصالحها، وعلى نحو يحرمها من حقها في التصرف في تلك الموارد؛

٥ - تؤكد ضرورة تجنب أية أنشطة اقتصادية، أو أية أنشطة أخرى، تؤثر تأثيرا ضارا على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

٦ - تطلب مرة أخرى إلى جميع الحكومات التي لم تتخذ بعد، وفقا للأحكام ذات الصلة من قرار الجمعية العامة ٢٦٢١ (د-٢٥) المؤرخ ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠، تدابير تشريعية أو إدارية أو غيرها فيما يتعلق برعاياها والهيئات الاعتبارية الخاضعة لولايتها الذين يمتلكون ويديرون مشاريع في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي تلحق الضرر بمصالح سكان تلك الأقاليم، أن تفعل ذلك، من أجل إنهاء تلك المشاريع؛

٧ - تعيد التأكيد على أن الاستغلال والنهب الضارين بالموارد البحرية وغيرها من الموارد الطبيعية للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، بما يشكل انتهاكا لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، يعتبران تهديدا لسلامة وازدهار تلك الأقاليم؛

٨ - تدعو جميع الحكومات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة إلى اتخاذ جميع التدابير الممكنة لضمان الاحترام والصون الكاملين للسيادة الدائمة لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على مواردها الطبيعية؛

٩ - تحت الدول المعنية القائمة بالإدارة على اتخاذ تدابير فعالة لصون وضمان حق شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، غير القابل للتصرف، في مواردها الطبيعية، وفي السيطرة على تنميتها في المستقبل ومواصلة هذه السيطرة، وتطلب من الدول القائمة بالإدارة اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لحماية حقوق الملكية لشعوب تلك الأقاليم؛

١٠ - تطلب إلى الدول المعنية القائمة بالإدارة أن تكفل ألا تسود أية نظم تمييزية لشروط العمل في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها وأن تشجع على أن يطبق في كل إقليم نظام منصف للأجور يسري على جميع السكان دون أي تمييز؛

١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل إطلاع الرأي العام العالمي عن طريق جميع الوسائل المتاحة له، على أية أنشطة تؤثر على ممارسة شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي لحقها في تقرير المصير طبقاً لميثاق الأمم المتحدة ولقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥)؛

١٢ - تناشد وسائل الإعلام الجماهيري ونقابات العمال والمنظمات غير الحكومية، فضلاً عن الأفراد مواصلة جهودهم المبذولة لتعزيز الرفاه الاقتصادي لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

١٣ - تقرر أن تواصل متابعة الحالة في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي لكي تكفل أن تكون جميع الأنشطة الاقتصادية في تلك الأقاليم موجّهة نحو دعم وتنويع اقتصاداتها لصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، ومن بينها السكان الأصليون، ونحو تعزيز القدرات الاقتصادية والمالية لتلك الأقاليم؛

١٤ - تطلب إلى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تواصل دراسة هذه المسألة وأن تقدم تقريراً بشأنها إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين.

الفصل السادس

الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها

ألف - نظر اللجنة الخاصة في المسألة

١٤٣ - في جلستها ١٤٨٤ المعقودة في ٦ شباط/فبراير ١٩٩٨، كان مما قرره اللجنة الخاصة أن تتناول المسألة المتعلقة بالأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها كبند مستقل وأن تنظر فيها في جلساتها العامة (انظر الوثيقة A/AC.109/L.1871).

١٤٤ - ونظرت اللجنة الخاصة في هذه المسألة، في جلستها ١٤٩٥ المعقودة في ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٨.

١٤٥ - ووضعت اللجنة الخاصة في اعتبارها، عند نظرها في هذه المسألة، الأحكام المتصلة بالموضوع من قرارات الجمعية العامة، بما في ذلك بصفة خاصة القرار ٧٨/٥٢ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧. وفي الفقرة ٩ من ذلك القرار، طلبت الجمعية العامة إلى الدول القائمة بالإدارة إزالة القواعد العسكرية المتبقية، في الأقاليم الخاضعة لإدارتها، وذلك امتثالاً للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة، وحثتها على عدم إشراك تلك الأقاليم في أية أعمال هجومية أو أي تدخل ضد دول أخرى. وأخذت اللجنة الخاصة في اعتبارها أيضاً مقرر الجمعية العام ٤١٧/٥٢ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، الذي طلبت الجمعية العامة إلى اللجنة الخاصة في الفقرة ٨ منه أن تواصل دراسة المسألة وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين. كذلك، أخذت اللجنة الخاصة في الاعتبار الأحكام ذات الصلة من قرار الجمعية العامة ٣٣/٤٥ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ المتعلق بالذكرى السنوية الثلاثين لإصدار إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.

١٤٦ - وأثناء نظر اللجنة الخاصة في هذا البند، كان معروضا عليها ورقات عمل أعدتها الأمانة العامة تتضمن، ضمن ما تتضمنه، معلومات عن الأنشطة والترتيبات العسكرية في برمودا وغوام (A/AC.109/2109 و 2113).

١٤٧ - وفي الجلسة ١٤٩٥ المعقودة في ١٠ تموز/يوليه، وجّه الرئيس الانتباه إلى مشروع مقرر متعلق بالبند (A/AC.109/L.1877).

١٤٨ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة الخاصة مشروع المقرر (A/AC.109/2126) دون تصويت (انظر الوثيقة A/AC.109/SR.1496).

باء - توصية اللجنة الخاصة

١٤٩ - عملاً بما قرره اللجنة الخاصة في جلستها ١٤٩٥، المعقودة في ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٨، توصي اللجنة بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع المقرر التالي:

الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها

١ - إن الجمعية العامة، وقد نظرت في الفصل الوارد في تقرير اللجنة الخاصة المتعلق بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة والمتصل ببند مدرج في جدول أعمال اللجنة الخاصة عنوانه "الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها"^(١٧)، وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٠ وسائر قرارات الأمم المتحدة ومقرراتها ذات الصلة بالأنشطة العسكرية في الأقاليم المستعمرة والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، تؤكد من جديد اقتناعها الشديد بأن القواعد والمنشآت العسكرية في الأقاليم المعنية قد تمثل

عائقا أمام ممارسة شعوب تلك الأقاليم حقها في تقرير مصيرها، وتكرر الإغراب عن اقتناعها الشديد بأن القواعد والمنشآت الموجودة، التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، ينبغي أن تُسحب.

٢ - وإذ تدرك الجمعية العامة وجود قواعد ومنشآت عسكرية من هذا القبيل في بعض تلك الأقاليم، فإنها تحث الدول المعنية القائمة بالإدارة على أن تواصل اتخاذ جميع التدابير اللازمة لكي لا تشرك تلك الأقاليم في أية أعمال هجومية أو أي تدخل ضد دول أخرى.

٣ - وتكرر الجمعية العامة الإغراب عما يساورها من قلق لأن الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول المستعمرة في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها قد تتعارض مع حقوق الشعوب المستعمرة المعنية ومصالحها، لا سيما حقها في تقرير المصير وفي الاستقلال. وتطلب الجمعية العامة مرة أخرى إلى الدول المعنية القائمة بالإدارة أن تنهي هذه الأنشطة وتزيل تلك القواعد العسكرية، امتثالاً لقراراتها ذات الصلة.

٤ - وتؤكد الجمعية العامة من جديد أنه لا يجوز استخدام الأقاليم المستعمرة وغير المتمتعة بالحكم الذاتي والمناطق المجاورة لها لإجراء تجارب نووية، أو دفن النفايات النووية، أو نشر الأسلحة النووية أو غيرها من أسلحة الدمار الشامل.

٥ - وتستنكر الجمعية العامة الاستمرار في نقل ملكية الأراضي في الأقاليم المستعمرة وغير المتمتعة بالحكم الذاتي، لا سيما في الأقاليم الجزرية الصغيرة في منطقتي المحيط الهادئ والبحر الكاريبي، لإقامة المنشآت العسكرية. فاستخدام الموارد المحلية على نطاق واسع لهذا الغرض يمكن أن يكون له أثر معاكس على التنمية الاقتصادية للأقاليم المعنية.

٦ - وتحيط الجمعية العامة علماً باتخاذ بعض الدول القائمة بالإدارة قرارات بإغلاق بعض تلك القواعد العسكرية في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي أو بتخفيض حجمها.

٧ - وتطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يستمر في إطلاع الرأي العام العالمي على الأنشطة والترتيبات العسكرية القائمة في الأقاليم المستعمرة وغير المتمتعة بالحكم الذاتي التي تشكل عائقا أمام تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.

٨ - وتطلب الجمعية العامة من اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تواصل دراسة هذه المسألة وأن تقدم تقريراً بشأنها إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين.

الفصل السابع

تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

ألف - نظر اللجنة الخاصة في المسألة

١٥٠ - كان من بين ما قرره اللجنة الخاصة في جلستها ١٤٨٤ المعقودة في ٦ شباط/فبراير ١٩٩٨، أن تتناول مسألة تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وأن تنظر فيها في جلساتها العامة.

١٥١ - وقد نظرت اللجنة الخاصة في هذه المسألة في جلستها ١٥٠٠ المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٨.

١٥٢ - وأخذت اللجنة الخاصة في الاعتبار، أثناء نظرها في هذه المسألة، أحكام قرار الجمعية العامة ٧٣/٥٢ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ بشأن تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الذي طلبت الجمعية من اللجنة الخاصة، في الفقرة ٢٠ منه أن تواصل دراسة هذه المسألة وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين. وأخذت اللجنة الخاصة في الاعتبار أيضاً سائر القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة بشأن هذا الموضوع، بما فيها القرار ١٨١/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، الذي اعتمدت فيه خطة العمل للعقد الدولي للقضاء على الاستعمار.

١٥٣ - وأخذت اللجنة الخاصة في الاعتبار أيضاً أحكام قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٨/١٩٩٨ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨. وفي الفقرة ١٥ من ذلك القرار، لفت المجلس انتباه اللجنة الخاصة إلى هذا القرار وإلى المناقشة التي جرت بشأن هذا الموضوع في دورة المجلس الموضوعية لعام ١٩٩٨ (انظر E/1998/SR.46) وفضلاً عن ذلك، أخذت اللجنة الخاصة في الاعتبار الوثائق ذات الصلة الصادرة عن الهيئات الحكومية الدولية الأخرى المعنية، والتي أشير إليها في الفقرة الرابعة من ديباجة القرار الذي اتخذته اللجنة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٨ (انظر أيضاً الفقرة ١٦٠ أدناه، والفقرة الخامسة من الديباجة).

١٥٤ - وكان معروضاً على اللجنة الخاصة، أثناء نظرها في هذا البند، تقرير من الأمين العام (A/53/130 و Corr.1)، قدمه استجابة للطلب الذي وجهته إليه الجمعية العامة في الفقرة ١٩ من قرارها ٧٣/٥٢، ويتضمن معلومات عن الإجراءات التي اتخذتها مؤسسات منظومة الأمم المتحدة تنفيذاً لقرارات الأمم المتحدة المشار إليها أعلاه.

١٥٥ - وفي الجلسة ١٥٠٠ المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٨، وجه الرئيس بالنيابة انتباه اللجنة الخاصة إلى الوثائق ذات الصلة، بما فيها تقرير الأمين العام (A/53/130 و Corr.1) وتقرير الرئيس بالنيابة ورئيس

المجلس الاقتصادي والاجتماعي ذوي الصلة (A/AC.109/L.1880 و E/1998/76)، وكذلك إلى مشروع قرار قدمه هو بشأن هذا البند (A/AC.109/L.1881).

١٥٦ - وفي الجلسة نفسها، ووفقاً لمقرر اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها ١٤٩٨، أدلى السيد كارلايل كوربن ببيان باسم حكومة جزر فيرجن التابعة للولايات المتحدة (انظر A/AC.109/SR.1500).

١٥٧ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلو بابوا غينيا الجديدة، وكوبا، وأنتيغوا وبربودا، والصين ببيانات بشأن عناصر جديدة تتصل بمشروع القرار المتعلق بهذا البند وطرائق النظر فيها. وأدلى أمين اللجنة والرئيس بالنيابة ببيانين (انظر A/AC.109/SR.1500).

١٥٨ - وفي الجلسة نفسها، بناء على مقترح من الرئيس بالنيابة، أحاطت اللجنة علماً بالبيانات التي أدلى بها ممثلو بابوا غينيا الجديدة، وكوبا، وأنتيغوا وبربودا، والصين، وقررت أن يعمم الرئيس بالنيابة، قبل بداية الدورة الثالثة والخمسين للجمعية العامة، ورقة غير رسمية تتضمن عناصر جديدة لمشروع قرار (انظر A/AC.109/SR.1500).

١٥٩ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة الخاصة مشروع القرار A/AC.109/L.1881 بدون تصويت (A/AC.109/2132).

باء - توصية اللجنة الخاصة

١٦٠ - عملاً بما قرره اللجنة الخاصة في جلستها ١٥٠٠، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس، توصي اللجنة بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار التالي:

تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في البند المعنون "تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة"،

وقد نظرت أيضاً في التقرير المقدم بشأن هذا البند من الأمين العام^(١٨) والتقرير المقدم من الرئيس بالنيابة للجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة بشأن مشاوراته مع رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي^(١٩)،

وقد درست الفصل المتعلق بهذا البند من تقرير اللجنة الخاصة^(٢٠)،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ و ١٥٤١ (د - ١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، وإلى قرارات اللجنة الخاصة، فضلا عن سائر القرارات والمقررات ذات الصلة، بما في ذلك بوجه خاص قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٦/١٩٩٧ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٧،

وإذ تضع في اعتبارها الأحكام المتصلة بالموضوع الواردة في الوثائق الختامية للمؤتمرات المتعاقبة لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز والقرارات التي اتخذها مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية، ومنتدى جنوب المحيط الهادئ، والجماعة الكاريبية،

وإذ تدرك الحاجة إلى تسهيل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة،

وإذ تلاحظ أن الغالبية العظمى من الأقاليم التي لا تزال غير متمتعة بالحكم الذاتي هي أقاليم جزرية صغيرة،

وإذ ترحب بالمساعدة المقدمة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من بعض الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي،

وإذ تؤكد أنه، نظرا لمحدودية خيارات التنمية المتاحة للأقاليم الجزرية الصغيرة غير المتمتعة بالحكم الذاتي، تنشأ تحديات خاصة أمام التخطيط من أجل التنمية المستدامة وتنفيذها وأن تلك الأقاليم ستواجه بقيود عند التصدي للتحديات دون استمرار التعاون والمساعدة من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد أيضا أهمية تأمين الموارد اللازمة لتمويل برامج المساعدة الموسعة اللازمة للشعوب المعنية، والحاجة إلى تعبئة الدعم في هذا الشأن من جميع مؤسسات التمويل الرئيسية في منظومة الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد من جديد ولايات الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة بشأن اتخاذ جميع التدابير اللازمة، كل في نطاق اختصاصها، لتأمين التنفيذ التام لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) والقرارات الأخرى ذات الصلة،

وإذ تعرب عن تقديرها لمنظمة الوحدة الأفريقية، ومنتدى جنوب المحيط الهادئ، والجماعة الكاريبية، والمنظمات الإقليمية الأخرى، لاستمرارها في مد يد التعاون والمساعدة للوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة في هذا الصدد،

وإذ تعرب عن اقتناعها بأن توثيق الاتصالات والمشاورات فيما بين الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية يساعد على تيسير وضع برامج بصورة فعالة لتقديم المساعدة إلى الشعوب المعنية،

وإذ تدرك الحاجة الماسة إلى إبقاء أنشطة الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة قيد الاستعراض المستمر عند تنفيذ مختلف مقررات الأمم المتحدة المتصلة بإنهاء الاستعمار،

وإذ تضع في اعتبارها النظم الاقتصادية الهشة للغاية للأقاليم الجزرية الصغيرة غير المتمتعة بالحكم الذاتي وضعفها في مواجهة الكوارث الطبيعية، مثل الأعاصير والزوايا وارتفاع منسوب مياه البحر، وتشير إلى قرارات الجمعية العامة ذات الصلة،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ٧٢/٥٢ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ بشأن تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة للإعلان،

١ - تحيط علما بتقرير رئيسها بالنيابة عن مشاوراته مع رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي^(١٩)، وتؤيد الملاحظات والاقتراحات الناجمة عنها^(٢٠)؛

٢ - تحيط علما أيضا بتقرير الأمين العام؛

٣ - توصي بأن تكثف جميع الدول جهودها في الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة لضمان التنفيذ الكامل والفعال لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥)، وغيره من قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

٤ - تؤكد من جديد أنه ينبغي للوكالات المتخصصة والمنظمات والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة أن تواصل الاسترشاد بقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة فيما تبذله من جهود للمساهمة في تنفيذ الإعلان وجميع قرارات الجمعية العامة الأخرى ذات الصلة؛

٥ - تؤكد من جديد أيضا أن اعتراف الجمعية العامة، ومجلس الأمن، وغيرها من هيئات الأمم المتحدة، بشرعية تطلع شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي إلى ممارسة حقها في تقرير المصير يستتبع، كنتيجة طبيعية، تقديم كل ما يلزم لتلك الشعوب من مساعدات ملائمة؛

٦ - تعرب عن تقديرها للوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة التي واصلت التعاون مع الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) وغيره من قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وتطلب من جميع الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة تنفيذ الأحكام ذات الصلة من تلك القرارات؛

٧ - تطلب من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، ومن المنظمات الدولية والإقليمية، أن تبحث وتستعرض الظروف في كل إقليم كي تتخذ التدابير المناسبة بغية التعجيل بإحراز تقدم في القطاعين الاقتصادي والاجتماعي لتلك الأقاليم؛

٨ - تطلب من الوكالات المتخصصة وسائر المنظمات والمؤسسات في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية أن تعزز تدابير الدعم القائمة وأن تضع برامج مناسبة لتقديم المساعدة إلى الأقاليم التي لا تزال غير متمتعة بالحكم الذاتي، كل في إطار ولايتها، وذلك بغية التعجيل بإحراز تقدم في القطاعين الاقتصادي والاجتماعي لتلك الأقاليم؛

٩ - تطلب إلى الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى المعنية في منظومة الأمم المتحدة تقديم معلومات عما يلي:

(أ) المشاكل البيئية التي تواجهها الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

(ب) أثر الكوارث الطبيعية، مثل الأعاصير والبراكين وغيرها من المشاكل البيئية مثل تحات الشواطئ والسواحل، والجفاف، في تلك الأقاليم؛

(ج) سبل ووسائل مساعدة تلك الأقاليم على مكافحة الاتجار بالمخدرات، وغسل الأموال، وغيرهما من الأنشطة غير المشروعة والإجرامية؛

(د) الاستغلال غير المشروع للموارد البحرية في الأقاليم والحاجة إلى استخدام تلك الموارد لمنفعة شعوب تلك الأقاليم؛

١٠ - توصي بأن يضع الرؤساء التنفيذيون للوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، اقتراحات محددة من أجل التنفيذ التام لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وبأن يقدموا المقترحات إلى هيئات الإدارة والهيئات التشريعية لديهم، وذلك بالتعاون النشط مع المنظمات الإقليمية المعنية؛

١١ - توصي أيضا بأن تواصل الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، في الاجتماعات العادية لهيئات إدارتها، استعراض تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) وغيره من قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

١٢ - ترحب باستمرار المبادرة التي اضطلع بها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في الإبقاء على اتصال وثيق بين الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، وفي تقديم المساعدات إلى شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

١٣ - تشجع الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على اتخاذ الخطوات لإقامة و/أو تعزيز المؤسسات والسياسات المتعلقة بالتأهب للكوارث الطبيعية وإدارتها؛

١٤ - تطلب إلى الدول المعنية القائمة بالإدارة تيسير مشاركة الممثلين المعيّنين والمنتخبين للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في الاجتماعات والمؤتمرات ذات الصلة التي تعقدها الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة بحيث يتسنى لهذه الأقاليم الاستفادة من الأنشطة ذات الصلة التي تضطلع بها تلك الوكالات والمؤسسات؛

١٥ - توصي بأن تكشف جميع الحكومات جهودها في الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، التي تكون تلك الحكومات أعضاء فيها، لإعطاء الأولوية لمسألة توفير المساعدة لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

١٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم المساعدة إلى الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة في وضع تدابير مناسبة لتنفيذ قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وأن يُعَد، بمساعدة تلك الوكالات والمؤسسات، تقريراً لتقديمه إلى الهيئات ذات الصلة عن الإجراءات المتخذة منذ تعميم تقريره السابق، لتنفيذ القرارات ذات الصلة، بما في ذلك هذا القرار؛

١٧ - تثني على المجلس الاقتصادي والاجتماعي لمناقشاته وقراره بشأن هذه المسألة وتطلب إليه أن يواصل النظر، بالتشاور مع اللجنة الخاصة، في اتخاذ التدابير المناسبة لتنسيق سياسات وأنشطة الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة عند تنفيذ قرارات الجمعية العامة ذات الصلة؛

١٨ - تطلب من الوكالات المتخصصة أن تقدم إلى الأمين العام تقارير دورية عن تنفيذ هذا القرار؛

١٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يحيل هذا القرار إلى هيئات إدارة الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المختصة المتصلة بالأمم المتحدة، كي يتسنى لتلك الهيئات اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ القرار، وتطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

٢٠ - تطلب، إلى اللجنة الخاصة أن تواصل النظر في المسألة وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين.

الفصل الثامن

المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ هـ من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

ألف - نظر اللجنة الخاصة في المسألة

١٦١ - كان من بين ما قرره اللجنة الخاصة في جلستها ١٤٨٤ المعقودة في ٦ شباط/فبراير ١٩٩٨، أن تتناول مسألة المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ هـ من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وأن تنظر فيها في جلساتها العامة.

١٦٢ - وقد نظرت اللجنة الخاصة في هذه المسألة في جلساتها ١٤٨٧ و ١٤٩٣ المعقودتين في ٢٩ حزيران/يونيه و ٧ تموز/يوليه ١٩٩٨.

١٦٣ - وأخذت اللجنة الخاصة في الاعتبار، خلال نظرها في هذا البند، قرارات الجمعية العامة المتعلقة بالمعلومات المرسلة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وذلك بمقتضى المادة ٧٣ هـ من ميثاق الأمم المتحدة والمسائل المتصلة بذلك، ولا سيما القرار ١٩٧٠ (د - ١٨) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٣، الذي قررت فيه الجمعية العامة، في جملة أمور، حل لجنة المعلومات الواردة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، ونقل بعض مهامها إلى اللجنة الخاصة، والفقرة ٥ من القرار ٧١/٥٢ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، التي طلبت فيها الجمعية العامة من اللجنة الخاصة أن تواصل الاضطلاع بالمهام المسندة إليها بموجب قرار الجمعية العامة ١٩٧٠ (د - ١٨)، وفقا للإجراءات المعمول بها، وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين. فضلا عن ذلك، أخذت اللجنة الخاصة في الاعتبار الأحكام ذات الصلة من قراري الجمعية العامة ٧٨/٥٢ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، والمتعلق بتنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، و ٣٣/٤٥ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠، والمتعلق بالذكرى السنوية الثلاثين للإعلان.

١٦٤ - وفي الجلسة ١٤٨٧، المعقودة في ٢٩ حزيران/يونيه، لفت الرئيس بالنيابة انتباه اللجنة الخاصة إلى مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/AC.109/L.1873 (انظر A/AC.109/SR.1487).

١٦٥ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل اندونيسيا ببيان. وأدلى ممثلا البرتغال واندونيسيا ببيانين (انظر A/AC.109/SR.1487). وفي أعقاب بيان أدلى به ممثل الصين، قررت اللجنة أن تواصل نظرها في هذا البند في جلسة لاحقة.

١٦٦ - وفي الجلسة ١٤٩٣ المعقودة في ٧ تموز/يوليه، أدلى الرئيس بالنيابة ببيان. وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب بيانين أدلى بهما ممثلا الصين وباكوا غينيا الجديدة، اعتمدت اللجنة الخاصة مشروع القرار A/AC.109/L.1873 بدون تصويت (A/AC.109/2123).

باء - توصية اللجنة الخاصة

١٦٧ - عملاً بما قرره اللجنة في جلستها ١٤٩٣، المعقودة في ٧ تموز/يوليه ١٩٩٨، توصي اللجنة بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار التالي:

المعلومات المرسله بمقتضى المادة ٧٣ هـ من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

إن الجمعية العامة،

وقد درست الفصل المتعلق بالمعلومات المرسله بمقتضى المادة ٧٣ هـ من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(٢٢) والإجراءات التي اتخذتها اللجنة الخاصة فيما يتعلق بتلك المعلومات،

وقد درست أيضاً تقرير الأمين العام بشأن هذا البند^(٢٣)،

وإذ تشير إلى قرارها ١٩٧٠ (د - ١٨) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٣، الذي طلبت فيه إلى اللجنة الخاصة دراسة المعلومات المرسله إلى الأمين العام بمقتضى المادة ٧٣ هـ من ميثاق الأمم المتحدة وأخذ هذه المعلومات بعين الاعتبار التام عند بحث حالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الوارد في قرار الجمعية ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٧١/٥٢ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، الذي طلبت فيه إلى اللجنة الخاصة أن تواصل الاضطلاع بالمهام الموكلة إليها بموجب القرار ١٩٧٠ (د - ١٨)،

وإذ تشدد على أهمية إرسال الدول القائمة بالإدارة، في الوقت المناسب، معلومات كافية، بمقتضى المادة ٧٣ هـ من الميثاق، ولا سيما فيما يتعلق بورقات العمل التي تعدها الأمانة العامة عن الأقاليم المعنية،

١ - توافق على الفصل المتعلق بالمعلومات المرسله بمقتضى المادة ٧٣ هـ من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛

٢ - تعيد تأكيد أنه ما دامت الجمعية العامة نفسها لم تقرر أن إقليماً ما من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي قد حقق الحكم الذاتي بالكامل وفقاً لأحكام الفصل الحادي عشر من ميثاق الأمم المتحدة، فإن على الدولة المعنية القائمة بالإدارة أن تواصل إرسال المعلومات المتعلقة بذلك الإقليم بمقتضى المادة ٧٣ هـ من الميثاق؛

٣ - تطلب إلى الدول المعنية القائمة بالإدارة أن توافي، أو أن تواصل موافاة، الأمين العام بالمعلومات المنصوص عليها في المادة ٧٣ هـ من الميثاق وكذلك بأتم قدر ممكن من المعلومات عن التطورات السياسية والدستورية في الأقاليم المعنية، وذلك في غضون مدة أقصاها ستة أشهر من انتهاء السنة الإدارية في تلك الأقاليم؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام، فيما يتصل بإعداد ورقات العمل المتعلقة بالأقاليم المعنية، أن يواصل تأمين استقاء المعلومات الوافية من جميع المصادر المنشورة المتاحة؛

٥ - تطلب إلى اللجنة الخاصة أن تواصل الاضطلاع بالمهام الموكلة إليها بموجب قرار الجمعية العامة ١٩٧٠ (د - ١٨)، وفقا للإجراءات المقررة وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين.

الفصل التاسع

تيمور الشرقية، وجبل طارق، وكاليدونيا الجديدة والصحراء الغربية

ألف - مقدمة

١٦٨ - قررت اللجنة الخاصة في جلستها ١٤٨٤ المعقودة في ٦ شباط/فبراير ١٩٩٨، أن تقوم، في جملة أمور، ببحث مسائل تيمور الشرقية وجبل طارق والصحراء الغربية وكاليدونيا الجديدة كبنود مستقلة وأن تنظر فيها في جلساتها العامة (انظر A/AC.109/L.1871).

١٦٩ - ويتضمن هذا الفصل سرداً لنظر اللجنة في المسائل المتعلقة بهذه الأقاليم (الفرع باء). كما يتضمن التوصية المقدمة إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين بشأن مسألة كاليدونيا الجديدة (الفرع جيم).

١٧٠ - ولدى نظر اللجنة في هذه المسائل أخذت في اعتبارها قراري الجمعية العامة ٧٨/٥٢ و ٧٩/٥٢ المؤرخين ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، ومقرريها ٤١٩/٥٢ المؤرخين على التوالي ١٩ أيلول/سبتمبر و ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، فضلاً عن القرارات والمقررات الأخرى ذات الصلة.

١٧١ - ووفقاً للإجراءات المتبعة، شاركت البرتغال في أعمال اللجنة المتعلقة بتيمور الشرقية بوصفها الدولة المعنية القائمة بالإدارة في هذا الإقليم.

باء - نظر اللجنة الخاصة في المسائل المعروضة عليها،
والقرارات التي اتخذتها

١ - تيمور الشرقية

١٧٢ - نظرت اللجنة الخاصة في مسألة تيمور الشرقية في جلساتها ١٤٨٨ إلى ١٤٩١ المعقودة في الفترة من ٣٠ حزيران/يونيه إلى ٢ تموز/يوليه ١٩٩٨.

١٧٣ - وكان معروضا على اللجنة أثناء نظرها في المسألة ورقة عمل من إعداد الأمانة العامة تتضمن معلومات عن التطورات المتعلقة بالإقليم (A/AC.109/2111 و Add.1).

١٧٤ - وفي جلستها ١٤٨٧ المعقودة في ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨ وافقت اللجنة على طلبات الاستماع المقدمة من الملتزمين التالية أسماؤهم، واستمعت إلى بياناتهم في الجلسات المبينة أدناه:

الجلسة ١٤٨٨

السيد إريك غوستافسون، شبكة العمل لصالح تيمور الشرقية/الولايات المتحدة
السيدة روديك بينتيا - أوستن، عضو جامعة لندن
السيد ألبليو أروجو، مؤسسة تيمور للمصالحة والتنمية
السيد روجيريو بيريرا، الشبيبة التيمورية من أجل المصالحة
السيد أزانكوت دي مينيزيس، الرابطة الاشتراكية لتيمور
السيد أنطونيو تافاريز، رابطة دفاع الأنغولييين للإنتقاذ
السيد خوزيه راموس - هورتا، المجلس الوطني للمقاومة التيمورية
السيد أوغوستون ميكلات، الإبن، تحالف آسيا والمحيط الهادئ من أجل تيمور الشرقية

الجلسة ١٤٨٩

البروفسور رتشارد تانتر، رابطة تيمور الشرقية في كيوتو
السيد أرسينيو بايكسو بانو، التحالف البريطاني لتيمور الشرقية
السيد ماكس سورياديناتا، شبكة الإنذار لصالح تيمور الشرقية/كندا
السيد باسيليو دياز أراوخو، الرابطة الإندونيسية للخريجين البريطانيين في تيمور الشرقية
السيد روبرت موركين، جمعية السلام المسيحي الدولية
السيدة ماساكو كيمورا، التحالف الياباني لتيمور الشرقية الحرة
السيدة ماريا لورديز سواريز، مركز تيمور الشرقية للبحوث الثقافية والإثنية
السيد فالينتي دي أراوخو
السيد ماثيو تروب، نيابة عن السيدة نيتا م. لوي، عضو الكونغرس في الولايات المتحدة
السيد خواد كاراسكالو، الاتحاد الديمقراطي التيموري

السيد خوزيه لويس غوتيريز، الجبهة الثورية لاستقلال تيمور الشرقية
السيد ماري ألكاتيري، بروفيسور في جامعة إدواردو موندلين
السيدة ميراندا سيسونز، لجنة هوبارت لتيمور الشرقية
السيد سيبريانو ماغنو
السيدة فانسا راموس، منبر الحقوقيين الدولي لصالح تيمور الشرقية
السيد ستيفانوس ويسابي، تضامن بيمودا اندونيسيا

الجلسة ١٤٩٠

السيد كارلوس ألغا ممثل التضامن الدولي
السيد كارلوس دي فاطيما
السيد أبيليو سيرينو، لجنة السلام والتنمية في تيمور الشرقية
السيد جيل دا كوستا ألفيز
السيد أوغوستينو غونكافيز، اللجنة الوطنية للشباب الإندونيسيين في تيمور الشرقية
السيد راميدان ألن بوربا، منتدى بيمودا - بيمودي (Pemuda - Pemudi) لإندونيسيا
السيد جون ميلر، برلمانيون لتيمور الشرقية
السيد سامسو مافودي، الشركة الأمريكية الإندونيسية
السيدة إيفا توث، منظمة العفو الدولية
السيد نونو كروس أبيكاسيس، عضو البرلمان عن حزب الوسط الديمقراطي الشعبي
السيد أنطونيو باربوزا ديميلو، عضو البرلمان عن الحزب الديمقراطي الاجتماعي
السيد كارلوس مانويل لويس، عضو البرلمان عن الحزب الاشتراكي

الجلسة ١٤٩١

السيد خواو سيرفيرا كوريفيدور دا فونسيكا، عضو البرلمان عن الحزب الشيوعي
السيد طوم كيلوغ، منظمة مراقبة حقوق الإنسان، آسيا
الراهبة ماري تيريز بلانت، المعهد الكاثوليكي للعلاقات الدولية والمجلس الكاثوليكي الياباني للعدل والسلام
السيد فيلومينو دي جيزوس هورني
السيد سونارتو س. أتموديو، رئيس منتدى نوسنتارا
السيد إليوت هوفمان، التحالف الاسترالي لصالح تيمور الشرقية
السيد فرانك فنزجيرالد، لجنة التضامن بين تيمور الشرقية وأيرلندا
السيد أحمد ز. هادي وايرابي، رابطة الطلاب الإندونيسيين
السيد غروفر جوزيف ريز، نيابة عن السيد كريستوفر سميث، اللجنة الفرعية المعنية بالعمليات الدولية وحقوق الإنسان، مجلس الممثلين في الولايات المتحدة
السيد جون ميلر، مركز دارون للدعم الدولي لتيمور الشرقية، استراليا
السيد كونستانسيو دياز بينتو، المقاومة الوطنية للطلاب التيموريين الشرقيين

١٧٥ - وفي الجلسة ١٤٨٨ المعقودة في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨، أبلغ الرئيس اللجنة الخاصة بأن وفدي البرازيل وسان تومي وبرينسيبي قد أعربا عن رغبتهما في المشاركة في نظر البند في اللجنة. وقررت اللجنة الموافقة على الطلب.

١٧٦ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلو اندونيسيا والبرتغال وسان تومي وبرينسيبي ببيانات. كما أدلى ممثل اندونيسيا ببيان آخر (انظر (A/AC.109/SR.1488).

١٧٧ - وفي الجلسة ١٤٨٩ المعقودة في ١ تموز/يوليه ١٩٩٨ أدلى ممثل اندونيسيا ببيان بشأن نقطة نظام.

١٧٨ - وفي الجلستين ١٤٨٩ و ١٤٩٠ المعقودتين في ١ و ٢ تموز/يوليه ١٩٩٨ أدلى ممثلا البرتغال واندونيسيا ببيانات آخرين (انظر (A/AC.109/SR.1489-1490).

١٧٩ - وفي الجلسة ١٤٩١، المعقودة في ٢ تموز/يوليه ١٩٩٨ أدلى ممثل البرازيل ببيان، نيابة عن جماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية (أنغولا والبرازيل والبرتغال والرأس الأخضر وسان تومي وبرنسيبي وغينيا - بيساو وموزامبيق) (انظر (A/AC.109/SR.1491). وأدلى ممثل البرتغال ببيان أيضا (انظر (A/AC.109/SR.1491).

١٨٠ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلا إندونيسيا والبرتغال ببيانات ممارسة لحق الرد (انظر (A/AC.109/SR.1491).

قرار اللجنة الخاصة

١٨١ - وفي الجلسة ١٤٩١ المعقودة في ٢ تموز/يوليه ١٩٩٨، قررت اللجنة الخاصة بناء على اقتراح رئيسها بالنيابة أن تواصل نظر المسألة في دورتها المقبلة، مع مراعاة أية توجيهات ذات صلة تصدرها الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين.

٢ - جبل طارق

١٨٢ - نظرت اللجنة الخاصة في مسألة جبل طارق في جلستها ١٤٧٨ المعقودة في ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨.

١٨٣ - وكان معروضا على اللجنة أثناء نظرها في هذه المسألة ورقة عمل من إعداد الأمانة العامة تتضمن معلومات عن التطورات المتعلقة بالإقليم (انظر (A/AC.109/2112).

١٨٤ - وفي الجلسة ١٤٧٨، أبلغ الرئيس بالنيابة اللجنة الخاصة بأن وفد اسبانيا طلب المشاركة في نظر البند في اللجنة الخاصة. وقررت اللجنة الخاصة الموافقة على الطلب.

١٨٥ - وفي الجلسة نفسها، وبموافقة اللجنة الخاصة، أدلى السيد بيتر كاروانا رئيس وزراء جبل طارق ببيان (انظر A/AC.109/SR.1487). وأدلى ممثل إسبانيا أيضا ببيان (انظر A/AC.109/SR.1487).

قرار اللجنة الخاصة

١٨٦ - في الجلسة ١٤٨٧ المعقودة في ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨، قررت اللجنة الخاصة، بناء على اقتراح الرئيس بالنيابة، أن تواصل النظر في المسألة في دورتها المقبلة مع مراعاة أية توجيهات ذات صلة تصدرها الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين، وأن تحيل الوثائق ذات الصلة إلى الجمعية العامة لتيسر نظر لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) في المسألة.

٣ - كاليدونيا الجديدة

١٨٧ - نظرت اللجنة الخاصة في مسألة كاليدونيا الجديدة في جلساتها ١٤٩٣ و ١٤٩٥ و ١٤٩٦ المعقودة من ٧ إلى ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٨.

١٨٨ - وكان معروضا على اللجنة أثناء نظرها في المسألة ورقة عمل من إعداد الأمانة العامة تتضمن معلومات عن التطورات المتعلقة بالإقليم (A/AC.109/2114).

١٨٩ - ووفقا لمقرر اتخذ في الجلسة ١٤٩٣، أدلى السيد روتش واميتان، جبهة الكاناك الاشتراكية للتحرير الوطني، ببيان في الجلسة ١٤٩٥ للجنة الخاصة المعقودة في ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٨.

١٩٠ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات كل من ممثلي بابوا غينيا الجديدة والجمهورية العربية السورية والصين وفيجي وكوت ديفوار.

١٩١ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل فرنسا، الدولة المتولية للإدارة، ببيان.

١٩٢ - وفي الجلسة نفسها، قررت اللجنة الخاصة إرجاء النظر في البند إلى مرحلة لاحقة من عملها.

١٩٣ - وفي الجلسة ١٤٩٦، المعقودة في ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٨، عرض ممثل بابوا غينيا الجديدة مشروع قرار A/AC.109/L.1878/Rev.1.

١٩٤ - وفي الجلسة نفسها اعتمدت اللجنة الخاصة مشروع القرار A/AC.109/L.1878/Rev.1 بدون تصويت (A/AC.109/2127).

قرار اللجنة الخاصة

١٩٥ - يرد نص القرار (A/AC.109/2127) الذي اعتمدته اللجنة الخاصة في جلساتها ١٤٩٦ المعقودة في ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٨، في الفرع جيم، في شكل توصية مقدمة من اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة.

٤ - الصحراء الغربية

١٩٦ - نظرت اللجنة الخاصة في مسألة الصحراء الغربية في جلستها ١٤٨٨ المعقودة في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨.

١٩٧ - وكان معروضا على اللجنة أثناء نظرها في المسألة ورقة عمل من إعداد الأمانة العامة تتضمن معلومات عن التطورات المتعلقة بالإقليم (A/AC.109/2118).

١٩٨ - وفي الجلسة ١٤٨٧ المعقودة في ٢٩ حزيران/يونيه، وافقت اللجنة الخاصة على طلب استماع مقدم من السيد مولود سعيد من الجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب (جبهة البوليساريو). وأدلى السيد سعيد ببيان في الجلسة ١٤٨٨ للجنة الخاصة (انظر A/AC.109/SR.1488).

قرار اللجنة الخاصة

١٩٩ - قررت اللجنة الخاصة في جلستها ١٤٨٨ المعقودة في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨، بناء على اقتراح من رئيسها بالنيابة، ورهنا بمراعاة أية توجيهات ذات صلة الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين، أن تحيل الوثائق ذات الصلة إلى الجمعية العامة لتيسر نظر لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) في هذه المسألة.

جيم - توصية اللجنة الخاصة

٢٠٠ - عملا بما قرره اللجنة الخاصة في جلستها ١٤٨٤ و ١٤٩٦ المعقودتين في ٦ شباط/فبراير و ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٨ على التوالي، توصي اللجنة بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار التالي:

مسألة كاليدونيا الجديدة

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسألة كاليدونيا الجديدة،

وقد درست الفصل المتعلق بكاليدونيا الجديدة في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(٢٤)،

وإذ تعيد تأكيد حق الشعوب في تقرير المصير على النحو المبين في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى قراراتها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ و ١٥٤١ (د - ١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠،

وإذ تلاحظ أهمية التدابير الإيجابية التي تتبعها السلطات الفرنسية في كاليدونيا الجديدة بالتعاون مع جميع قطاعات السكان لتشجيع التنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية في الإقليم، بما في ذلك التدابير المتبعة في مجال حماية البيئة والإجراءات المتعلقة بإساءة استعمال المخدرات والاتجار بها، بغية تهيئة إطار لتقدم الإقليم سلميا نحو تقرير المصير،

وإذ تلاحظ أيضا في هذا السياق أهمية التنمية الاقتصادية والاجتماعية العادلة والحوار المستمر فيما بين الأطراف المعنية في كاليدونيا الجديدة بالنسبة للإعداد لعملية تقرير المصير في كاليدونيا الجديدة،

وإذ ترحب بتعزيز عملية استعراض اتفاقات ماتينيون^(٢٥) عن طريق زيادة تواتر عقد اجتماعات التنسيق،

وإذ تلاحظ بارتياح تكثيف الاتصالات بين كاليدونيا الجديدة والبلدان المجاورة في منطقة جنوب المحيط الهادئ،

١ - ترحب بالتطورات الهامة التي حدثت في كاليدونيا الجديدة على نحو ما يجسده توقيع ممثلي كاليدونيا الجديدة وحكومة فرنسا على اتفاق نومييا المؤرخ ٥ أيار/ مايو ١٩٩٨^(٢٦)؛

٢ - تلاحظ الأحكام ذات الصلة في اتفاق نومييا الرامية الى أن تؤخذ في الاعتبار على نطاق أوسع هوية الكانك في المنظمات السياسية والاجتماعية لكاليدونيا الجديدة، وأيضا أحكام الاتفاق المتعلقة بالتحكم في الهجرة وحماية العمالة المحلية؛

٣ - تلاحظ الأحكام ذات الصلة في اتفاق نومييا التي مفادها أن بوسع كاليدونيا الجديدة أن تصبح عضوا أو عضوا منتسبا في منظمات دولية معينة (مثل المنظمات الدولية في منطقة المحيط الهادئ، والأمم المتحدة، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومنظمة العمل الدولية)، وفقا للوائحها؛

٤ - تلاحظ ما تم الاتفاق عليه بين الموقعين على اتفاق نومييا بأن يوجه انتباه الأمم المتحدة الى التقدم المحرز في عملية التحرير؛

٥ - تدعو الدولة القائمة بالإدارة إلى أن تنظر في توجيه الدعوة الى بعثة معلومات لزيارة كاليدونيا الجديدة لدى إقامة المؤسسات الجديدة، ويمكن لهذه البعثة أن تتألف من ممثلين من بلدان منطقة المحيط الهادئ؛

٦ - تطلب من الدولة القائمة بالإدارة إحالة المعلومات المتعلقة بالحالة السياسية والاقتصادية والاجتماعية في كاليدونيا الجديدة الى الأمين العام؛

٧ - تحت جميع الأطراف المعنية على مواصلة حوارها بروح من التآلف، وذلك لصالح شعب كاليدونيا الجديدة بأكمله وانطلاقاً من النتائج الإيجابية لاستعراض اتفاقات ماتينيون ونوميا؛

٨ - تدعو جميع الأطراف المعنية إلى مواصلة العمل على إيجاد إطار لتقدم الإقليم سلمياً نحو عملية تقرير للمصير، تكون فيها جميع الخيارات مفتوحة وتضمن حقوق جميع سكان كاليدونيا الجديدة وفقاً لنص وروح اتفاقات ماتينيون ونوميا التي تقوم على أساس مبدأ أن سكان كاليدونيا الجديدة هم الذين يعود إليهم أمر اختيار الطريقة التي يتحكمون بها في مصيرهم؛

٩ - ترحب بالتدابير التي اتخذت لتعزيز وتنويع اقتصاد كاليدونيا الجديدة في جميع الميادين وتشجع على اتخاذ مزيد من هذه التدابير وفقاً لروح اتفاقات ماتينيون ونوميا؛

١٠ - ترحب أيضاً بالأهمية التي توليها أطراف اتفاقات ماتينيون ونوميا لتحقيق قدر أكبر من التقدم في مجالات الإسكان والعمالة والتدريب والتعليم والرعاية الصحية في كاليدونيا الجديدة؛

١١ - تنوه بمساهمة مركز الثقافة الميلانيزي في حماية الثقافة المحلية الأصلية لكاليدونيا الجديدة؛

١٢ - تحيط علماً بالمبادرات الإيجابية التي تهدف إلى حماية البيئة الطبيعية لكاليدونيا الجديدة، وبخاصة عملية "زونيكو" التي ترمي إلى رسم خرائط للموارد البحرية داخل المنطقة الاقتصادية لكاليدونيا الجديدة وتقييم تلك الموارد؛

١٣ - تنوه بالصلات الوثيقة بين كاليدونيا الجديدة وشعوب جنوب المحيط الهادئ، وبالإجراءات الإيجابية التي تتخذها السلطات الفرنسية والإقليمية لتيسير زيادة تطوير تلك الصلات، بما في ذلك إقامة صلات أوثق مع البلدان الأعضاء في منتدى جنوب المحيط الهادئ؛

١٤ - ترحب بوجه خاص، في هذا الصدد، بالزيارات المتواصلة التي تقوم بها وفود رفيعة المستوى من بلدان منطقة المحيط الهادئ إلى كاليدونيا الجديدة والزيارات التي تقوم بها وفود رفيعة المستوى من كاليدونيا الجديدة إلى البلدان الأعضاء في منتدى جنوب المحيط الهادئ؛

١٥ - تقرر أن تبقي العملية الجارية الآخذة في الوضوح في كاليدونيا الجديدة نتيجة التوقيع على اتفاق نوميا قيد النظر المستمر؛

١٦ - تطلب إلى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تواصل النظر في هذا البند في دورتها القادمة، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين.

الفصل العاشر

ساموا الأمريكية، أنغويلا، برمودا، جزر فرجن البريطانية،
جزر كايمان، مونتسيرات، بيتكيرن، سانت هيلانة، جزر
تركس وكايكوس، جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة

ألف - مقدمة

٢٠١ - قررت اللجنة الخاصة في جلستها ١٤٨٤، المعقودة في ٦ شباط/فبراير ١٩٩٨، في جملة أمور، أن تتناول مسائل ساموا الأمريكية، وأنغويلا، وبرمودا، وجزر فرجن البريطانية، وجزر كايمان، ومونتسيرات، وبيتكيرن، وسانت هيلانة، وجزر تركس وكايكوس، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة وأن تنظر فيها في جلساتها العامة، (انظر A/AC.109/L.1871).

٢٠٢ - ويتضمن هذا الفصل سردا لنظر اللجنة الخاصة في الأقاليم العشرة (انظر الفرع باء) وتوصياتها بشأن هذه الأقاليم المقدمة إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين (انظر الفرع جيم).

٢٠٣ - ووضعت اللجنة في اعتبارها لدى نظرها في هذه المسائل أحكام قرار الجمعية العامة ٧٨/٥٢ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ بشأن تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة. وفي الفقرة ١١ من هذا القرار، طلبت الجمعية العامة إلى اللجنة الخاصة الاستمرار في إيلاء اهتمام خاص للأقاليم الصغيرة، وتقديم توصيات إلى الجمعية العامة بأنسب الخطوات التي يجب اتخاذها لتمكين سكان تلك الأقاليم من ممارسة حقوقهم في تقرير المصير. كما وضعت اللجنة في اعتبارها القرارات والمقررات ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية بشأن هذه الأقاليم.

٢٠٤ - ولم يشارك وفدا المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية، الدولتين القائمتين بالإدارة في نظر اللجنة الخاصة في الأقاليم الموضوعة تحت إدارتها^(٢٧). بيد أنه نتيجة للمشاورات غير الرسمية التي أجريت مع اللجنة الخاصة أثناء الدورة الحادية والخمسين للجمعية العامة في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ وفي الفترة من كانون الثاني/يناير إلى آذار/مارس ١٩٩٧، والتي أسفرت عن قيام الجمعية العامة باتخاذ القرارين الموحدتين ٢٢٤/٥١ و ٧٧/٥٢ بشأن الأقاليم الصغيرة، بدون تصويت، فقد أعربت كلتا الدولتين القائمتين بالإدارة عن رغبتهما في مواصلة الحوار غير الرسمي مع اللجنة الخاصة بشأن تلك المسائل.

باء - نظر اللجنة الخاصة

٢٠٥ - نظرت اللجنة الخاصة في الأقاليم العشرة في جلساتها ١٤٩٣ و ١٤٩٦، المعقودتين في ٧ و ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٨.

٢٠٦ - وكان معروضا على اللجنة أثناء نظرها في هذه المسائل، ورقات عمل من إعداد الأمانة العامة عن هذه الأقاليم (A/AC.109/2102-2104، و 2106-2110، و 2115، و 2117).

٢٠٧ - وفي الجلسة ١٤٩٣ المعقودة في ٧ تموز/يوليه ١٩٩٨، قام السيد كارليل كوربين، بموافقة اللجنة، بالإدلاء ببيان باسم حكومة جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة (انظر (A/AC.109/SR.1493).

٢٠٨ - وفي الجلسة ١٤٩٦، اعتمدت اللجنة الخاصة مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/AC.109/L.1879، دون تصويت (A/AC.109/2128).

جيم - توصيات اللجنة الخاصة

٢٠٩ - عملا بما قرره اللجنة الخاصة في جلستها ١٤٩٦، المعقودة يوم ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٨، توصي اللجنة بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار التالي:

مسائل ساموا الأمريكية، وأنغويلا، وبرمودا، وجزر فرجن البريطانية، وجزر كايمان، ومونتسيرات، وبيتكيرن، وسانت هيلانة، وجزر تركس وكايكوس، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة

ألف

عام

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسائل أنغويلا، وبرمودا، وبيتكيرن، وجزر تركس وكايكوس، وجزر فرجن البريطانية، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، وجزر كايمان، وساموا الأمريكية، وسانت هيلانة، ومونتسيرات، المشار إليها فيما يلي بـ "الأقاليم"،

وقد درست الفصل ذا الصلة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(٢٨)،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٠، المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وجميع قرارات الأمم المتحدة ومقرراتها المتعلقة بتلك الأقاليم، ومنها، بصفة خاصة، القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين بشأن الأقاليم المشمولة بهذا القرار كل على حدة،

وإذ تدرك أن الخصائص المميزة لهذه الأقاليم ومشاعر شعوبها تستلزم اتباع نهج مرنة عملية مبتكرة حيال خيارات تقرير المصير، دون أي تحيز يتعلق بحجم الإقليم أو الموقع الجغرافي أو حجم السكان أو الموارد الطبيعية،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥٤١ (د - ١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٠، الذي يتضمن المبادئ التي ينبغي أن تهتدي بها الدول الأعضاء عند تحديد ما إذا كان يوجد، أو لا يوجد، التزام بإحالة المعلومات المطلوبة بموجب المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تعرب عن قلقها لأنه على الرغم من مرور ثمانية وثلاثين عاما على اعتماد الإعلان، ما زال هناك عدد من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي،

وإذ تسلّم بما حققه المجتمع الدولي من إنجازات هامة على درب القضاء على الاستعمار وفقا للإعلان، وإذ تعي أهمية مواصلة التنفيذ الفعال للإعلان، آخذة في الاعتبار الهدف الذي حددته الأمم المتحدة للقضاء على الاستعمار بحلول عام ٢٠٠٠،

وإذ تحيط علما بالتطورات الدستورية الإيجابية في بعض الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، التي تلقت اللجنة الخاصة معلومات بشأنها، ومع تسليمها أيضا بضرورة الاعتراف بمظاهر تعبير شعوب هذه الأقاليم عن حقها في تقرير المصير حسب الممارسة التي ينص عليها ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تسلّم بأنه في عملية إنهاء الاستعمار لا يوجد بديل لمبدأ تقرير المصير على النحو الذي بينته الجمعية العامة في قراراتها ١٥١٤ (د - ١٥) و ١٥٤١ (د - ١٥) وغيرهما من القرارات،

وإذ ترحب بالموقف المعلن لحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ومؤداه أنها ستظل تأخذ مأخذ الجد التزاماتها، بموجب الميثاق، بإقامة الحكم الذاتي في الأقاليم التابعة، وبالعامل، بالتعاون مع الحكومات المنتخبة محليا، على كفالة أن تظل أطرها الدستورية ملبية لرغبات الشعوب، وتأكيدا أن شعوب الأقاليم هي في نهاية المطاف صاحبة الحق في تقرير مركزها المقبل،

وإذ ترحب أيضا بالموقف المعلن لحكومة الولايات المتحدة الأمريكية، ومؤداه أنها تؤيد أتم التأييد المبادئ المتعلقة بإنهاء الاستعمار، وتأخذ مأخذ الجد التزامها، بموجب الميثاق، بتعزيز رفاه سكان الأقاليم الخاضعة لإدارة الولايات المتحدة إلى أقصى درجة ممكنة،

وإذ تدرك الظروف الخاصة لكل إقليم من حيث الموقع الجغرافي والأحوال الاقتصادية، وإذ تضع في الاعتبار ضرورة تشجيع الاستقرار الاقتصادي ومواصلة تنويع وتعزيز اقتصاد كل إقليم من الأقاليم على سبيل الأولوية،

وإذ تعي شدة تعرض الأقاليم الصغيرة لأخطار الكوارث الطبيعية وتدهور البيئة،

وإذ تدرك الفائدة التي تعود على الأقاليم وعلى اللجنة الخاصة من مشاركة ممثلي الأقاليم المعيّنين والمنتخبين في أعمال اللجنة الخاصة،

واقترناعا منها بأن رغبات وتطلعات شعوب الأقاليم ينبغي أن تظل الدليل الهادي لتطور مركزها السياسي في المستقبل وبأن عمليات الاستفتاء، والانتخابات الحرة النزيهة، وغيرها من أشكال التشاور الشعبي تؤدي دورا هاما في التحقق من رغبات الشعوب وتطلعاتها،

واقترناعا منها أيضا بأن أي مفاوضات لتقرير مركز أي إقليم من هذه الأقاليم يجب ألا تجري دون المشاركة والحضور الفعالين لشعب ذلك الإقليم،

وإذ تسلّم بأن جميع الخيارات المتاحة لتقرير مصير الأقاليم تعتبر صحيحة ما دامت تتفق مع الرغبات التي تعرب عنها الشعوب المعنية بحرية وتطابق المبادئ المحددة تحديدا واضحا الواردة في قراري الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) و ١٥٤١ (د - ١٥) وفي قرارات الجمعية العامة الأخرى،

وإذ تضع في اعتبارها أن البعثات الزائرة التابعة للأمم المتحدة توفر وسيلة فعالة للتحقق من الحالة في الأقاليم، وإذ ترى أن إمكانية إيفاد بعثات زائرة أخرى إلى تلك الأقاليم في وقت ملائم وبالتشاور مع الدول القائمة بالإدارة، ينبغي أن تظل قيد الاستعراض،

وإذ تلاحظ أن اللجنة الخاصة عقدت في نادي، فيجي، في الفترة من ١٦ إلى ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٨، حلقة دراسية إقليمية لمنطقة المحيط الهادئ، للاستماع إلى آراء ممثلي الأقاليم، وكذلك آراء الحكومات والمنظمات في تلك المنطقة، بهدف استعراض الأحوال السياسية والاقتصادية والاجتماعية في الأقاليم،

وإذ تدرك أن من الضروري، من أجل تمكين اللجنة الخاصة من تعزيز فهمها للمركز السياسي لشعوب الأقاليم ومن وفائها بفعالية بالولاية المناطة بها، أن تقوم الدول القائمة بالإدارة بإطلاعها على الحقائق وأن تحصل اللجنة على معلومات من مصادر مناسبة أخرى، بمن في ذلك ممثلو الأقاليم، فيما يتعلق برغبات شعوب هذه الأقاليم وتطلعاتها،

وإذ تدرك أيضا، في هذا الخصوص، أن اللجنة الخاصة تعتبر عقد حلقات دراسية إقليمية في منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ وفي مقر الأمم المتحدة وفي أماكن أخرى، بمشاركة فعلية من جانب ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وسيلة مفيدة لإنجاز اللجنة لولايتها، مع اعترافها في نفس الوقت بضرورة إعادة النظر في دور هذه الحلقات الدراسية في إطار برنامج للأمم المتحدة يرمي إلى التحقق من المركز السياسي لهذه الأقاليم،

وإذ تدرك كذلك أن بعض الأقاليم لم تزرها أي بعثة موفدة من الأمم المتحدة منذ فترة طويلة، وأن بعض الأقاليم لم توفد إليها أي بعثة زائرة من هذا القبيل،

وإذ تلاحظ مع التقدير المساهمة التي تقدم لتنمية بعض الأقاليم من الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، وبصفة خاصة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومؤسسات إقليمية، مثل مصرف التنمية الكاريبي،

١ - تؤكد من جديد ما لشعوب تلك الأقاليم من حق غير قابل للتصرف في تقرير المصير، بما فيه، إذا رغبت، الاستقلال، طبقا لميثاق الأمم المتحدة ولقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥)، المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛

٢ - تؤكد من جديد أيضا أن شعوب تلك الأقاليم هي في نهاية المطاف صاحبة الحق في أن تحدد مركزها السياسي المقبل بحرية وفقا لأحكام الميثاق ذات الصلة والإعلان وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وتطلب، في هذا الصدد، إلى الدول القائمة بالإدارة أن تقوم، بالتعاون مع حكومات الأقاليم، بتيسير برامج التربية السياسية في الأقاليم بغية تعزيز وعي الشعوب بحقوقها في تقرير المصير طبقا للخيارات المشروعة المتعلقة بالمركز السياسي، بما فيها الخيارات المحددة في القرار ١٥٤١ (د - ١٥)؛

٣ - تطلب إلى الدول القائمة بالإدارة أن تحيل إلى الأمين العام المعلومات المطلوبة بموجب المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق وغيرها من المعلومات والتقارير المستكملة، بما فيها التقارير المتعلقة برغبات وتطلعات شعوب الأقاليم بشأن مركزها السياسي المقبل على النحو المعرب عنه في استفتاءات نزيهة حرة وفي غيرها من أشكال التشاور الشعبي، وكذلك نتائج أي عمليات مستنيرة وديمقراطية تتماشى مع الممارسات المعمول بها بموجب الميثاق وتبين رغبة الشعوب الواضحة، المعبر عنها تعبيرا حرا، في تغيير مركز الأقاليم الراهن؛

٤ - تشدد على أهمية إبلاغ اللجنة الخاصة بآراء شعوب الأقاليم ورغباتها، وتعزيز تفهم اللجنة لأحوال تلك الشعوب؛

٥ - تؤكد من جديد أن إيفاد بعثات الأمم المتحدة الزائرة للأقاليم في الوقت الملائم بالتشاور مع الدول القائمة بالإدارة يُشكل وسيلة فعالة للتحقق من الحالة في الأقاليم، وتطلب إلى الدول القائمة بالإدارة وممثلي شعوب الأقاليم المنتخبين مساعدة اللجنة الخاصة في هذا الصدد؛

٦ - تؤكد من جديد أيضا المسؤولية التي تقع على عاتق الدول القائمة بالإدارة، بموجب الميثاق، فيما يتعلق بتشجيع التنمية الاقتصادية والاجتماعية وصون الهوية الثقافية للأقاليم، وتوصي بمواصلة إيلاء الأولوية، بالتشاور مع حكومات الأقاليم المعنية، لتعزيز وتنويع اقتصاد كل منها؛

٧ - تطلب إلى الدول القائمة بالإدارة أن تتخذ، بالتشاور مع شعوب الأقاليم، جميع التدابير اللازمة لحماية وحفظ البيئة في الأقاليم الخاضعة لإدارتها من أي تدهور بيئي، وتطلب إلى الوكالات المتخصصة المعنية مواصلة رصد الأحوال البيئية في تلك الأقاليم؛

٨ - تهيب بالدول القائمة بالإدارة أن تواصل، بالتعاون مع حكومات الأقاليم المعنية، اتخاذ جميع التدابير اللازمة للتصدي للمشاكل المتصلة بالاتجار بالمخدرات وغسل الأموال وغير ذلك من الجرائم؛

٩ - تشدد على أن القضاء على الاستعمار بحلول عام ٢٠٠٠ يتطلب التعاون الكامل والبنّاء من جانب جميع الأطراف المعنية؛

١٠ - تحيط علماً بالظروف الخاصة السائدة في الأقاليم المعنية، وتشجع التطور السياسي فيها وصولاً إلى تقرير المصير؛

١١ - تحث الدول الأعضاء على أن تساهم في الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة لكي تستهل القرن الحادي والعشرين في عالم خالٍ من الاستعمار، وتطلب إليها أن تواصل تقديم دعمها الكامل للجنة الخاصة فيما تبذله من جهود لبلوغ ذلك الهدف النبيل؛

١٢ - تدعو الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة إلى أن تشرع أو تستمر في اتخاذ جميع التدابير اللازمة للتعجيل بإحراز تقدم في الحياة الاجتماعية والاقتصادية للأقاليم؛

١٣ - تطلب إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة مسألة الأقاليم الصغيرة، وأن تقدم تقريراً بهذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين، مشفوعاً بتوصيات بشأن الطرق المناسبة لمساعدة شعوب تلك الأقاليم على ممارسة حقها في تقرير المصير.

باء

الأقاليم كل على حدة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى القرار ألف أعلاه،

أولاً - ساموا الأمريكية

وإذ تلاحظ التقرير المقدم من الدولة القائمة بالإدارة ومفاده أن معظم قادة ساموا الأمريكية يعربون عن ارتياحهم للصلة الحالية التي تربط الجزيرة بالولايات المتحدة الأمريكية،

وإذ تلاحظ باهتمام البيان الذي أدلى به حاكم ساموا الأمريكية، والمعلومات التي وفرها بشأن الحالة السياسية والاقتصادية في ساموا الأمريكية، للحلقة الدراسية الإقليمية التي عقدت في نادي، فيجي، في الفترة من ١٦ إلى ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٨،

وإذ تلاحظ كذلك أن حكومة الإقليم ما زالت تعاني من مشاكل كبيرة تتعلق بالنواحي المالية وبالميزانية والرقابة الداخلية وأن العجز والوضع المالي في الإقليم يتفاقمان بفعل شدة الطلب على الخدمات الحكومية من جانب السكان الذين يتزايد عددهم بسرعة، وبفعل القاعدة الاقتصادية والضريبة المحدودة والكوارث الطبيعية التي وقعت مؤخرا،

وإذ تلاحظ أيضا أن الإقليم، شأنه شأن المجتمعات المحلية المنعزلة المحدودة الموارد المالية، ما زال يفتقر إلى المرافق الطبية المناسبة وغيرها من الهياكل الأساسية اللازمة،

وإذ تدرك الجهود التي تبذلها حكومة الإقليم للحد من النفقات وتخفيضها، مع مواصلة برنامجها الرامي إلى توسيع نطاق الاقتصاد المحلي وتنويعه،

١ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة، أخذاً في الاعتبار آراء شعب الإقليم المتحقق منها بعملية ديمقراطية، أن تُبقي الأمين العام عن علم برغبات الشعب وتطلعاته فيما يتعلق بمركزه السياسي المقبل؛

٢ - تهيب بالدولة القائمة بالإدارة أن تواصل مساعدة حكومة الإقليم على تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للإقليم، بما في ذلك اتخاذ تدابير لإعادة بناء القدرات في مجال الإدارة المالية وتعزيز المهام الحكومية الأخرى المسندة إلى حكومة الإقليم؛

٣ - ترحب بالدعوة الموجهة من حاكم ساموا الأمريكية إلى اللجنة الخاصة لكي توفد بعثة زائرة إلى الإقليم.

ثانياً - أنغيلا

وإذ تدرك التزام كل من حكومة أنغيلا والدولة القائمة بالإدارة باتباع سياسة جديدة أكثر تقارباً قوامها الحوار والتشارك من خلال خطة السياسة القطرية للسنوات من ١٩٩٣ إلى ١٩٩٧،

وإدراكاً منها للجهود التي تبذلها حكومة أنغيلا لمواصلة تنمية الإقليم كمركز ناجح للأنشطة الاقتصادية الخارجية ومركز مالي جيد التنظيم للمستثمرين، بسن قوانين حديثة للشركات واتحادات الشركات، فضلاً عن سن تشريعات بشأن الشراكة والتأمين، وحوسبة نظام تسجيل الشركات،

وإذ تلاحظ الحاجة إلى استمرار التعاون بين الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم على معالجة مشكلتي الاتجار بالمخدرات وغسل الأموال،

١ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة، آخذة في الاعتبار آراء شعب الإقليم المتحقق منها بعملية ديمقراطية، أن تبقي الأمين العام على علم برغبات الشعب وتطلعاته فيما يتعلق بمركزه السياسي المقبل؛

٢ - تهيب بالدولة القائمة بالإدارة وبجميع الدول والمنظمات والوكالات التابعة للأمم المتحدة أن تواصل مساعدة الإقليم في مجال التنمية الاجتماعية والاقتصادية؛

ثالثا - برمودا

إذ تحيط علما بنتائج الاستفتاء على الاستقلال الذي أجري في ١٦ آب/أغسطس ١٩٩٥،

وإدراكا منها لاختلاف وجهات نظر الأحزاب السياسية في الإقليم بشأن مركز الإقليم المقبل،

وإذ تلاحظ التدابير التي اتخذتها الحكومة لمكافحة العنصرية، وخطة إنشاء لجنة للوحدة والمساواة العنصرية،

وإذ تلاحظ أيضا ما أفيد به من اتجاه النية إلى إغلاق القواعد والمنشآت العسكرية الأجنبية في الإقليم،

وإذ تأخذ في الاعتبار البيان الذي أدلى به وزير المالية في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ بشأن نقل ملكية تلك الأراضي لاستغلالها في مشاريع إنمائية،

١ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة، آخذة في الاعتبار آراء شعب الإقليم المتحقق منها بعملية ديمقراطية، أن تبقي الأمين العام على علم برغبات الشعب وتطلعاته فيما يتعلق بمركزه السياسي المقبل؛

٢ - تهيب بالدولة القائمة بالإدارة أن تواصل البرامج التي تضطلع بها من أجل التنمية الاجتماعية - الاقتصادية للإقليم؛

٣ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تقوم، بالتشاور مع حكومة الإقليم، بوضع برامج للتنمية تهدف على وجه التحديد إلى التخفيف من الآثار الاقتصادية والاجتماعية والبيئية المترتبة على إغلاق بعض القواعد والمنشآت العسكرية في الإقليم؛

رابعا - جزر فرجن البريطانية

إذ تلاحظ إنجاز استعراض الدستور في الإقليم وبدء سريان الدستور المعدل، وإذ تلاحظ أيضا نتائج الانتخابات العامة التي أجريت في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٥،

وإذ تلاحظ أيضا نتائج استعراض الدستور المضطلع به في الفترة ١٩٩٣-١٩٩٤، التي أوضحت أن
رغبة الشعب المَعرب عنها بشكل دستوري من خلال استفتاء يجب أن تُشكل شرطا أساسيا لنيل
الاستقلال،

وإذ تحيط علما بالبيان الذي أدلى به رئيس وزراء جزر فرجن البريطانية في عام ١٩٩٥ ومفاده
أن الإقليم على استعداد للمضي قدما على الصعيدين الدستوري والسياسي صوب الحكم الذاتي الداخلي
الكامل، وأن الدولة القائمة بالإدارة ينبغي أن تساعد على ذلك بنقل السلطة تدريجيا إلى ممثلي الإقليم
المنتخبين،

وإذ تلاحظ أن الإقليم بدأ يبرز كأحد المراكز المالية الخارجية الرائدة في العالم،

وإذ تلاحظ أيضا ضرورة استمرار التعاون بين الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم على التصدي
للاتجار بالمخدرات وغسل الأموال،

١ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة، آخذة في الاعتبار آراء شعب الإقليم المتحقق منها بعملية
ديمقراطية، أن تُبقي الأمين العام على علم برغبات الشعب وتطلعاته فيما يتعلق بمركزه السياسي المقبل؛

٢ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة وإلى الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة
الأمم المتحدة وجميع المؤسسات المالية مواصلة تقديم المساعدة للإقليم من أجل التنمية الاجتماعية -
الاقتصادية وتنمية الموارد البشرية، وازعة في الاعتبار ضعف الإقليم في مواجهة العوامل الخارجية؛

خامسا - جزر كايمان

إذ تلاحظ استعراض الدستور الذي أجري خلال الفترة ١٩٩٢-١٩٩٣، الذي أعرب خلاله سكان جزر
كايمان عن شعورهم بضرورة الحفاظ على العلاقات القائمة مع المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا
الشمالية وضرورة عدم تغيير المركز الراهن للإقليم،

وإذ تدرك أن الإقليم يتمتع بواحد من أعلى أنصبة الدخل الفردي في المنطقة، وبمناخ سياسي
مستقر، ويكاد لا توجد به بطالة،

وإذ تلاحظ الإجراءات التي اتخذتها حكومة الإقليم لتنفيذ برنامجها المتعلق بالمشاركة المحلية الذي
تضطلع به لتشجيع زيادة اشتراك السكان المحليين في عملية صنع القرار في جزر كايمان،

وإذ تلاحظ مع القلق ضعف الإقليم في مواجهة الاتجار بالمخدرات وغسل الأموال وما يتصل بذلك
من أنشطة،

وإذ تلاحظ التدابير التي اتخذتها السلطات لمعالجة تلك المشاكل،

وإذ تلاحظ أيضا أن الإقليم قد برز كأحد المراكز المالية الخارجية الرائدة في العالم،

١ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة، آخذة في الاعتبار آراء شعب الإقليم المتحقق منها بعملية ديمقراطية، أن تبقي الأمين العام على علم برغبات الشعب وتطلعاته فيما يتعلق بمركزه السياسي المقبل؛

٢ - تطلب أيضا إلى الدولة القائمة بالإدارة وإلى الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تواصل تزويد حكومة الإقليم بجميع الخبرات اللازمة لتمكينها من بلوغ أهدافها الاجتماعية - الاقتصادية؛

٣ - تهيب بالدولة القائمة بالإدارة وبحكومة الإقليم أن تواصل التعاون من أجل التصدي للمشاكل المتصلة بغسل الأموال وتهريبها وما يتصل بذلك من جرائم، فضلا عن الاتجار بالمخدرات؛

٤ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تواصل، بالتشاور مع حكومة الإقليم، تيسير التوسع في البرنامج الجاري لتأمين العمل للسكان المحليين، لا سيما على مستوى صنع القرار؛

سادسا - مونتسيرات

إذ تلاحظ باهتمام البيانات المتعلقة بالحالة السياسية والاقتصادية في مونتسيرات، التي أدلى بها ممثلو الإقليم المنتخبون والمعلومات التي قدموها بشأن تلك الحالة في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي المعقودة في سان جونز، ب أنتيغوا وبربودا، في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ أيار/ مايو ١٩٩٧،

وإذ تلاحظ أيضا البيان الذي أدلى به رئيس وزراء مونتسيرات في ٢٢ أيار/ مايو ١٩٩٨ بمناسبة الاحتفال بأسبوع التضامن مع شعوب جميع الأقاليم المستعمرة التي تناضل من أجل الحرية والاستقلال وحقوق الإنسان،

وإذ تلاحظ أن آخر بعثة زائرة أوفدت في عام ١٩٨٢،

وإذ تلاحظ أيضا وجود عملية ديمقراطية سارية في مونتسيرات، وأن الانتخابات العامة قد أجريت في الإقليم في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦،

وإذ تحيط علما ببيان رئيس الوزراء المفاد عنه، الذي ورد فيه أنه يفضل الاستقلال في إطار اتحاد سياسي مع منظمة دول شرق البحر الكاريبي، وأن الاعتماد على الذات له من الأولوية ما يفوق الاستقلال،

وإذ تلاحظ بقلق الآثار المؤلمة المترتبة على الثورة البركانية التي أدت إلى إجلاء ثلث سكان الإقليم إلى مناطق آمنة في الجزيرة وإلى مناطق تقع خارج الإقليم، ولا سيما أنتيغوا وبربودا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والتي تواصل التأثير بشكل سلبي على اقتصاد الجزيرة،

وإذ تلاحظ الجهود التي بذلتها الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم لمواجهة حالة الطوارئ الناجمة عن ثورة البركان، بما في ذلك تنفيذ مجموعة كبيرة من تدابير الطوارئ لصالح كل من القطاعين الخاص والعام في مونتسيرات،

وإذ تلاحظ أيضا تدابير الاستجابة المنسقة التي اتخذها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمساعدة المقدمة من فريق الأمم المتحدة لإدارة الكوارث،

وإذ تلاحظ بقلق شديد أن عددا كبيرا من سكان الإقليم ما زال يعيش في ملاجئ بسبب النشاط البركاني،

١ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة، آخذة في الاعتبار آراء شعب الإقليم المتحقق منها بعملية ديمقراطية، أن تبقي الأمين العام على علم برغبات الشعب وتطلعاته فيما يتعلق بمركزه السياسي المقبل؛

٢ - تهيب بالدولة القائمة بالإدارة وبالوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، فضلا عن المنظمات الإقليمية وغيرها، أن تقدم إلى الإقليم مساعدة للطوارئ عاجلة، تخفيفا لآثار ثورة البركان؛

سابعا - بيتكيرن

إذ تأخذ في اعتبارها الطابع الذي تنفرد به بيتكيرن من حيث السكان والمساحة،

وإذ تعرب عن ارتياحها لاستمرار تقدم الإقليم في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي، وكذلك لتحسن اتصالاته بالعالم الخارجي، وللخطة الإدارية التي يضطلع بها لمعالجة مسائل الحفظ،

١ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة، آخذة في الاعتبار آراء شعب الإقليم المتحقق منها بعملية ديمقراطية، أن تبقي الأمين العام على علم برغبات الشعب وتطلعاته فيما يتعلق بمركزه السياسي المقبل؛

٢ - تطلب أيضا إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تواصل تقديم مساعداتها من أجل تحسين أحوال سكان الإقليم الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية وغيرها؛

ثامنا - سانت هيلانة

إذ تأخذ في اعتبارها السمات التي تنفرد بها سانت هيلانة وسكانها ومواردها الطبيعية،

وإذ تدرك أن مجلس سانت هيلانة التشريعي قد طلب من الدولة القائمة بالإدارة إجراء استعراض
لدستور الإقليم،

وإذ تحيط علما بالبيان الصادر عن الدولة القائمة بالإدارة في عام ١٩٩٥ ومفاده أن حاكم الجزيرة
على استعداد للدخول في مناقشات بشأن استعراض دستور سانت هيلانة،

وإذ تدرك قيام حكومة الإقليم في عام ١٩٩٥ بإنشاء وكالة تنمية لتشجيع تنمية القطاع الخاص
التجاري في الجزيرة،

وإدراكا منها أيضا لما تبذله الدولة القائمة بالإدارة وسلطات الإقليم من جهود لتحسين الأحوال
الاجتماعية - الاقتصادية لسكان سانت هيلانة، لا سيما في مجال الإنتاج الغذائي،

وإذ تلاحظ بقلق مشكلة البطالة في الجزيرة والعمل المشترك الذي تضطلع به الدولة القائمة بالإدارة
وحكومة الإقليم لمعالجة هذه المشكلة،

١ - تلاحظ أن الدولة القائمة بالإدارة قد أحاطت علما بمختلف البيانات الصادرة بشأن الدستور
عن أعضاء المجلس التشريعي لسانت هيلانة وأنها مستعدة لمواصلة مناقشتها مع شعب سانت هيلانة،
وتلاحظ أيضا أن رابطة الكمنولث البرلمانية قد بعثت مؤخرا بوفد ليدرس الدستور وتطبيقه مع المجلس
التشريعي؛

٢ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة، آخذة في الاعتبار آراء شعب الإقليم المتحقق منها بعملية
ديمقراطية، أن تبقي الأمين العام على علم برغبات الشعب وتطلعاته فيما يتعلق بمركزه السياسي المقبل؛

٣ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة وإلى المنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة أن تواصل
دعم الجهود التي تبذلها حكومة الإقليم لمعالجة التنمية الاجتماعية - الاقتصادية للإقليم؛

تاسعا - جزر تركس وكايكوس

إذ تلاحظ باهتمام البيانات التي أدلى بها الوزير العضو في مجلس الوزراء وعضو معارض بالهيئة
التشريعية بالإقليم والمعلومات التي قدمها بشأن الحالة السياسية والاقتصادية في جزر تركس وكايكوس

إلى الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي التي عقدت بسان جوز، بآنتيغوا وبربودا، في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ أيار/ مايو ١٩٩٧،

وإذ تلاحظ إنشاء لجنة العمل من أجل الاستقلال السياسي في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، وهي اللجنة التي شكلتها شخصيات سياسية بارزة من مختلف الأحزاب، وهدفها المعلن المتمثل في تثقيف السكان بشأن أضرار الوضع الاستعماري الحالي ومزايا الاستقلال،

وإذ تلاحظ أيضا الجهود التي تبذلها حكومة الإقليم لتعزيز الإدارة المالية في القطاع العام، بما فيها الجهود الرامية إلى زيادة الإيرادات،

وإذ تلاحظ بقلق ضعف الإقليم في مواجهة الاتجار بالمخدرات وما يتصل به من أنشطة، فضلا عن مشاكل الإقليم الناجمة عن الهجرة غير المشروعة،

وإذ تلاحظ الحاجة إلى استمرار التعاون بين الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم على مجابهة الاتجار بالمخدرات وغسل الأموال،

١ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة، آخذة في الاعتبار آراء شعب الإقليم المتحقق منها بعملية ديمقراطية، أن تبقي الأمين العام على علم برغبات الشعب وتطلعاته فيما يتعلق بمركزه السياسي المقبل؛

٢ - تدعو الدولة القائمة بالإدارة إلى أن تأخذ في الاعتبار تماما رغبات واهتمامات جزر تركس وكايكوس، حكومة وشعبا، فيما يتعلق بحكم الإقليم؛

٣ - تهيب بالدولة القائمة بالإدارة وبالمنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة أن تواصل تقديم المساعدة لتحسين أحوال سكان الإقليم الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية وغيرها؛

٤ - تهيب بالدولة القائمة بالإدارة وبحكومة الإقليم أن تواصل التعاون لمجابهة المشاكل المتعلقة بغسل الأموال وتهريبها وما يتصل بذلك بجرائم، فضلا عن الاتجار بالمخدرات؛

عاشرا - جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة

إذ تلاحظ باهتمام البيان الذي أدلى به ممثل حاكم الإقليم والمعلومات التي قدمها للحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ، المعقودة في نادي، بفيجي، في الفترة من ١٦ إلى ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٨،

وإذ تلاحظ أن الانتخابات العامة أجريت في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤،

وإذ تلاحظ أيضا أن ٢٧,٥ في المائة من الناخبين شاركوا في الاستفتاء المتعلق بالمركز السياسي للإقليم الذي أجري في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، وأن ٨٠,٤ في المائة ممن أدلوا بأصواتهم أيّدوا الترتيبات المتعلقة بالمركز الحالي للإقليم مع الولايات المتحدة الأمريكية، وأن الاستفتاء لم يحسم المسألة المتعلقة بمركز الإقليم،

وإذ تلاحظ كذلك استمرار اهتمام حكومة الإقليم بالانضمام كعضو منتسب إلى منظمة دول شرق البحر الكاريبي، وبالحصول على مركز مراقب في الجماعة الكاريبية، ورابطة الدول الكاريبية،

وإذ تلاحظ ضرورة زيادة تنوع اقتصاد الإقليم،

وإذ ترحب باختتام النقاش بين حكومة الإقليم والدولة القائمة بالإدارة بشأن مسألة جزيرة ووتر،

وإذ تلاحظ الجهود التي تبذلها حكومة الإقليم لتعزيز الإقليم كمركز للخدمات المالية الخارجية،

وإذ تلاحظ بارتياح اهتمام الإقليم بالانضمام إلى برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، كمشارك كامل الأهلية،

وإذ تشير إلى إيفاد بعثة زائرة تابعة للأمم المتحدة إلى الإقليم في عام ١٩٧٧،

١ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة، آخذة في الاعتبار آراء شعب الإقليم المتحقق منها بعملية ديمقراطية، أن تبقي الأمين العام على علم برغبات الشعب وتطلعاته فيما يتعلق بمركزه السياسي المقبل،

٢ - تطلب أيضا إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تواصل مساعدة حكومة الإقليم على تحقيق أهدافها السياسية والاقتصادية والاجتماعية؛

٣ - تطلب كذلك إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تيسر اشتراك الإقليم، حسب الاقتضاء، في شتى المنظمات، لا سيما منظمة دول شرق البحر الكاريبي والجماعة الكاريبية؛

٤ - ترحب باختتام المفاوضات بين الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم بشأن مسألة جزيرة ووتر.

الفصل الحادي عشر

توكيلاو

ألف - نظر اللجنة الخاصة في المسألة

٢١٠ - في الجلسة ١٤٨٤، المعقودة في ٦ شباط/فبراير ١٩٩٧، كان في جملة ما قرره اللجنة الخاصة أن تتناول مسألة توكيلاو كبنء مستقل وأن تنظر فيه في جلساتها العامة (انظر A/AC.109/L.1871).

٢١١ - ونظرت اللجنة الخاصة في مسألة توكيلاو كبنء مستقل في جلساتها ١٤٩٤ و ١٤٩٥ المعقودتين في ٨ و ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٨ على التوالي.

٢١٢ - وعند نظر اللجنة الخاصة في المسألة، كان معروضا عليها ورقة عمل أعدتها الأمانة العامة تتضمن معلومات عن التطورات المتعلقة بالإقليم (A/AC.109/2116).

٢١٣ - وفي الجلسة ١٤٩٤، المعقودة في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٨، أدلى ممثل أولو - أو - توكيلاو ببيان بموافقة اللجنة الخاصة (انظر A/AC.109/SR.1494). كما أدلى ببيان كل من ممثلي بابوا غينيا الجديدة وأنتيغوا وبربودا (انظر A/AC.109/SR.1494).

٢١٤ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان ممثل نيوزيلندا، وهي الدولة القائمة بالإدارة (انظر A/AC.109/SR.1494).

٢١٥ - وفي الجلسة ١٤٩٥، المعقودة في ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٨، قدم ممثل بابوا غينيا الجديدة مشروع القرار A/AC.109/L.1875/Rev.1.

٢١٦ - وفي الجلسة نفسها، وإثر بيان أدلى به ممثل الجمهورية العربية السورية، اعتمدت اللجنة الخاصة مشروع القرار A/AC.109/L.1875/Rev.1 بدون تصويت (A/AC.109/2124).

٢١٧ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان ممثل نيوزيلندا، وهي الدولة القائمة بالإدارة (انظر A/AC.109/SR.1495).

باء - توصية اللجنة الخاصة

٢١٨ - عملا بما قرره اللجنة الخاصة في الجلستين ١٤٨٤ و ١٤٩٥ المعقودتين في ٦ شباط/فبراير و ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٨ على التوالي، توصي اللجنة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

مسألة توكيلاو

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسألة توكيلاو،

وقد درست الفصل ذا الصلة بمسألة توكيلاو في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(٢٩)،

وإذ تشير إلى الإعلان الرسمي بشأن مستقبل توكيلاو، الصادر في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٤ عن "أولو - أو - توكيلاو"، وهو أعلى سلطة في توكيلاو، الذي جاء فيه أنه يجري الآن بالفعل النظر في إجراء لتقرير المصير في توكيلاو وفي دستور لتوكيلاو بعد حصولها على الحكم الذاتي، وأن توكيلاو تفضل في الوقت الراهن مركز الارتباط الحر مع نيوزيلندا،

وإذ تشير أيضا إلى قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، الذي يرد فيه إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وإلى جميع القرارات والمقررات التي اتخذتها الأمم المتحدة فيما يتعلق بتلك الأقاليم، لا سيما قرار الجمعية العامة ٧٧/٥٢ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧،

وإذ تشير كذلك إلى التشديد في الإعلان الرسمي على شروط علاقة الارتباط الحر التي تعتزم توكيلاو إقامتها مع نيوزيلندا، بما في ذلك توقع أن يحدد بوضوح في إطار تلك العلاقة شكل المساعدة التي يمكن لتوكيلاو أن تواصل توقعها من نيوزيلندا في مجال تعزيز رفاه شعبها إلى جانب مصالحها الخارجية،

وإذ تلاحظ مع التقدير استمرار التعاون المثالي من جانب نيوزيلندا، بوصفها الدولة القائمة بالإدارة، فيما يتعلق بالعمل المتصل بتوكيلاو الذي تقوم به اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، واستعداد نيوزيلندا للسماح بوصول بعثات الأمم المتحدة الزائرة إلى الإقليم،

وإذ تلاحظ أيضا مع التقدير المساهمة التعاونية التي تقدمها نيوزيلندا والوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، لا سيما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية لتنمية توكيلاو،

وإذ تشير إلى أن بعثة زائرة تابعة للأمم المتحدة أوفدت إلى توكيلاو في عام ١٩٩٤،

وإذ تلاحظ أن توكيلاو تنهض مثالا، بوصفها إقليما جزريا صغيرا، على حالة معظم الأقاليم المتبقية غير المتمتعة بالحكم الذاتي،

وإذ تلاحظ أيضا أن توكيلاو، بوصفها حالة إفرادية يتجلى فيها نجاح إنهاء الاستعمار، تعبر عن مغزى أوسع نطاقا بالنسبة للأمم المتحدة في سعيها إلى إتمام عملها في ميدان إنهاء الاستعمار،

١ - تلاحظ أن توكيلاو لا تزال ملتزمة التزاما راسخا بتحقيق الحكم الذاتي وبتخاذ إجراء لتقرير المصير من شأنه أن يؤدي إلى اكتساب توكيلاو مركزا يتفق مع الخيارات المتعلقة بمركز الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في المستقبل الواردة في المبدأ السادس من مرفق قرار الجمعية العامة ١٥٤١ (د - ١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٠؛

٢ - تلاحظ أيضا رغبة توكيلاو في أن تمضي بالسرعة التي تراها نحو اتخاذ إجراء لتقرير المصير؛

٣ - تشني على العمل المستمر الذي تقوم به توكيلاو لتحديد مسار دستوري متميز، يعكس تقاليدها وبيئتها الفريدة؛

٤ - تشني أيضا على توكيلاو للمبادرات والجهود التي تقوم بها حاليا على أساس التشاور الواسع النطاق مع شعبها، لبناء "دار توكيلاو" الحقيقية، على نحو يسلم بدور القرية كأساس لتوكيلاو، وبضرورة مواصلة عملية تعزيز أساس الحكم الذاتي الوطني؛

٥ - تسلم بالاهتمام الذي يولى للمسائل العريضة للحكم، بما في ذلك الجهود التي تبذلها توكيلاو لتحديد قنوات محلية واضحة للمسؤولية والمساءلة للإدارة الحكومية على الصعيد الوطني وصعيد القرى؛

٦ - تلاحظ رغبة توكيلاو في أن تقوم، بالتشاور مع حكومة نيوزيلندا، بتولي مسؤولية الخدمة العامة في توكيلاو، واستعداد حكومة نيوزيلندا لإجراء التعديلات التشريعية اللازمة، وهو ما يعكس سياستها التقدمية التي تتبعها بالفعل في نقل المسؤولية إلى الجهات الحكومية التي ترعى مصالح توكيلاو بأسرها؛

٧ - تسلم بالحاجة إلى طمأنة توكيلاو، نظرا لأن الموارد المحلية لا يمكن أن تغطي بشكل كاف الجانب المادي لتقرير المصير، وباستمرار مسؤولية شركاء توكيلاو الخارجيين، عن مساعدتها في تحقيق التوازن بين رغبتها في أن تصبح معتمدة على نفسها إلى أقصى حد ممكن وبين حاجتها إلى المساعدة الخارجية؛

٨ - ترحب بتأكيدات حكومة نيوزيلندا أنها ستفي بالتزاماتها حيال الأمم المتحدة فيما يتعلق بتوكيلاو، وأنها ستستفيد بما يعرب عنه شعب توكيلاو بحرية من رغبات فيما يتعلق بمركزه في المستقبل؛

٩ - تدعو الدولة القائمة بالإدارة ووكالات الأمم المتحدة إلى مواصلة تقديم مساعدتها من أجل تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية في توكيلاو؛

١٠ - تطلب إلى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تدرس هذه المسألة وأن تقدم تقريراً بهذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين.

الفصل الثاني عشر

غوام

ألف - نظر اللجنة الخاصة في المسألة

٢١٩ - في الجلسة ١٤٨٤ المعقودة في ٦ شباط/فبراير ١٩٩٨، كان في جملة ما قرره اللجنة الخاصة، أن تتناول مسألة غوام كبند مستقل وأن تنظر فيه في جلساتها العامة (A/AC.109/L.1871).

٢٢٠ - ونظرت اللجنة الخاصة في مسألة غوام كبند مستقل في جلساتها ١٤٩٢ و ١٤٩٣ و ١٤٩٦ و ١٤٩٩ المعقودة في ٦ و ٧ و ١٣ تموز/يوليه و ١١ آب/أغسطس ١٩٩٨.

٢٢١ - وكان معروضا على اللجنة الخاصة أثناء نظرها في المسألة، ورقة عمل أعدتها الأمانة العامة تتضمن معلومات عن التطورات المتعلقة بالإقليم (انظر A/AC.109/2113).

٢٢٢ - وفي الجلسة ١٤٩٣ المعقودة في ٧ تموز/يوليه ١٩٩٧، وبموافقة اللجنة الخاصة، أدلى ببيان السيد رونالد ريفيرا، نيابة عن لجنة غوام المعنية بتصفية الاستعمار (انظر A/AC.109/SR.1493).

٢٢٣ - وفي الجلسة نفسها، ووفقاً لمقرر اتخذ في الجلسة ١٤٩٢، أدلى ببيان السيد روفو لوخان، نيابة عن منظمة الشعوب المطالبة بحقوق السكان الأصليين (انظر A/AC.109/SR.1493).

٢٢٤ - وفي الجلسة ١٤٩٩ المعقودة في ١١ آب/أغسطس ١٩٩٨، لفت الرئيس بالإشارة انتباه الأعضاء إلى مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/AC.109/L.1883.

٢٢٥ - وفي الجلسة نفسها، عرض ممثل بابوا غينيا الجديدة مشروع القرار A/AC.109/L.1883 وفي أثناء الإدلاء ببيانه، أبلغ اللجنة الخاصة أن فيجي قد انضمت إلى المشتركين في تقديم مشروع القرار.

٢٢٦ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة الخاصة مشروع القرار A/AC.109/L.1883 دون تصويت (A/AC.109/2129).

باء - توصية اللجنة الخاصة

٢٢٧ - عملاً بما قرره اللجنة الخاصة في جلستها ١٤٩٩، المعقودة في ١١ آب/أغسطس ١٩٩٨، توصي اللجنة الخاصة بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار التالي:

مسألة غوام

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسألة غوام،

وقد درست الفصل الوارد في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة والمتعلق بمسألة غوام^(٣٠)،

وإذ تذكّر بأن الناخبين المسجلين الذين يحق لهم التصويت في غوام أيّدوا في استفتاء أجري في عام ١٩٨٧، مشروع قانون كمنولث غوام الذي من شأنه أن ينشئ إطاراً جديداً للعلاقات بين الإقليم والدولة القائمة بالإدارة، وينص على منح غوام قدراً أكبر من الحكم الذاتي الداخلي والاعتراف بحق شعب شامورو في غوام في تقرير مصير الإقليم،

وإذ تذكّر بقرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، الذي يتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وبجميع قرارات الأمم المتحدة ومقرراتها المتصلة بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، ولا سيما قرار الجمعية العامة ٧٧/٥٢ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧،

وإذ تذكّر أيضاً بالطلبات المقدمة من الممثلين المنتخبين والمنظمات غير الحكومية التابعة للإقليم بعدم رفع غوام من قائمة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي التي تحظى باهتمام اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، إلى أن يقرر شعب الشامورو مصيره بنفسه مع مراعاة حقوقه ومصالحه المشروعة،

وإذ تعلم أن المفاوضات ما زالت مستمرة بين الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم بشأن مشروع قانون كمنولث غوام وبشأن مركز الإقليم في المستقبل مع التركيز بوجه خاص على مسألة تطور العلاقة بين الولايات المتحدة الأمريكية وغوام.

وإذ تدرك أن الدولة القائمة بالإدارة تواصل تنفيذ برنامجها لنقل ملكية فائض الأراضي الاتحادية إلى حكومة غوام،

وإذ تلاحظ أن شعب الإقليم يدعو إلى إصلاح برنامج الدولة القائمة بالإدارة فيما يتعلق بالنقل الشامل وغير المشروط والعاجل لملكية الأراضي إلى شعب غوام،

وإذ تعلم أن الهجرة إلى غوام قد أدت إلى تحول السكان الشامورو الأصليين إلى أقلية في وطنهم،

وإذ تدرك إمكانات تنويع اقتصاد غوام وتنميته عن طريق صيد الأسماك والزراعة على نطاق تجاري وغير ذلك من الأنشطة القابلة للنمو،

وإذ تحيط علماً بأن النية تتجه إلى إغلاق وإعادة تنظيم أربع منشآت تابعة للقوات البحرية للولايات المتحدة في غوام وطلب تحديد فترة انتقال لتطوير بعض المرافق المغلقة كي تصبح مشاريع تجارية،

وإذ تشير إلى إيفاد بعثة زائرة تابعة للأمم المتحدة إلى الإقليم في عام ١٩٧٩، وتلاحظ توصية الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ لعام ١٩٩٦ والتي عقدت في نادي بجزر فيجي في الفترة من ١٦ إلى ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٨، بإيفاد بعثة زائرة إلى غوام^(٣)،

وإذ تلاحظ مع الاهتمام البيانات التي أدلى بها ممثلو الإقليم والمعلومات التي قدموها بشأن الحالة السياسية والاقتصادية في غوام، في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ،

١ - تدعو الدولة القائمة بالإدارة إلى التعاون مع اللجنة الخاصة بغوام المعنية بإنهاء الاستعمار وإعمال حق شعب الشامورو في تقرير مصيره وممارسته هذا الحق، لتيسير إنهاء الاستعمار في غوام، وإبقاء الأمين العام على علم بالتقدم المحرز لبلوغ تلك الغاية؛

٢ - تدعو أيضا الدولة القائمة بالإدارة إلى أن تراعي ما أعرب عنه شعب الشامورو من إرادة حظيت بتأييد شعب غوام، وتشجع الدولة القائمة بالإدارة وحكومة إقليم غوام على مواصلة المفاوضات بشأن الموضوع، وتطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة إبلاغ الأمين العام بالتقدم المحرز لتحقيق تلك الغاية؛

٣ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تواصل مساعدة حكومة الإقليم المنتخبة على تحقيق أهدافها السياسية والاقتصادية والاجتماعية؛

٤ - تطلب أيضا إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تنقل ملكية الأراضي إلى شعب الإقليم، بالتعاون مع حكومة الإقليم؛

٥ - تطلب كذلك إلى الدولة القائمة بالإدارة مواصلة الاعتراف، بالحقوق السياسية والهوية الثقافية والعرقية لشعب الشامورو في غوام واحترامها، واتخاذ جميع التدابير الضرورية للاستجابة للنواحي التي تقلق حكومة الإقليم فيما يتعلق بمسألة الهجرة الوافدة؛

٦ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تتعاون في وضع برامج تهدف على وجه التحديد إلى تعزيز التنمية المستدامة للأنشطة الاقتصادية والمشاريع التي يضطلع بها شعب الشامورو في غوام،

٧ - تطلب أيضا إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تواصل دعم ما تتخذه حكومة الإقليم من تدابير مناسبة بهدف تعزيز النمو في مجال صيد الأسماك والزراعة على نطاق تجاري وغير ذلك من الأنشطة القابلة للنمو؛

٨ - تطلب إلى اللجنة الخاصة مواصلة النظر في مسألة إقليم غوام غير المتمتع بالحكم الذاتي وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين.

الفصل الثالث عشر

جزر فوكلاند (مالفيناس)

ألف - نظر اللجنة الخاصة في المسألة

٢٢٨ - في الجلسة ١٤٨٤، المعقودة في ٦ شباط/فبراير ١٩٩٨، كان في جملة ما قرره اللجنة الخاصة، أن تتناول مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس) كبنء مستقل وأن تنظر فيه في جلساتها العامة (انظر A/AC.109/L.1871). ونظرت اللجنة الخاصة في المسألة في جلسيها ١٤٩٢ المعقودة في ٦ تموز/يوليه ١٩٩٨.

٢٢٩ - وعند نظر اللجنة الخاصة في المسألة، أخذت في اعتبارها مقرر الجمعية العامة ٤٠٩/٥٢ المؤرخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ وكذلك ما يتصل بالموضوع من القرارات والمقررات الأخرى.

٢٣٠ - وكان معروضا على اللجنة الخاصة، أثناء نظرها في المسألة، ورقة عمل أعدتها الأمانة العامة تتضمن معلومات عن التطورات المتعلقة بالإقليم (A/AC.109/2105).

٢٣١ - وفي الجلسة ١٤٨٧، المعقودة في ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨، وافقت اللجنة الخاصة على طلبات استماع تقدمت بها السيدة نورما إدواردز والسيدة شارون هالفورد من المجلس التشريعي لجزر فوكلاند (مالفيناس) وكذلك السيدة ماريا انجليكا فيرنيت والسيد انريكي بيندو والسيد الخاندرو بيتس، الذين أدلوا ببيانات في الجلسة ١٤٩٢ المعقودة في ٦ تموز/يوليه ١٩٩٨ (انظر A/AC.109/SR.1492).

٢٣٢ - وفي الجلسة ١٤٩٢، أبلغ الرئيس بالنيابة اللجنة الخاصة أن وفود الأرجنتين والبرازيل وباراغواي طلبوا الاشتراك في نظر اللجنة في البند. وقررت اللجنة الاستجابة للطلب.

٢٣٣ - وفي الجلسة نفسها، قدم ممثل شيلي، باسم بابوا غينيا الجديدة وبوليفيا وفنزويلا وكوبا مشروع قرار بشأن المسألة (A/AC.109/L.1874).

٢٣٤ - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى وزير الشؤون الخارجية والتجارة الدولية وشؤون العبادة في الأرجنتين ببيان (انظر A/AC.109/SR.1492).

٢٣٥ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان ممثل البرازيل، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي (أوروغواي وباراغواي والبرازيل والأرجنتين) وباسم بوليفيا وشيلي (انظر A/AC.109/SR.1492).

٢٣٦ - وفي الجلسة نفسها، وإثر بيانات أدلى بها ممثلو فيجي وفنزويلا وكوبا وبوليفيا والصين وجمهورية تنزانيا المتحدة (انظر A/AC.109/SR.1492) اعتمدت اللجنة الخاصة مشروع القرار A/AC.109/L.1874 بدون تصويت (A/AC.109/2122).

٢٣٧ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل سيراليون ببيان لتعليل موقف بلده (انظر A/AC.109/SR.1492).

٢٣٨ - وفي الجلسة ذاتها، أدلى ممثل غرينادا ببيان (انظر A/AC.109/SR.1492).

٢٣٩ - وفي تموز/يوليه ١٩٩٨، أحيل نص القرار (A/AC.109/2122) إلى الممثلين الدائمين للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والأرجنتين لدى الأمم المتحدة لنظر حكومتيهما.

٢٤٠ - ولم يشترك وفد المملكة المتحدة، وهي الدولة المعنية القائمة بالإدارة، في نظر اللجنة الخاصة في البند^(٣٢).

باء - قرار اللجنة الخاصة

٢٤١ - يرد أدناه نص القرار (A/AC.109/2122) الذي اعتمدته اللجنة الخاصة في جلستها ١٤٩٢، المعقودة في ٦ تموز/يوليه ١٩٩٨، والذي أشير إليه في الفقرة ٢٣٦:

إن اللجنة الخاصة،

وقد نظرت في مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس).

وإدراكا منها أن الإبقاء على الحالات الاستعمارية يتنافى مع هدف السلم العالمي الذي تتوخاه الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى قرارات الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٠، و ٢٠٦٥ (د - ٢٠) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٥، و ٣١٦٠ (د - ٢٨) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٣، و ٤٩/٣١ المؤرخ ١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٦، و ٩/٣٧ المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢، و ١٢/٣٨ المؤرخ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣، و ٦/٣٩ المؤرخ ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤، و ٢١/٤٠ المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥، و ٤٠/٤١ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦، و ١٩/٤٢ المؤرخ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧، و ٢٥/٤٣ المؤرخ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ وقرارات اللجنة الخاصة A/AC.109/756 المؤرخ ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣، و A/AC.109/793 المؤرخ ٢١ آب/أغسطس ١٩٨٤، و A/AC.109/842 المؤرخ ٩ آب/أغسطس ١٩٨٥، و A/AC.109/885 المؤرخ ١٤ آب/أغسطس ١٩٨٦، و A/AC.109/930 المؤرخ ١٤ آب/أغسطس ١٩٨٧، و A/AC.109/972 المؤرخ ١١ آب/أغسطس ١٩٨٨، و A/AC.109/1008 المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ١٩٨٩، و A/AC.109/1050 المؤرخ ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٠، و A/AC.109/1087 المؤرخ ١٤ آب/أغسطس ١٩٩١، و A/AC.109/1132 المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٢، و A/AC.109/1169 المؤرخ ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٣، و A/AC.109/2003 المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٤، و A/AC.109/2033 المؤرخ ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٥، و A/AC.109/2062 المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٦، و A/AC.109/2096 المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٧، وقراري مجلس الأمن ٥٠٢ (١٩٨٢) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٨٢، و ٥٠٥ (١٩٨٢) المؤرخ ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٢،

وإذ يؤلمها أن هذا النزاع الذي طال أمده لم يسو بعد على الرغم من مرور زمن طويل على اتخاذ قرار الجمعية العامة ٢٠٦٥ (د - ٢٠)،

وإذ تدرك ما للمجتمع الدولي من مصلحة في استئناف حكومتي الأرجنتين والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية مفاوضاتهما من أجل التوصل، في أقرب وقت ممكن، إلى حل سلمي وعادل ودائم للنزاع على السيادة فيما يتعلق بمسألة جزر فوكلاند (مالفيناس)،

وإذ تعرب عن انشغالها لأن المستوى الجيد للعلاقات بين الأرجنتين والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لم يؤدي بعد إلى مفاوضات بشأن مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس)،

وإذ تعتبر أن هذا الوضع حري بأن ييسر استئناف المفاوضات بغية التوصل إلى حل سلمي للنزاع على السيادة،

وإذ تعيد تأكيد مبادئ ميثاق الأمم المتحدة بشأن عدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية، وتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية،

وإذ تُنبّه إلى أهمية مواصلة الأمين العام جهوده الرامية إلى تنفيذ المهمة التي عهدت بها إليه الجمعية العامة في قراراتها المتعلقة بمسألة جزر فوكلاند (مالفيناس) تنفيذًا تامًا،

وإذ تعيد تأكيد ضرورة مراعاة الطرفين، على النحو الواجب، لمصالح سكان هذه الجزر وفقًا لأحكام قرارات الجمعية العامة بشأن مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس)،

١ - تكرر تأكيد أن وسيلة إنهاء الوضع الاستعماري الخاص والفريد المتعلق بمسألة جزر فوكلاند (مالفيناس) هي التسوية السلمية المتفاوض بشأنها للنزاع على السيادة بين حكومتي الأرجنتين والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية؛

٢ - تحيط علماً بالآراء التي أعرب عنها وزير الشؤون الخارجية والتجارة الدولية وشؤون العبادة في الأرجنتين بمناسبة الدورة الثانية والخمسين للجمعية العامة؛

٣ - تأسف لأن تنفيذ قرارات الجمعية العامة بشأن هذه المسألة لم يبدأ بعد على الرغم من التأييد الدولي الواسع النطاق لإجراء مفاوضات بين حكومتي الأرجنتين والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية تشمل جميع الجوانب المتعلقة بمستقبل جزر فوكلاند (مالفيناس)؛

٤ - تطلب من حكومتي الأرجنتين والمملكة المتحدة دعم عملية الحوار والتعاون الحالية من خلال استئناف المفاوضات بغية التوصل، في أقرب وقت ممكن، إلى حل سلمي للنزاع على السيادة فيما يتعلق بمسألة جزر فوكلاند (مالفيناس)، وفقًا لأحكام قرارات الجمعية العامة ٢٠٦٥ (د - ٢٠)، و ٣١٦٠ (د - ٢٨)، و ٤٩/٣١، و ٩/٣٧، و ١٢/٣٨، و ٦/٣٩، و ٢١/٤٠، و ٤٠/٤١، و ١٩/٤٢، و ٢٥/٤٣؛

٥ - تكرر الإعراب عن تأييدها الراسخ لمهمة المساعي الحميدة التي يضطلع بها الأمين العام بقصد مساعدة الطرفين على الامتثال لما طلبته الجمعية العامة في قراراتها بشأن مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس)؛

٦ - تقرر إبقاء مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس) قيد الاستعراض رهنا بأي توجيهات أصدرتها وقد تصدرها الجمعية العامة في هذا الشأن.

الحواشي

- (١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة عشرة، المرفقات، إضافة إلى البند ٢٥ من جدول الأعمال، الوثيقة A/5238.
- (٢) انظر تقارير اللجنة الخاصة المقدمة إلى الجمعية العامة في دوراتها من الثامنة عشرة إلى الثانية والخمسين، وللإطلاع على آخرها، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٢٣ (A/51/23)؛ والمرجع نفسه، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٢٣ (A/52/23).
- (٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٢٣ (A/52/23).
- (٤) المرجع نفسه، الفصل الأول، الفرع ٤٤.
- (٥) المرجع نفسه، الفصل الأول، الفقرة ١٠٥.
- (٦) المرجع نفسه، الدورة السادسة والأربعون، الملحق رقم ٢٣ (A/46/23)، الفصل الأول، الفقرة ٥٦.
- (٧) للإطلاع على تعليل عدم اشتراكهما، انظر الوثيقتين A/47/86 و A/42/651، المرفق، والوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والأربعون، الملحق رقم ٢٣ (A/41/23)، الفصل الأول، الفقرتين ٧٦ و ٧٧.
- (٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٢٣ (A/52/23)، الفصل الأول، الفقرتان ٦٢ و ٦٣.
- (٩) E/CN.4/1998/88 و E/CN.4/1998/2-E/CN.4/Sub.2/1997/50.
- (١٠) E/CN.4/1998/58.
- (١١) A/52/528.
- (١٢) هذا الفصل.
- (١٣) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٢٣ (A/52/23)، الفصل الرابع.
- (١٤) A/AC.109/L.1882 و Add.1.

الحواشي (تابع)

- (١٥) A/AC.109/2009.
- (١٦) هذا الفصل.
- (١٧) هذا الفصل.
- (١٨) A/53/130 و Corr.1.
- (١٩) A/AC.109/L.1880.
- (٢٠) هذا الفصل.
- (٢١) انظر E/1998/76.
- (٢٢) هذا الفصل.
- (٢٣) A/53/263.
- (٢٤) هذا الفصل.
- (٢٥) انظر A/AC.109/1000، الفقرات ٩-١٤.
- (٢٦) انظر A/AC.109/2114، المرفق.
- (٢٧) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والأربعون، الملحق رقم ٢٣ (A/41/23) الفصل الأول، الفقرتين ٧٦ و ٧٧، والوثيقة A/47/86.
- (٢٨) هذا الفصل.
- (٢٩) هذا الفصل.
- (٣٠) هذا الفصل.
- (٣١) انظر A/AC.109/2058، الفقرة ٣٣ (٢٠).
- (٣٢) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والأربعون، الملحق رقم ٢٣ (A/41/23) الفصل الأول، الفقرتين ٧٦ و ٧٧.

المرفق

قائمة وثائق اللجنة الخاصة، ١٩٩٨

رقم الوثيقة	العنوان	التاريخ
الوثائق الصادرة في سلسلة التوزيع العام		
A/AC.109/INF/36	قائمة الوفود	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨
Add.1 و		٩ تموز/يوليه ١٩٩٨
A/AC.109/2101	العقد الدولي للقضاء على الاستعمار: الحلقة	٥ أيار/ مايو ١٩٩٨
و Corr.1	الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ من أجل استعراض الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية في الأقاليم الجزرية الصغيرة غير المتمتعة بالحكم الذاتي، المقرر عقدها في نادي، فيجي، في الفترة من ٦ إلى ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٨: المبادئ التوجيهية والنظام الداخلي	١٣ أيار/ مايو ١٩٩٨
A/AC.109/2102	جزر كايمان (ورقة عمل)	١ أيار/ مايو ١٩٩٨
A/AC.109/2103	بيتكيرن (ورقة عمل)	١ أيار/ مايو ١٩٩٨
A/AC.109/2104	ساموا الأمريكية (ورقة عمل)	٤ أيار/ مايو ١٩٩٨
A/AC.109/2105	جزر فوكلاند (مالفيناس) (ورقة عمل)	١ حزيران/يونيه ١٩٩٨
A/AC.109/2106	أنغيلا (ورقة عمل)	١ حزيران/يونيه ١٩٩٨
A/AC.109/2107	جزر تركس وكايكوس (ورقة عمل)	١٩ أيار/ مايو ١٩٩٨
A/AC.109/2108	مونتسيرات (ورقة عمل)	١٢ أيار/ مايو ١٩٩٨
A/AC.109/2109	برمودا (ورقة عمل)	١ حزيران/يونيه ١٩٩٨
A/AC.109/2110	جزر فيرجن البريطانية (ورقة عمل)	١ حزيران/يونيه ١٩٩٨
A/AC.109/2111	تيمور الشرقية (ورقة عمل)	١ حزيران/يونيه ١٩٩٨
Add.1 و		٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨
A/AC.109/2112	جبل طارق (ورقة عمل)	٣ حزيران/يونيه ١٩٩٨
A/AC.109/2113	غوام (ورقة عمل)	١ حزيران/يونيه ١٩٩٨
A/AC.109/2114	كاليدونيا الجديدة (ورقة عمل)	٣ حزيران/يونيه ١٩٩٨
A/AC.109/2115	سانت هيلانة (ورقة عمل)	١ حزيران/يونيه ١٩٩٨
A/AC.109/2116	توكيلاو (ورقة عمل)	٢ حزيران/يونيه ١٩٩٨

رقم الوثيقة	العنوان	التاريخ
A/AC.109/2117	جزر فيرجن التابعة للولايات المتحدة (ورقة عمل)	١ حزيران/يونيه ١٩٩٨
A/AC.109/2118	الصحراء الغربية (ورقة عمل)	١ حزيران/يونيه ١٩٩٨
A/AC.109/2119	نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار خلال الفترة الممتدة من أيار/ مايو ١٩٩٧ إلى حزيران/يونيه ١٩٩٨: تقرير إدارة شؤون الإعلام	٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٨
A/AC.109/2120	نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار: القرار الذي اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها ١٤٨٧، المعقودة في ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨	٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨
A/AC.109/2121	الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ من أجل استعراض الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية في الأقاليم الجزرية الصغيرة غير المتمتعة بالحكم الذاتي، المعقودة في نادي، فيجي، في الفترة من ٦ إلى ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٨	١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٨
A/AC.109/2122	مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس): القرار الذي اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها ١٤٩٢، المعقودة في ٦ تموز/يوليه ١٩٩٨	٩ تموز/يوليه ١٩٩٨
A/AC.109/2123	المعلومات المرسلّة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة: القرار الذي اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها ١٤٩٣، المعقودة في ٧ تموز/يوليه ١٩٩٨	١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨
A/AC.109/2124	مسألة توكيلاو: القرار الذي اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها ١٤٩٥، المعقودة في ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٨	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٨
A/AC.109/2125	الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي: القرار الذي اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها ١٤٩٥، المعقودة في ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٨	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٨

رقم الوثيقة	العنوان	التاريخ
A/AC.109/2126	الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها: المقرر الذي اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها ١٤٩٥، المعقودة في ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٨	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٨
A/AC.109/2127	مسألة كاليدونيا الجديدة: القرار الذي اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها ١٤٩٦، المعقودة في ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٨	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٨
A/AC.109/2128	مسائل الأقاليم التالية غير المتمتعة بالحكم الذاتي: ساموا الأمريكية، وأنغويلا، وبرمودا، وجزر فرجن البريطانية، وجزر كايمان، ومونتسيرات، وبيتكيرن، وسانت هيلانة، وجزر تركس وكايكوس، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة: القرار الذي اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها ١٤٩٦، المعقودة في ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٨	٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨
A/AC.109/2129	مسألة غوام: القرار الذي اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها ١٤٩٩، المعقودة في ١١ آب/أغسطس ١٩٩٨	١٧ آب/أغسطس ١٩٩٨
A/AC.109/2130	مسألة إيفاد بعثات زائرة إلى الأقاليم: القرار الذي اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها ١٤٩٩، المعقودة في ١١ آب/أغسطس ١٩٩٨	١٧ آب/أغسطس ١٩٩٨
A/AC.109/2131	مقرر اللجنة الخاصة المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ١٩٩١ بشأن بورتوريكو: القرار الذي اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها ١٤٩٨، المعقودة في ١١ آب/أغسطس ١٩٩٨	١٧ آب/أغسطس ١٩٩٨
A/AC.109/2132	تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة: القرار الذي اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها ١٥٠٠، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٨	١٧ آب/أغسطس ١٩٩٨

رقم الوثيقة	العنوان	التاريخ
A/AC.109/2133	رسالة مؤرخة ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٨ موجهة إلى رئيس اللجنة الخاصة بالنيابة من البعثة الدائمة لترينيداد وتوباغو لدى الأمم المتحدة	١٩ آب/أغسطس ١٩٩٨
الوثائق الصادرة في سلسلة التوزيع المحدود		
A/AC.109/L.1870	تنظيم الأعمال: قرارات الجمعية العامة ومقرراتها ذات الصلة: مذكرة من الأمين العام	٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨
A/AC.109/L.1871	تنظيم الأعمال: مذكرة من الرئيس	٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨
A/AC.109/L.1872	نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار: مشروع قرار مقدم من الرئيس	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨
A/AC.109/L.1873	المعلومات المرسله من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة: مشروع قرار مقدم من الرئيس	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨
A/AC.109/L.1874	مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس): مشروع قرار مقدم من بابوا غينيا الجديدة وبوليفيا وشيلي وفنزويلا وكوبا	٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨
A/AC.109/L.1875 و Rev.1	مسألة توكيلاو: مشروع قرار مقدم من بابوا غينيا الجديدة	٧ تموز/يوليه ١٩٩٨ ٨ تموز/يوليه ١٩٩٨
A/AC.109/L.1876 و Rev.1	الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي: مشروع قرار مقدم من الرئيس بالنيابة	٨ تموز/يوليه ١٩٩٨ ٩ تموز/يوليه ١٩٩٨
A/AC.109/L.1877	الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها: مشروع مقرر مقدم من الرئيس بالنيابة	٨ تموز/يوليه ١٩٩٨
A/AC.109/L.1878 و Rev.1 و Rev.1*	مسألة كاليدونيا الجديدة: مشروع قرار مقدم من بابوا غينيا الجديدة وفيجي	٩ تموز/يوليه ١٩٩٨ ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٨ ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٨

رقم الوثيقة	العنوان	التاريخ
A/AC.109/L.1879	مسائل الأقاليم التالية غير المتمتعة بالحكم الذاتي: ساموا الأمريكية، وأنغويلا، وبرمودا، وجزر فرجن البريطانية، وجزر كايمان، ومونتسيرات، وبيتكيرن، وسانت هيلانة، وجزر تركس وكايكوس، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة: مشروع قرار موحد مقدم من الرئيس بالنيابة	١٣ تموز/يوليه ١٩٩٨
A/AC.109/L.1880	تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة: تقرير الرئيس بالنيابة	٥ آب/أغسطس ١٩٩٨
A/AC.109/L.1881	تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة: مشروع قرار مقدم من نائب الرئيس	٥ آب/أغسطس ١٩٩٨
A/AC.109/L.1882	مسألة إيفاد بعثات زائرة إلى الأقاليم: تقرير الرئيس بالنيابة	٧ آب/أغسطس ١٩٩٨ ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٨
A/AC.109/L.1883	مسألة غوام: مشروع قرار مقدم من بابوا غينيا الجديدة	٥ آب/أغسطس ١٩٩٨
A/AC.109/L.1884	مسألة إيفاد بعثات زائرة إلى الأقاليم: مشروع قرار مقدم من الرئيس بالنيابة	١١ آب/أغسطس ١٩٩٨
A/AC.109/L.1885	مقرر اللجنة الخاصة المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ١٩٩١ بشأن بورتوريكو: مشروع قرار مقدم من كوبا	٧ آب/أغسطس ١٩٩٨
A/AC.109/L.1886	تقرير اللجنة الخاصة	١١ آب/أغسطس ١٩٩٨

- - - - -